

عرف الزرنب

في بيان شأن

السيدة زينب

بنت سيد العجم والعرب ﷺ

ويليه حكم أخذ الأجرة لتعليم القرآن - حكم الشطرنج
والكلام على حديث الوضوء على الوضوء نور على نور

لشمس الدين العلامة المسند
محمد بن أحمد السفاريني
المولود سنة ١١١٤هـ المتوفى سنة ١١٨٨هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجه وقابله على أصله وعلق عليه
عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل
عفا الله عنه

دار الصميعي للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

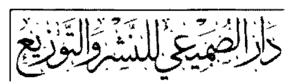
عرف الزرنب
في بيان شأن
السيدة زينب

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع/ ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدخيل، عبد العزيز بن إبراهيم
عرف الزرنب في بيان شأن السيدة زينب بنت سيد العجم والعرب ﷺ
ويليه حكم أخذ الأجرة لتعليم القرآن - حكم الشطرنج
عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل - الرياض ١٤٣٩هـ.
ص١٥٩، ٤.٠سم
ردمك: ٢-٦٥-٨٢١٩-٦٠٣-٩٧٨
١- زينب بنت محمد ﷺ. ت٨هـ.
٢- بنات النبي ﷺ أ. العنوان
ديوي ٢٣٩.٨ ١٤٣٩/٨٩٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٨٩٥٣
الترقيم الدولي: ٢-٦٥-٨٢١٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م

جميع حقوق النشر © محفوظة للمحقق



المركز الرئيسي - السويدي- شارع السويدي العام - الرياض
ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢
هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥/ ٤٢٥١٤٥٩- فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ - فاكس: ٣٦٢١٧٢٨، مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عرف الزرنب

في بيان شأن

السيدة زينب

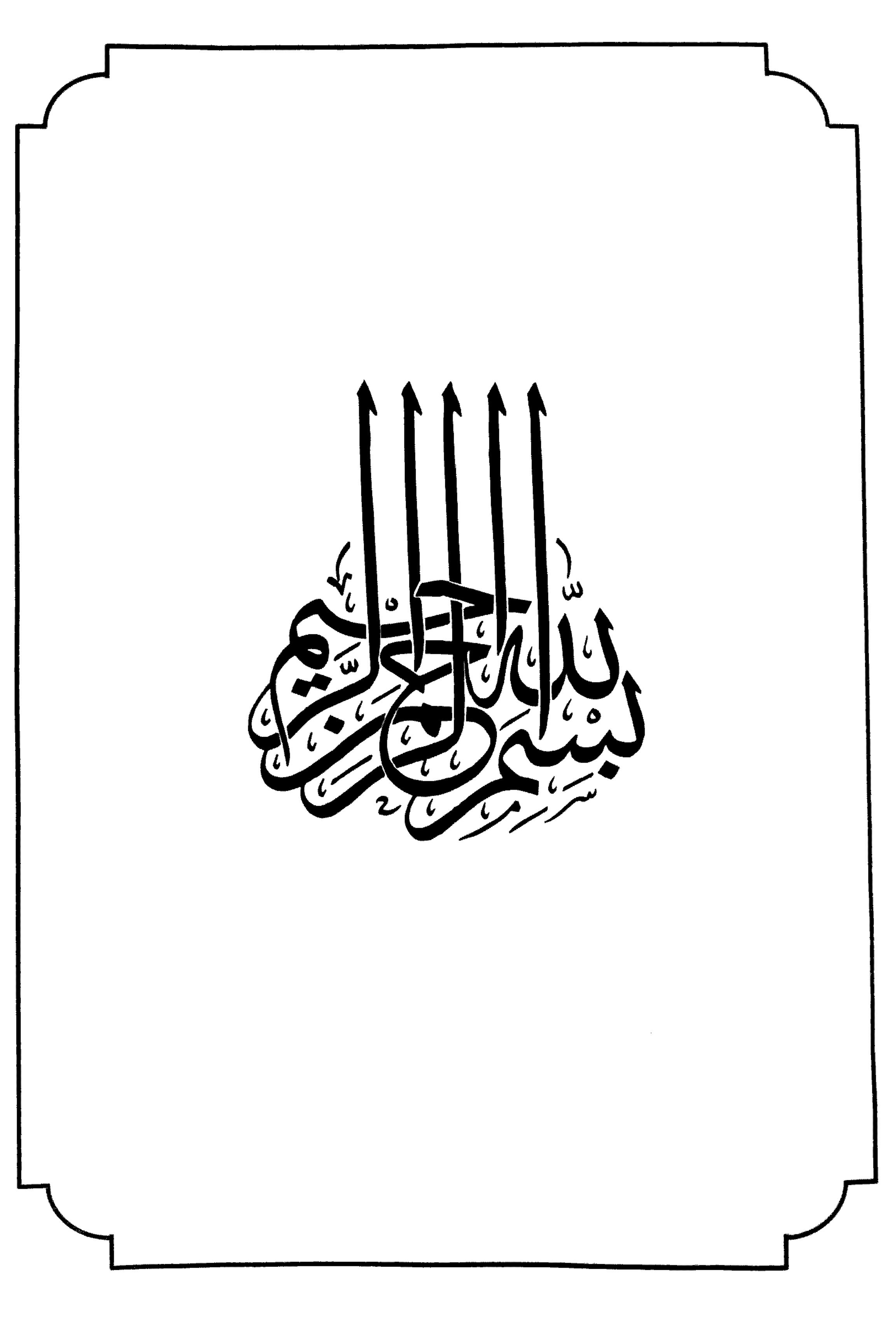
بنت سيد العجم والعرب ﷺ

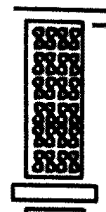
ويليه حكم أخذ الأجرة لتعليم القرآن - حكم الشطرنج
والكلام على حديث الوضوء على الوضوء نور على نور

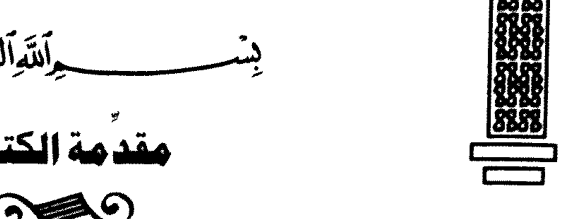
لشمس الدين العلامة المسند
محمد بن أحمد السفاريني
المولود سنة ١١١٤هـ المتوفى سنة ١١٨٨هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجه وقابله على أصله وعلق عليه
عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل
عفا الله عنه

دار الصميعي للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم





مقدِّمة الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المَبعوث رحمةً للعالمين، وبعدُ:

فإنَّ ما خلَّفته لنا محْبَرةُ العلَّامةِ المُحقِّقِ المُسنِدِ السَّفَّاريني -عامله الله بلطفه الخفي والجلي-: هيّ بحقٍّ ذِكرٌ دائمٌ حسنٌ له على مَدَى الأزمانِ وتعاقبِ القَمَران، وَأَجدُني حين أتفيَّءُ ظِلالَ خِزانةِ هذا الفَحْلِ الشَّهيرِ والفقيهِ النِّحرير، استحضِرُ ما قال تاج الدِّين السُّبكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العالِمِ وإنْ امتدَّ باعُه، واشتدَّ في ميادين الجِدال وَقَاعُه، واستدَّ ساعِدُه حتى خَرَقَ به كل سدٍّ سُدَّ بابُه، وأُحكِم امتناعُه، فنفْعُه قاصرٌ على مُدَّةِ حياتِه، ما لم يُصَنِّفْ كتابًا يَخْلُدُ بَعْدَهُ، أو يُورِّث عِلْمًا يَنقُلُهُ عنه تلمِيذٌ إذا وَجَدَ النَّاسُ فَقْدَهُ، أو تَهتدِي به فئةٌ مات عنها، وقد ألبَسَها به الرَّشَادَ بردَه، وَلَعَمْرِي إنَّ التصنيف لَأَرْفعُها مكانًا؛ لأنَّه أطولُها زمانًا، وأدومُها إذا ماتَ أحيانًا(١).

ثمَّ إنَّ ممَّا يشتدُّ وطئُه على خَلَدِ الكثير ممَّن يتطلَّعُ لحقائقِ العلوم، وأعماقِ النُّصوص، والوقائع التي تعزب عن أغلبِ الفُهوم، هي «أسرارٌ يُطلِعُ اللهُ -تعالى- عليها مَن شاء مِن عباده، ويوفِّقه لكشفها، فيجمع ما فُرِّق، أو يُرتِّبُ ما شُتِّتْ، أو يشرحُ ما أُهمل»(٢).

---

(١) نقله عنه السَّخاويُّ في (فتح المغيث) (٣/ ٣١٨).

(٢) (صيد الخاطر) (ص: ٢٤٢).

وبين يديَّ ويديك سَبْرٌ عميقٌ، وسَرْدٌ سحيقٌ لمسألةٍ قلَّ طَرْقُها، وتنادى أهلُ العِلم بعضهم بعضًا لِسلوكِها، وهي بقاء السَّيِّدة زينب ابنة الرَّسول الأعظم والجناب الأكرمِ محمدٍ ﷺ على عقد زواجها مِنِ ابن خَالتِها أبي العاص لقيط ابن الرَّبيع، وعدم إنشاء عقد جديد بعد إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن توفيق الله تعالى أنْ كاتب هذه الرسالة، ومحرر هذه المقالة، هو محقق متأخري الحنابلة وشمس شموسها، السفّاريني رَحِمَهُ اللَّهُ، اسأل الله أن ينفع بها، وأن يرحم كاتبها رحمة واسعة ويجمعنا به ووالدينا ومشايخنا في الفردوس الأعلى. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد على آله وصحبه.

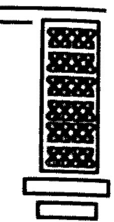
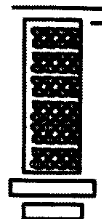
إني إذا احتوشتني ألفُ محبرةٍ ... يكتبنَ حدثني طَوراً وأخبرني

نادتْ بعقوَتيَ[1] الأقلام معلنةً ... هذي المفاخرُ لاقعبانِ من لَبَنِ[2]



(١) أي الساحة وما حول الدار والمَحِلّة، أورده في (لسان العرب) (ص:١٧٩٠).

(٢) البيتان للمحدِّث عبدالله بن زيادة التميمي الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٧هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، أوردهما ابن بشكوال في (الصلة) (ص:٥٢٩).

ترجمة المؤلِّف(١)

مولده ونشأته:

هو الإمام، البحر، الحَبر، الأوحد، البارع، الزَّاهد، العلَّامة، العالم، المتفوِّق، صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة البديعة، الشَّيخ أبو العون، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله، شمس الدِّين، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، السفَّاريني مولدًا، النَّابُلسي والحنبلي مذهبًا، الأثري مَسلكًا، أصل أُسرته مِنَ الحِجاز، وانتقلتْ بعد ذلك إلى موطنها، وعُرِفوا بـ«آل حنّون».

كان مولده بقرية سفَّارين مِن قُرى نابلس سنة (١١١٤هـ) أربع عشرة ومئةٍ وألفٍ للهجرة النبويَّة -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام-.

وكذا وًجِدَ بخطه...

ثم بدأ بقراءة القرآن الكريم في سنة (١١٣١هـ)، وعمره آنذاك سبعة عشر

(١) (سِلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر) للمرادي، و(عجائب الآثار في التراجم والأخبار) للجَبَرْتي، (مختصر طبقات لحنابلة) للشَّطِّي، (السُّحب الوابلة) لابن حميد، (النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل) لمحمد الغزي، (إيضاح المكنون) لإسماعيل البغدادي، (معجم المؤلفين) لكحَّالة، (الأعلام) للزِّركْلي، (هدية العارفين) لإسماعيل البغدادي، (فهرس الفهارس) لعبد الحي الكِتَّاني، (تاج العروس) لمحمد مرتضى الزبيدي، (الرسالة المستطرفة) للكتاني، و(صفحات من سيرة الإمام السفاريني) للعجمي.

عامًا، وذلك في نابلس، فلما أتقنه وحفظه عن ظهر قلب؛ تلقَّى بعض العلوم فيها، ثمَّ انتقل إلى الجامع الأُمَويِّ في دِمشق قاصدًا العلم والعلماء سنة (١١٣٣هـ)، فشمَّر عن ساق الجِدِّ والاجتهاد، وأكبَّ على الطَّلب والتَّحصيل، وجلس فيها ما يقاربُ خمسَ سنواتٍ، وقرأ على مشايخَ كُثُر، وحَصَّل وجمع، وبرع في الفقه وأصوله، والحديث، والنَّحو، والفرائض، والتَّفسير وسائر الفنون، وطالع شروحَها، وحفظَ مُتونها حتَّى برع فيها، وأجاد وأفاد، وأخذ الإجازات من مشايخه، وحج عام (١١٤٨هـ)، فسمع وطلب العلم على علماء مكَّة وطَيْبَة، وأخذ مِن إجازاتهم، وقرأ عليهم وعلى غيرهم في البلاد الأخرى كثيرًا من «المسلسلات بالأولية»، ثم رجع إلى قريتِه سفَّارين لنشرِ العِلم وتعليمه.

مكانته العلمية:

بالجملة؛ فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما وصفه من ذَكره: غُرَّة عصره، وشَامَة مِصرِه، كان غالبًا ذا رأيٍ صائبٍ وفهمٍ ثاقبٍ، كانت مجالسه لا تخلو من فائدةٍ ولا تعرو عن عائدةٍ، وكان مُشْغِلًا لجميع أوقاتِه بالإفادة والاستفادة، يطرح المسائل على الطُّلاب والأقران، ويدور بينه وبينهم المحاورة في التَّحرير والإتقان؛ فهو العالم الفذُّ.

وصَفُوه بـ: الحافظ، المسنِد، العلَّامة، خاتمة حنابلة نابلس، حجَّة المناظرين، محرِّر المذهب، منقِّح الفروع، سيِّد التَّحقيق، وسند التَّدقيق.

قال عنه الكتاني: «ويظهر لي أنَّه لا يبعد عدُّ المترجَم في حفَّاظ القرن الثَّاني عشر، لأنَّه ممَّن جمع وصنَّف، وحرَّر وخرَّج، وأُخِذ عنه، واستُجيز مِنَ الأقطار

البعيدة حتى مِن مصر والحجاز واليمن...».

وقد عُرِفَ بين الأقران والمشايخ بالفضل والذَّكاء، وقد سخَّر نفسَه لِخدمة العِلم وأهله؛ فما زال يُملي ويفيد من سَنةِ ثمانٍ وأربعين إلى أن لقيتْ روحُه خالقَها جَلَّ وَعَلَا.

وقد حصل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملاحظة ربَّانيَّة، حتى حصَّل في الزَّمن اليسير ما لم يحصِّلْه غيرُه في الزَّمن الكثير، وانتفع ونفع، وساد وبرع، حتى امتلأتْ صَدَفَتُهُ بجواهر العلوم، وطفح حوضُه بماء التَّحقيق والفهوم.

وقد أَلَّف التآليف العديدة المفيدة في شَتَّى الفنون والعلوم، وله الباع الطَّويل في عِلم التَّاريخ، وحفظِ وقائع الملوك والأمراء والعلماء والأدباء، وما وقع في الأزمان السَّالفة.

وكان يحفظ من أشعار العرب العرباء والمولّدين شيئًا كثيرًا، وله شعرٌ طيِّبٌ لطيفٌ، عن قدر في الفضائل منيف؛ فمنه قوله:

الصَّــبْرُ عِيــلَ مِــنَ القِــلا ... والــنَّفْسُ أَمْسَــتْ في بِــلا
والجَفْــنُ جَــفَّ مِــنَ البُكــا ... والقَلْــبُ في الشَّــجوِ غَــلا
وَشَــكا اللِّســانُ فَقــالَ في ... شَــكْواهُ لا حَــوْلَ ولا

وله أيضًا:

يا مَـنْ إِلَيْـهِ تَضَـرُّعي وتَوَسُّـلي ... ولَدَيْـهِ طـالَ تَقَشُّـفِي وَتَـذَلُّلِي
إِنِّي قَرَعْـتُ البـابَ أَرْجُـو تَوْبَـةً ... وَمَحَبَّـةً يـا ذا العَطَـاءِ المَنْهَـلِ
فَاغْفِرْ ذُنوبي يـا رَحـيمُ وَكُـنْ إِذا ... أَمْسَيْتُ فَرْدًا مُؤنِسـي في مَنْـزِلي
مـا لي إِلَيْـكَ وسـيلَةٌ إِلَّا الرَّجـا ... وجَميـلُ عَفْـوِكَ ثُـمَّ إِنِّي حَنْبَلي

ومن اطَّلع على مؤلَّفاتِه ورسائلِه ونقولاتِه؛ عرفَ أنَّه يقرأ لفحل مِن فحول العلم، فرحمه الله وأجزل مثوبتَه.

أخلاقه وديانته:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ خيِّرًا جوادًا، لا يقتني شيئًا من الأمتعة والأسباب الدُّنيويَّة سوى كتب العلم؛ فإنَّه كان حريصًا على جمعها، ويقول دائمًا: أنا فقيرٌ مِن الكُتب العِلميَّة، وكان كلُّ ما يدخل إلى يده ينفقه.

وعاش مُدَّة عمره في بلده عزيزًا موقَّرًا محتشمًا، وكان صادعًا بالحقِّ، لا يُماري فيه ولا يهاب، والجميع من أعيان بلده وأمرائها يهابونه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا تأخذه في الله لومة لائم.

وكان ناصرًا للسُّنَّة، قامعًا للبدعة، قوَّالًا بالحقِّ، مقبلًا على شأنه، مداومًا على قيام اللَّيل في المسجد ويحثُّ عليه، وكان كثير العبادة والأوراد، جسورًا على ردع الظَّالمين وزجر المفترين، إذا رأى منكرًا؛ أخذتْه رعدةٌ وعلا صوتُه مِن شِدَّة الحِدَّة، وإذا سكن غيظه وبرد قيظه؛ يقطر رقَّةً ولطافةً وحلاوةً وظرافةً.

وكان ذا شَيبةٍ مُنْوِرَة، مهيبًا، جميل الشَّكل، صاحب سَمتٍ ووقارٍ، واعتبارٍ، محمودَ السِّيرة، نافذَ الكلمة، رفيعَ المَنزلة عند العام والخاص، وقد اعتلتْ عباراتُ مُترجميه في ذِكر صفاته الحميدة، واتِّباعه للسُّنَّة وحرصه عليها، وتواضعه ونزاهة نفسه، رحمه الله وأحسن مثوبته.

مشايخه:

قرأ العِلم على مشايخ فضلاء وأئمَّة نبلاء، ما بين مكِّيِّين ومدنيِّين، وشاميِّين ومِصريِّين، ذكرهم في إجازته للشيخ محمد مرتضى، وهم:

١- الشَّيخ عبد القادر بن عمر التغلبي، قرأ عليه (دليل الطالب لنيل المطالب) في الفقه الحنبليِّ قراءة تحقيقٍ، وأكثر عنه.

٢- الشَّيخ موسى الحجّاوي الحنبلي، قرأ عليه (الإقناع)، وذاكره في عِدَّة مباحث من (شرحه على الدليل)، وحضر عنده في (الجامع الصغير) للسّيوطيِّ بين العِشائين وغيره، وأجازه ممَّا في ثَبَتِهِ.

٣- والشَّيخ محمد بن عبد الرحمن الغزِّي الشَّافعي العامري، قرأ عليه بعضًا مِن (ألفيَّة العراقيِّ) في المصطلح، وأوَّل (سنن أبي داود)، تولى إفتاء الشَّافعية بعد قريبه آتي الذكر.

٤- والشَّيخ أحمد بن عبد الكريم الغزِّي، قرأ عليه غالب (الصحيح) بالجامع الأُمَوي، وذلك بحضرة جملةٍ من كبار شيوخ المذاهب الأربعة.

٥- والشَّيخ العلَّامة إسماعيل بن محمد العجلوني، قرأ عليه (الصَّحيح) مع مراجعة شروحه الموجودة في شهر رجب وشعبان ورمضان من كلِّ سنةٍ مُدَّة إقامته بدِمشق، و(ثلاثيَّات البخاري)، وبعض (ثلاثيَّات الإمام أحمد)، وشيئًا من (الجامع) للسّيوطي، ومراجعة شرحه للمُناوي والعَلْقَمي، وبعضًا من (الإِحياء) للغزالي و(تخريجه) للعِراقي، وبعضًا من شرح (شذور الذَّهب) وغيرها من كُتب أهل العِلم.

٦- والشَّيخ أحمد بن علي المَنيني الطَّرابلسي، قرأ عليه (جمع الجوامع) للمَحلِّي، و(شرح قطر الندى) للفاكهي، وحضر دروسه في (الصَّحيح)، حصل له معه والشيخ المحاسني، قصَّةٌ عجيبةٌ، انظرها في مراجعة ترجمته.

٧- والشَّيخ مصطفى سوار، درس عليه أوَّل (صحيح مسلم)، ولم يكملْه.

٨- والشَّيخ العلَّامة محمد حياة السِّندي، سمع منه في المدينة أوائل الكتب السِّتة وغيرها.

٩- والشَّيخ حامد بن علي أفندي، مفتي الشَّام، قرأ عليه (ثلاثيَّات البخاري والإمام أحمد).

١٠- والشَّيخ عبد السلام بن محمد الكاملي، درس عليه بعض كتب الحديث، وشيئًا من (رسائل إخوان الصَّفا).

١١- ومن شيوخه الذين لازمهم العلَّامة عبد الغني النابلسي الحنفي، قرأ عليه (الأربعين النووية)، و(ثلاثيات البخاري والإمام أحمد)، وحضر دروسه في (تفسير القاضي)، و(تفسيره) الذي ألَّفه في علم التصوُف.

١٢- وشيخ المذهب الحنبلي الشَّيخ مصطفى بن عبد الحق اللَّبدي، وتفقَّه عليه.

١٣- والشَّيخ طه بن أحمد اللَّبدي.

١٤- والشَّيخ مصطفى بن يوسف الكرمي.

١٥- والشَّيخ عبد الرحيم الكرمي.

١٦- والشَّيخ المُعَمَّر هاشم النابلسي الحنبلي، ويعرف بالسَّيد، له نسبٌ شريفٌ.

١٧- والشَّيخ محمد السلفيتي.

١٨- والشَّيخ محمد الحنبلي، سمع عليه بعض كتب أهل العلم.

١٩- والشيخ عبد الله البصروي، سمع عليه (ثلاثيات الإمام أحمد) مع المقابلة بالأصل المصحَّح.

٢٠- والشَّيخ محمد الدَّقَّاق، أدركه بطَيْبَةَ، وقرأ عليه بعض كُتب أهل العلم.

٢١- والشَّيخ مصطفى البكري، اجتمع به وقرأ عليه مصنَّفاته، وأجازه بها لَهُ.

٢٢- والعلَّامة الشَّيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن محيي الدين السليمي، الشهير بـ (المُجَلِّد)، قرأ عليه (ثلاثيَّات البخاري)، وحضر دروسه العامَّة، وأخذ عنه التَّفسير والحديث، وأجازه.

٢٣- والشَّيخ إلياس بن إبراهيم بن داود الكردي.

٢٤- والشَّيخ حامدي بن علي بن إبراهيم العمادي.

٢٥- والشَّيخ سليمان بن أحمد بن سليمان المحاسني.

٢٦- والشَّيخ هاشم الحنبلي.

٢٧- والشَّيخ محمد الإسكندري.

٢٨- والشَّيخ محمد أبو طاهر المدني.

٢٩- والشَّيخ الواعظ بالجامع الأُمَوي عوَّاد بن عبيد الله الشهير (بالكوري).

رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وغفر لنا ولهم.

تلاميذه:

قال ابن حميد في (السُّحُب الوابلة): وأخذ عن هذا الإمام بعد أن ذاع صِيتُه بين النَّاس وظهر فضله للطُّلاب جماعةٌ مِن أهل العِلم، قال الشَّيخ ابن سلوم: وتخرَّج به وانتفع خَلْقٌ كثيرٌ من النَّجديِّين والشَّاميِّين وغيرهم. اهـ.

وهم:

١- العلَّامة محمد بن مرتضى الزَّبيدي، اللُّغوي المعروف، صاحب (تاج العروس في شرح القاموس)، قال في كتابه المذكور في مادة (سَفَرَ): وسفَّارين كجبارين، مِن أعمال نابلس، منها شيخنا العلَّامة محمد بن أحمد السفَّاريني... كتب إليَّ مروياته وأجازني بها. اهـ.

٢- الشَّيخ عبد الله بن شحادة السفَّاريني، الشهير بابن الخطَّاب، قرأ على المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدةً وافرةً ولازمة، وانقطع في خِدمته.

٣- والشَّيخ مصطفى بن سعد الرُّحَيباني، السّيوطي، مفتي الحنابلة في دِمشق، وهو من أكبر تلاميذ السفَّاريني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٤- والشَّيخ محمد بن شاكر بن علي العقَّاد، الشَّهير بمقدم سعد، شيخ علماء الحنفيَّة بدِمشق، حصَل الشَّيخُ العقَّاد من مؤلِّفنا على إجازةٍ مطوَّلةٍ جامعةٍ شافيةٍ، مشتملةٍ على الأسانيد العالية والمرويَّات الغالية.

٥- والشَّيخ كمال الدِّين، محمد الغزِّي العامري، له الكتاب المشهور القيم (النعت الأكمل في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل)، وقد ترجم في كتابه

هذا للشيخ السفَّاريني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وصدَّر ترجمته بـ(شيخنا الشَّيخ الإمام).

٦- والمحدِّث الشَّيخ عبد القادر بن خليل بن عبد الله الرُّومي الأصل، المدني الدَّار.

٧- والشَّيخ محمد بن أحمد بن صفي الدِّين، أبو الفضل، الحسيني، محدِّثٌ، فقيهٌ، أجازه مؤلِّفُنا بعِدَّة إجازات.

٨- الشيخ عيسى القدّومي، وهو ممن أكبّ على الشيخ السفّاريني مفيدًا ومستفيدًا، وهو ناسخ الكتاب الذي بين يديك.

٩- والشَّيخ محمد ابن السَّيد هاشم الجعفري النابلسي، ممن تفقَّه على الشَّيخ وأخذ عنه جملةً.

١٠- المحدِّث عبد القادر بن خليل الرُّومي الأصل خطيبَ المسجدَ النَّبويَّ آنذاك. رحمهم الله جميعًا.

وقد استجازه بعضُ طلبتِهِ، فأجازهم بالفوائد الغالية النَّفيسة.

مؤلفاته:

تميزت مؤلفات شمس الدين السفاريني رَحِمَهُٱللَّهُ بالجمع والتحرير والتحقيق والتدقيق، وصفاء الفهم... طُبع منها الكثير ولا يزال الكثير لم يرَ النور بعد، وقد ذاع صيتها، وطارت بها الركبان، وتناقلها أهل العلم بالدرس والحفظ.

١- (كشف اللِّثام في شرح عمدة الأحكام) طُبع بتحقيقين الأول لنور الدين طالب والأخر د. على الزبن وله طبعة ثالثة في طريقها للنور بعناية كاتب هذه الأسطر.

٢- شرحٌ على (دليل الطَّالب لنيل المطالب) انتهى فيه إلى كتاب الحدود.

٣- (اللُّمعة في فضائل الجُمعة).

٤- (تناضل العمل بشرح حديث فضائل الأعمال) بعناية نور الدين طالب.

٥- (تعزية اللَّبيب بأحبِّ حبيب).

٦- (الدُّرُّ المنظَّم في فضل شهر الله المحرَّم).

٧- (بحر الوفا في سيرة النَّبيِّ المصطفى)، وهو اختصارٌ لكتاب ابن الجوزي (الوفا في أحوال المصطفى).

٨- (تحفة النُسَّاك في فضل السواك). طُبع بعناية كاتب هذه الأسطر.

٩- (البحور الزَّاخرة في علوم الآخرة)، طُبع بتحقيقين أحدهما على نسخة بخط حفيد المؤلف بعناية عبد العزيز المشيقح، والأخر حقَّق أوَّله د. محمد السَّمهري في رسالة دكتوراه، ويكمل تحقيقه محمد المديميغ وعلي جابر في أُطروحَات.

١٠- (القول العلي لشرح أثر أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، طُبع بعناية كاتب هذه الأسطر.

١١- (الجواب المحرَّر في كشف حال الخَضِر والإِسكندر).

١٢- (رسالة في بيان الثلاث والسَّبعين فرقة والكلام عليها).

١٣- (الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات).

١٤- (التَّحقيق في بطلان التَّلفيق)، طُبع بعناية كاتب هذه الأسطر.

١٥- (شرح نونية الصَّرصريِّ الحنبلي المسماة معارج الأنوار في سيرة النبي المختار) طُبع بتحقيق نور الدين طالب.

١٦- (لوائح الأنوار السّنية في شرح منظومة أبي بكر بن أبي داود الحائيَّة) (مطبوع)، وقد نوقش أطروحةٍ لنيل درجة الدُّكتوراه للشيخ عبد الله البصيري في الجامعة الإسلامية في المدينة النَّبويَّة.

١٧- (المُلَح الغراميَّة في شرح منظومة ابن فَرْح اللَّاميَّة)، وقد طُبع مرَّتين على نسخةٍ واحدة، والأخرى بعناية كاتب هذه الأحرف.

١٨- (عَرْف الزّرْنَب في بيان شأن السيدة زينب بنت سيد العجم والعرب ﷺ)، وهي الرِّسالة التي بين أيدينا.

١٩- (شرح منظومة الكبائر). طُبع في أطروجة أكاديمية بعناية الدكتور وليد العلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٠- (شرح ثلاثيَّـات الإمـام أحمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ) طبع بأكثر من تحقيق.

٢١- (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب) طبع بأكثر من تحقيق.

٢٢- (لوامع الأنوار البهيَّة في شرح الدُّرة المضيَّة في عقد الفرقة المرضيَّة)، وهو شرح لمنظومته في العقيدة المسَّماة بـ(السفَّارينية)، طبع بأكثر من تحقيق.

٢٣- (قَرْعُ السِّياط في قمع أهل اللّواط)، طُبع بتحقيق راشد الغُفَيلي.

٢٤- (شرح نونيَّة ابن القيم).

٢٥- (رسالة في أحكام الصَّلاة على الميت).

٢٦- (رسالة في فضل الفقير الصَّابر).

٢٧- ثَبَتُ أَلَّفه رَحِمَهُ اللَّهُ لما استجازه في دِمشق العلَّامة شاكر العقَّاد، فأجازه، وأرسل إليه كرَّاسةً جعلها كالثَّبَتِ له، ذَكَرَ فيها بعضَ مشايخه وأسانيدِه ومرويَّاته، وبعض المُسلسلات، وسنده في الصَّحيحين والمسانيد وغير ذلك طُبع بتحقيق الدكتور محمد بن ناصر العجمي.

٢٨- (رسالة في حكم تارك الصَّلاة).

٢٩- (رسالة في شرح حديث: الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً).

٣٠- (الدُّر المنثور في فضل يوم عاشور).

٣١- (تراجم لبعض مشايخ المذهب).

٣٢- (منتخب الزُّهد للإمام أحمد)، حذف منه المكرَّر والأسانيد.

٣٣- (نظم الخصائص الواقعة في الإقناع).

٣٤- (الأجوبة النُّجْدية عن الأسئلة النجدية) طُبع بعناية مبارك الحثلان.

٣٥- (الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعبية) طُبع بعناية مبارك الحثلان.

٣٦- (الدُّرر المكنية في شرح المنظومة الحِسابية).

٣٧- (رسالة في ذمِّ الوسواس).

هذا سرد لمؤلفاته التي ذكر بعضها عرضًا في بعض كتبه، وبعضها سرده في إجازاته، وبعضها ذكرها من ترجم له.

عقيدته:

من قرأ وسبر وتأمل ما دوّنته محبرة السفّاريني رَحِمَهُ اللَّهُ وبخصوص (لوامع الأنوار) و(لوائح الأسرار) علم أنه بلا شك سلفي في الجملة، وقد أعترى قاموسَه شيء من اللوثة الصوفية والأشعرية والتأويل بسبب تأثره بما جرى في ناحيته وزمانه من تسلط أهل البدع ومناصرة الدولة العثمانية لهم حينها، وقد أفردتُ في الكلام على عقيدته بحثًا مختصرًا في مقدمة كتابه (نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار) عرضتُه على شيخي العلامة عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ فأقرّه وأيده.

وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ورفع درجتَه في علِّيِّين يوم الاثنين، الثَّامن من شهر شوَّال، سنة ثمانٍ وثمانين بعد المئة والألف للهجرة النبويَّة في نابلس، وجُهِّزَ وصُلِّيَ عليه بالجامع الكبير، ودُفِن رَحِمَهُ اللَّهُ بالمقبرة الزاركنية، وكثرُ الأسف عليه؛ رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى، وجمعنا به ومشايخنا ووالدينا والمسلمين في زمرة المرسلين.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

اسمه: عَرْف الزرنب في بيان شأن السيدة زينب بنت سيد العجم والعرب ﷺ، وهو ما ذكر المؤلف في مقدمته للكتاب، وأُثبت على غلاف النسخة الخطية.

نسبة الكتاب للمؤلف:

ذكره كل من ترجم له ممن أوردتُ في حاشية ترجمته في هذا الكتاب، وفي

إجازَتِه -أي السفَّاريني- لعبدالقادر بن خليل، ومحمد زيتون، نص على ذكر كتابنا هذا، يُنظر ثَبَته بتحقيق العجمي، (ص:٦٩ و ٢٨٧ و ٣١٢).

وصف النسخة الخطية:

مصدرها: المكتبة الوطنية في باريس برقم حفظ ٤٩٢٨ -خطها جيد ومقرؤ.

تاريخ تأليفها وإملائها: ١١٦١هـ.

الناسخ: تلميذ المؤلف عيسى القدّومي.

تاريخ النَّسخ: ١١٧٢هـ.

عدد لوحاتها: ٢٥، في كل لوحة صفحتان.

ذيلها الناسخ بمباحث لطيفة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أجرة تعليم القرآن الكريم -وحكم النرد والشطرنج- وكلاما على حديث الوضوء نور على نور- فألحقتُها بالكتاب برًّا بالمؤلف ونشرًا لعلمه.

عملي في الكتاب:

١-نسخت الكتاب من النسخة الخطية على رسم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- رقمت الآيات القرآنية.

٣- خرجتُ الأحاديث والتزمتُ بلفظ المؤلف، وما خالفه في ذات مصدر التخريج بينتُه.

٤- عزوتُ للنقولات ولو لم ينص عليها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

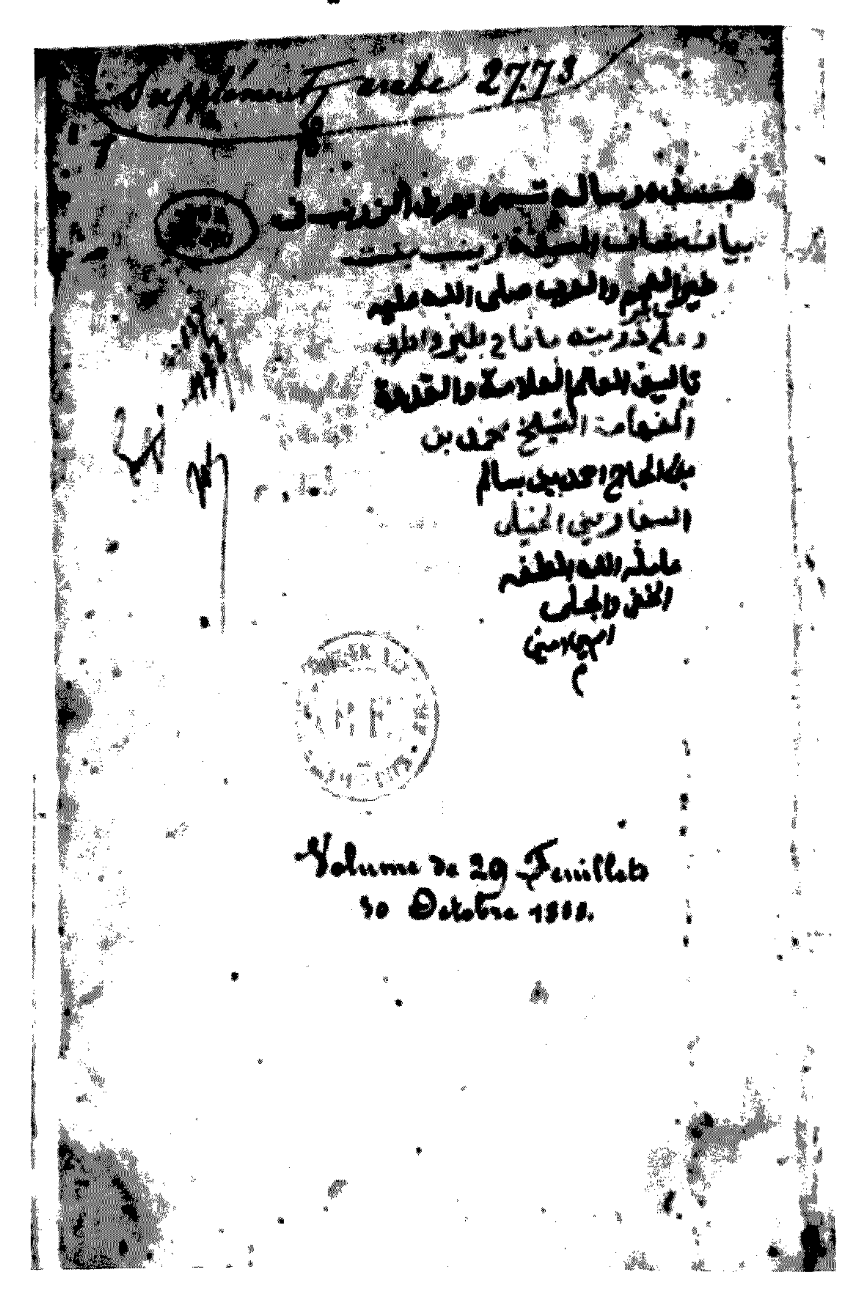
٥- ترجمت لمن يحتاج لترجمته.

٦- وضعتُ فهرسًا لمحتوى الرسالة يسهِّل الوصول لمسائله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نماذج من النسخة الخطية

غلاف النسخة الخطية


Supplément arabe 2773
هذه رسالة تسمى بعرف الزرناب
في بيان شأن السيدة زينب بنت
خير العجم والعرب صلى الله عليه
وسلم وذريته ما فاح بالعز والطيب
تأليف العالم العلامة والقدوة
الفهامة الشيخ محمد بن
الحاج احمد بن سالم
السفاريني الحنبلي
عامله الله بلطفه
الخفي والجلي
آمين
Volume de 29 Feuillets
10 Octobre

الورقة الأولى

من النسخة الخطية لعرف الزرنب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي
الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ولا ند ولا معين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله نبيه الأمين وحبيبه المكين صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين من المهاجرين والأنصار
رضي الله عنهم أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم والأئمة
المجتهدين ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد
فقد جرى ذكر سيدتنا زينب بنت خاتم الأنبياء وسيد
الرسل صلى الله عليه وسلم وما جرى لها مع زوجها
أبي العاص بن الربيع وتأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وما
به بعض أهل العلم على ما لا يجوز من التقبيح فأحببت
أن أجمع هذه الرسالة تزيل اللبس عن ذكر الجهالة بعد
طلب بعض الإخوان تبيان النقل والبرهان بما عليه المعول
من مذهب الأئمة أهل المعرفة والإتقان فشرعت في ذلك
مستعينا بعون الله الكريم المنان متبعين ما الصواب واتباع
السنة والكتاب من غير زيادة ولا نقصان ورتبتها على مقدمة
وثلاثة فصول وخاتمة وأسأل الله سبحانه حسن الخاتمة
وسميتها عرف الزرنب في بيان شأن سيدتنا زينب بنت
سيد العجم والعرب صلى الله عليه وسلم وعلى آله ما صدح عندليب
وطرب المغرد مقدمة سباق ما في سيرة الإمام محمد بن إسحق
رحمه الله تعالى قال ابن إسحق في السيرة أن أبا العاص بن الربيع
ابن

الورقة الأخيرة

من النسخة الخطية لعرف الزرنب

من ذلك فقلت لقد علمت الخبر لك هل سرور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركتني فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألته فقلت فأجابني فذكر الحديث في معارضة
جبريل إياها القرآن مرتين ثم قال احسب أني ميت في عامي
هذا وإنه لن ترزأ امرأة من نساء المسلمين بمثل ما رزيت
فلا تكوني دونهن امرأة منهن صبرا فبكيت فقال أنت سيدة
نساء أهل الجنة إلا مريم فضحكت وأصل الحديث في الصحيحين
بدون هذه الزيادة والله سبحانه الموفق قال شيخنا
الشيخ محمد السفاريني جامع هذه الرسالة أطال الله لنا بقاه
ونفعنا بما حرره في السطور ومما أملاه علينا بالقول لسانه
وهذه خرجه رد تقريراته ولذلك لا تظفر فيها تمسكت بجمعه
فيها دون هذه الرسالة فإني حررت نقولها وهذبت رسمها
وأصولها فأسأل الله سبحانه الإنابة والتوبة والتوفيق لما
يحب ويرضى نجزت بقلم مؤلفها الأربع خلت من ربيع الثاني
من شهور سنة ألف ومائة وإحدى وستين من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ووافق الفراغ من
كتابة هذه الرسالة لاثنين وعشرين مضين من ذي
القعدة من شهور سنة ألف ومائة واثنين وسبعين على
يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي
عفو ربه العلي عيسى القدومي الحنبلي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين

جزء من مبحث المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

عن أجرة تعليم القرآن

فوائد نقل شيخ الإسلام أبو العباس
تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه عن سيدنا
الإمام أحمد رضي الله عنه قال أجرة التعليم يعني تعليم
القرآن العظيم خير من جوائز السلطان وجوائز
السلطان خير من صلة الإخوان قال شيخ الإسلام
رحمه الله وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل
أنه يفرق في الشبهات بين المحتاج وغيره كما يفرق
في المأمورات بين العاجز والقادر قال ولهذا أبيحت
المحرمات عند الضرورة فقد قال العلماء يجب أداء الواجبات
وإن لم يحصل إلا بالشبهات كما نعلم أبو طالب أبو حامد أن
الإمام أحمد سأله رجل فقال إن أبي مات وعليه
دين وله ديون أكره تقاضيها فقال له الإمام أحمد
أتدع ذمة أبيك مرتهنة يقول فقضاء الدين واجب
وترك الشبهة لا الواجب هو المأمور قال ولهذا اتفق
العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا
في الرزق عند عدم الحاجة وأصل ذلك في كتاب الله في ولي
اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فهكذا يقال في نظائر هذه الأمور
الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل
المفاسد وتقليلها والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت
أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما والله تعالى
الموفق

جزء من مبحث حكم الشطرنج

الموفق فائــــــدة في الكلام على الشطرنج اعلم وفقك
الله تعالى ان اللعب بالشطرنج حرام لانه من اللهو المنهي
عنه وعلى كل حال فاما ان يكون بعوض او يتضمن ترك واجب
من تاخير الصلاة عن وقتها او تضييع واجباتها او ترك ما
يجب من مصالح العيال ونحو ذلك مما هو واجب والا فانه تضمن
شيء من ذلك فهو حرام باجماع المسلمين وكذا ان تضمن كذبا
او ظلما او غير ذلك من المحرمات وما تعداه خلا عن ذلك فجمهور
العلماء على تحريمه كالامام مالك واصحابه والامام ابي حنيفة
واصحابه والامام احمد واصحابه وكثير من اصحاب الامام
الشافعي وقالــــ هؤلاء من اصحاب الشافعي ان الامام
الشافعي لم يقطع بانه حلال بل كرهه وقيل انه قال
لم يتبين لي تحريمه والحافظ البيهقي اعلم اصحاب الشافعي
بالحديث وانصرهم للشافعي ذكر اجماع الصحابة على المنع
منه عن علي بن ابي طالب وابي سعيد وابن عمر وابن عباس
وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ولم يحك عن
الصحابة في ذلك نزاعا ومن نقل عن احد من الصحابة
انه رخص فيه فهو غالط والبيهقي وغيره من اهل الحديث
اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل قولا بلا اسناد كما قال
شيخ الاسلام ابن تيمية اغدق الله سحايب الرحمة والرضوان
على ضريحه قالــــ الحافظ البيهقي جعل الامام الشافعي
اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها ان انه لا يوجب

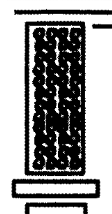
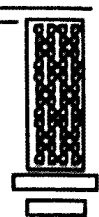
كلام المؤلف على حديث

الوضوء على الوضوء نور على نور

وهو ما أثبت أيضًا على غلاف نسخة تحفة النساك في فضل السواك للمؤلف التي اعتمدت عليها في عملي.

التحدث الحديث رواه فالشطر في شرحه لذا استحباب الوضوء
ورعه من الله تعالى الموفق هكذا وجدته بخط
شيخنا الشيخ محمد السفاريني مسطورا وعنه العلي الاعلام
منقول لا جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا ووقاه شرا
وضيرا سمي الفهم اسمه نابدة قال شيخنا المتقدم
ذكره أطال الله بقاه وجعل الجنة سكنه ومثواه سئلت
عما يقول ويسأل الكثير الناس من قولهم الوضوء على الوضوء نور
على نور هل هو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فأجبت
من عند على ما أعلمه حديثا ولا أظنه إلا من كلام بعض السلف
ثم رأيت بعد مدة الى نقل المنذري قال في الترغيب والترهيب
وأما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرني له أصل من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف انتهى
ثم رأيت في تسهيل السبيل ذكر أنه حديث ضعيف وقال في
التمييز ذكره الغزالي في الإحياء وقال مخرجه يعني الحافظ
زين الدين العراقي لم أقف عليه وقال ابن حجر إنه ضعيف رواه
رزين في مسنده انتهى قال في البدر المنير بعد عزوه
لمسند رزين ولم يطلع عليه المنذري والله الموفق وإنما ذكرت
ذلك هنا والنابهة لكثرة السؤال عنها ولكثرة دورانها على
الألسنة من طلبة العلم والمتعبدة من العامة وغيرهم والله
أعلم انتهى كلامه رضي الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وعليه توكُّلي الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا وزيرَ ولا مُعين، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ونبيُّه الأمين وحبيبُه(١) المكِين(٢)، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله المُطهَّرين وصَحبِه المُقرَّبين وأصهارِه الفائزين وأنصارِه المُفلِحين، وعلى التَّابعين وتابعيهم والأئمَّة المجتهدين ومقلِّدِيهم بإحسانٍ إلى يـوم الديـن، **أمَّا بعد:**

فقد جَرى ذِكر سيِّدة النِّساء زينبَ ابنةِ(٣) خاتم الأنبياء ورسول ربِّ السَّماء ﷺ، وما جَرى في زواجها مع ابن خالتها أبي العاص بن الرَّبيع وتأخُّر إسلامِه إلى قُبيل الفتح، وما أجاب به بعضُ أهل العلم على ما في جوابه من القَدْح، فأحببتُ أنْ أُجريَ ذلك في رسالةٍ تُزيح اللَّبس عن ذلك والجهالة، بعدَ طلب بعض الإخوان بيانَ النَّقل والبرهان، وما عليه المُعَوَّل من مذاهب الأئمَّة أهل المعرفة والإتقان، فشرعتُ في ذلك مُستعينًا بعونِ المِلك الحنَّان المنَّان(٤) أنْ يلهمَنا الصَّواب واتِّباع

---

(١) وصْف النبي ﷺ بالخلّة أولى من وصفه بالمحبة! وهو الأليق به، وهو الذي وردت به النصوص، شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى، ١٠/ ٢٠٤) وقد ورد حديث في وصفه ﷺ بالمحبة رواه الترمذي في المناقب (٣٦١٦) والدارمي في المقدمة (٤٧) وقد ضعّفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(٢) أي: له مكانة عند الله عَزَّوَجَلَّ ومنزلةٌ رفيعةٌ. ذَكره في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ١٥١).

(٣) وهي أكبرُ بناتِ النبي ﷺ. ذَكره في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٣/ ١٨٥٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ١٥١).

(٤) قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة: الحنَّان -بالتشديد-: ذو الرَّحمة.

السُّنَّة والكتاب من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، ورتَّبتُها على مقدمةٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ، فنسألُ اللهَ -سبحانه- حُسن الخاتمة، وسمَّيتُها **عَرْف[١] الزَّرْنَب[٢] في بيان شأن سيِّدتنا زينب بنت سيد العجم والعرب صلى الله وسلم عليه وعلى آله ما صَدَح[٣] عندليبٌ[٤] وأطرب.**



= وفي الأثر في تفسير (الحنَّان المنَّان): أن الحنان: هو الذي يُقبِل على من أعرضَ عنه، والمنَّان: الذي يبدأ بالنَّوال قبل السُّؤال، وهذا باب واسع (مجموع الفتاوى) (٥/ ٥٧٣) ولم تثبت لفظة: الحنان في سائر الروايات بل فيها اضطراب جمعتُ كلام أهل العلم فيها في التعليق على (نتائج الأفكار) للمؤلف.

(١) **العَرْف**: الرِّيحُ. (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٢١٧).

(٢) **الزَّرْنَبُ**: نوعٌ مِن أنواعِ الطِّيب. وقيل: هو ضَربٌ مِنَ النَّبات طيِّب الرَّائحة، وقِيلَ: هو شجرٌ طِّيبُ الرِّيح. وقِيلَ: هو الزَّعفَران. (المحكم والمحيط الأعظم) (٩/ ١٢١) (لسان العرب) (١/ ٤٤٨). و(النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٣٠١)

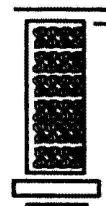
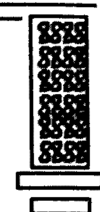
ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨): (زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ).

وله معانٍ أخرى ليست مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عنوان كتابنا هذا

(٣) **أي**: رفعَ صوتَه وصَاحَ. (لسان العرب) (٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٤) **العندليب**: طَائِرٌ أَصغرُ مِنَ الْعُصْفُورِ، يُصوِّت أَلوانًا، وقيل هو البُلْبُل. (لسان العرب) (٢/ ٤٧٩-٤٨٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةٌ



في سِياق ما في سيرة الإمام محمد بن إسحاق[(١)] -رحمه الله تعالى-، قال ابنُ إسحاق في (السِّيرة): أنَّ أبا العاص بنَ الرَّبيع بنِ عبد العُزَّى بن عبد شمسٍ[(٢)] خَتْنَ[(٣)] رسول الله ﷺ وزوج ابنته زينب[(٤)]، كان في أسارى بدرٍ[(٥)].

قال ابن هشام[(٦)]:

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشيُّ المُطَّلبيُّ، مولاهم المدنيُّ، الإخباريُّ المعروف صاحب المغازي، وُلِدَ سنة ثمانين، ورأى الصحابيَّ أنسَ بن مالك بالمدينة، وماتَ سنةَ خمسين ومائة، وقيل: إحدى وخمسين. وقيل: اثنتين. وقيل: ثلاث.
(تاريخ بغداد) (٢/ ٧-٢١)، و(تهذيب الكمال) (٢٤/ ٤٠٥) ترجمة (٥٠٥٧)، و(سير أعلام النبلاء) (٧/ ٣٣-٥٥)

(٢) من أبرز من كتب ترجمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٣/ ١١٣٤)، و(أسد الغابة) (٦/ ١٨٢)، و(سير أعلام النبلاء) (١/ ٣٣٠-٣٣٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٧/ ٢٠٦-٢٠٩).

(٣) أَيْ: زَوْج ابْنَته. (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ١٠).

(٤) من أبرز من كتب ترجمتَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٥٣-١٨٥٤)، و(أسد الغابة) (٧/ ١٣١)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ٢٤٦-٢٥٠)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ١٥١-١٥٢).

(٥) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥١).

(٦) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب، أبو محمد البَصْرِيُّ النحويُّ الإخباريُّ، نَزِيلُ مِصرَ، هذَّب السِّيرة النَّبويَّة لابن إسحاق، وكان علَّامة أهلِ مصرَ بالعربيَّة والشِّعر، مات بمصرَ في الثَّالث عشر من ربيع الآخر، سنة ثمانِ عشرةَ ومائتين.
=

أسَرَه خِرَاش بنُ الصِّمَّة(١)، أحدُ بني حرام(٢).

ولا شكَّ أنَّ غزوة بدرٍ العُظمى كانت في السَّنة الثَّانية من الهجرة نهارَ الجمعة، صَبيحةَ سبعَ عشرةَ من رمضان(٣).

قال(٤): وكان أبو العاص من رجال مكَّة المعدودين مالًا، وأمانةً، وتجارةً، وكان لهالة بنت خويلد(٥)، فخديجة أُمُّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالتَه، فسألتْ خديجةُ(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله ﷺ أنْ يزوِّجَه، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يخالفها، وذلك قبلَ أن ينزل عليه الوحيُ، فزوَّجه، وكانت خديجةُ تعدُّ أبا العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنزلةِ ولدِها، فلمَّا أكرم اللهُ رسولَه ﷺ بنبوَّتِه، آمنتْ به خديجةُ وبناتُه، فصدَّقنَه، وشهِدنَ

= (البداية والنهاية) (٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، و(سير أعلام النبلاء) (١٠/ ٤٢٨-٤٢٩) و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٣/ ٩١).

(١) هو: خِرَاشُ بنُ الصِّمَّةِ بنِ عمرِو بنِ الجَمُوحِ بن حَرَامٍ، الأنصاريُّ السُّلميُّ، شهِد بدرًا وأُحدًا، وجُرِحَ يومَ أُحدٍ عشر جراحا. ويُقَالُ له: قائد الفرسان، وكان من الرُّماة المذكورين.
(الطبقات الكبرى) (٣/ ٥٦٤)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٢/ ٤٤٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٢/ ٢٣٢)

(٢) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥١).

(٣) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٢٦)، و(الروض الأنف) (٥/ ٨٣)، و(البداية والنهاية) (٥/ ٢٠).

(٤) القائل هو ابن إسحاق.

(٥) أخت السَّيِّدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبيها وأمِّها. ترجمتها في رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (معرفة الصحابة) (٦/ ٣٤٦٢)، و(أُسد الغابة) (٧/ ٢٧٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٦) مِن أبرز من كتب سيرتَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨١٧-١٨٢٥)، و(أسد الغابة) (٧/ ٨٠-٨٥)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ١٠٩-١١٧)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٩٩-١٠٣).

أنَّ ما جاء به الحقُّ، ودِنَّ بدِينِه، وثبتَ أبو العاص على شِرْكه[١].

قال: وكان رسول الله ﷺ قد زوَّج عتبةَ بنَ أبي لهبٍ[٢] ابنتَه رُقيَّةَ[٣] أوْ أمَّ كُلثُومٍ[٤]، فلمَّا بادى قريشًا بأمر الله وبالعداوة، قالوا: إنَّكم فرَّغتم محمدًا من هَمِّ بناتِه، فرُدُّوا عليه بناتِه، فاشْغَلوه بهنَّ. فمشوا إلى أبي العاص فقالوا له: فارقْ صاحبتَك ونحن نزوِّجُك أيَّ امرأةٍ من قريشٍ شئتَ، قال: لا والله إذًا لا أفارق صاحبتي، وما أُحبُّ أنَّ لي بامرأتي امرأةً من قريشٍ. وكان رسول الله ﷺ يُثني عليه في صهرِه خيرًا -فيما بلغني-. ثُمَّ مشوا إلى عُتبةَ بن أبي لهبٍ فقالوا له: طَلِّق ابنةَ محمدٍ ونحن نُنْكِحُكَ أيَّ امرأةٍ من قريشٍ شِئتَ، فقال: إنْ زوَّجتموني بنتَ

---

(١) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥١-٦٥٢).

(٢) أسلمَ هُوَ وأخوه مُعَتِّب يومَ الفَتْح، فَسُرَّ رسولُ الله ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهِدا معه حُنينًا والطَّائف. **ترجمته** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٣/ ١٠٣٠)، و(أُسد الغابة) (٣/ ٥٦٢)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٤/ ٣٦٥).

(٣) **ترجمة السَّيِّدة رقيَّة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٣٩-١٨٤٣)، و(أسد الغابة) (٧/ ١١٤-١١٥)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ٢٥٠-٢٥٢)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ١٣٨- ١٣٩).

وترجمة السَّيِّدة أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٩٥٢-١٩٥٣)، و(أسد الغابة) (٧/ ٣٧٤)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٤٦٠-٤٦١).

(٤) **قال أبو القاسم السُّهيليُّ**: وكانت رقيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ تحت عُتبةَ بنِ أبي لهبٍ، وأمُّ كلثوم تحتَ عُتيبَة، فطلَّقاهما بعزمِ أبيهما عليهما وأُمِّهما حينَ نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]، فأمَّا عُتيبة، فدعا عليه النبيُّ ﷺ أنْ يُسلِّط اللهُ عليه كلبًا من كلابه، فافترَسَه الأسدُ من بين أصحابِه وهم نِيامٌ حولَه، وأما عتبة ومُعتِّب ابنا أبي لهبٍ فأسلَما ولهما عِقبٌ. (الروض الأنف) (٥/ ١٢٨)

أبان بن سعيد بن العاص[١] أو بنت سعيد بن العاص، فارقتُها. فزوَّجوه بنتَ سعيد ابن العاص وفارقها، ولم يكن دخل بها فأخرجها الله من يدِه كرامةً لها، وهوانًا له، وخَلَفَ عليها عثمانُ بن عفان[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَه[٣].

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ لا يُحِلُّ بمكَّة ولا يُحرِمُ مغلوبًا على أَمرِه. قال: وكان الإسلام قد فرَّق بين زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ حين أسلمتْ وبين أبي العاص بن الرَّبيع، إلا أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَقدِرُ أنْ يُفرِّق بينهما، فأقامتْ معه على إسلامها وهو على شِرْكه حتَّى هاجر رسولُ الله ﷺ، فلمَّا سارتْ قريشٌ إلى بدرٍ [سارَ][٤] فيهم أبو العاص بن الرَّبيع، فأُصيبَ في الأسارى يومَ بدرٍ، فكان في المدينة عند رسول الله ﷺ، فلمَّا بَعث أهلُ مكَّة في فِداء أُسَرَائِهم، بعثتْ زينبُ بنت رسول الله ﷺ في فِداء أبي العاص بن الرَّبيع بمالٍ وبعثتْ بقِلادةٍ لها كانت خديجةُ أدخلتْها بها على أبي العاص حين بَنَى عليها[٥].

---

(١) هو: أَبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشيُّ الأُمويُّ، تأخَّرَ إسلامه وله صُحبةٌ، وهو الذي أجارَ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ بعثه رسول الله ﷺ إلى قريشٍ عامَ الحديبية، مات سنةَ ثلاث عشرة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (١/ ٦٢-٦٤)، و(تاريخ الإسلام) (٢/ ٥٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (١/ ١٦٨-١٧١).

(٢) من أبرز من كتب ترجمتَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٣/ ١٠٣٧-١٠٥٣)، و(تاريخ الإسلام) (٢/ ٢٥٧-٢٦٩)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٤/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٣) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٢).

(٤) هكذا في الأصل، وفي المصادر: صار.

(٥) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٢-٦٥٣).

وفي (الشَّامية)(١): أنَّ زينب بنت رسولِ الله ﷺ بعثتْ ذلك في فِداء أبي العاص وأخيه عمرو بن الرَّبيع(٢).

قال ابن إسحاق وغيره من أهل السِّير والمَغازي: فلمَّا رآها -يعني قِلادة زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ- رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: «إنْ رأيتم أنْ تُطْلِقوا لها أسيرَها، وتردُّوا عليها مالها، فافعلوا. فقالوا: نعمْ يا رسول الله. فأطلَقوه وردُّوا عليها الذي لها»(٣).

قال: وكان رسول الله ﷺ قد شَرط عليه، أو وَعد رسولَ الله ﷺ أنْ يُخَلِّيَ سبيلَ زينبَ إليه، ولم يَظهرْ ذلك منه ولا من رسولِ الله ﷺ فيُعلَم ما هو، إلَّا أنَّه لَمَّا خرجَ أبو العاص إلى مكَّة وخُلِّيَ سبيلُه، بعثَ رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة(٤) و[رجلًا](٥) من الأنصار، فقال: كُونا بِبَطْنِ يَأْجَجَ -بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون

---

(١) هي المُسمَّاة بـ (سُبل الهدى والرَّشاد، في سيرة خير العباد، وذِكر فضائله وأعلام نبوَّته وأفعاله وأحواله في المَبدأ والمَعاد)، لصاحِبها محمد بن يوسف الصالحيِّ الشَّاميِّ المُتوفَّى سَنَةَ (٩٤٢هـ).

(٢) (سُبل الهدى والرَّشاد، في سيرة خير العباد) (٤/ ٧١).
وقال ابن بُرهان الحلبي مُعقِّبًا: ولعلها تصحيفٌ، وأن الأصل (بعَثَتْ في فِداء أبي العاص أخاه عمرو بن الربيع)، ويدلُّ لذلك أنَّه ﷺ قال في هذه الرواية: (إنْ رأيتم أنْ تردُّوا لها أسيرَها فأطْلِقوه)، ولم يقلْ أسيريها. (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) (٢/ ٢٦٧).
وقال أيضًا في عمرو بن الرَّبيع: ولا يُعلم لعمرٍو هذا إسلامٌ. (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) (٢/ ٢٦٥).

(٣) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٣).

(٤) هو: حِبُّ رسولِ الله ﷺ وأوَّل من آمن به من الموالي؛ فإنه من كبار السَّابقين الأوَّلين، وكان من الرُّماة المذكورين، واستُشهِد في غزوة مُؤتة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٢/ ٥٤٢-٥٤٧)، و(تاريخ الإسلام) (١/ ٣٣٠-٣٣٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٢/ ٤٩٤-٤٩٨).

(٥) في الأصل: رجلان -على التَّثنية-. والمثبت هو الصواب، والموافق للمراجع.

الهمزة بعدها جيمين الأولى مُثلَّثه، اسمُ وادٍ بقربِ مكَّة[١]-، حتَّى تمرَّ بكما زينب، فتصحباها حتَّى تأتياني بها[٢].

فخرجا مكانهما، وذلك بعد بدرٍ بشهرٍ أو شَيْعِهِ -أي أو بعد الشَّهر، قال في القاموس: والشِّيعة: الفرقة على حدة[٣]. والحاصل: أنَّه كان بعد بدرٍ بشهرٍ أو شهرٍ وزيادةٍ على الشَّهر أو نقصانٍ-، فلمَّا قَدِمَ أبو العاص مكَّة، أَمَرَ زينبَ باللُّحوق بأبيها، فخرجتْ تَجَهَّزَ[٤].

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر[٥]، قال حُدِّثْتُ عن زينب، أنَّها قالت: بينا أنا بمكَّة أَتَجَهَّزُ للُّحوق بأبِي لَقِيَتْنِي هندُ بنت عُتبة[٦]، فقالت: يا ابنةَ محمدٍ، ألم يَبلغني أنَّكِ تُريدين اللُّحوق بأبيك؟ قالت: فقلتُ: ما أردتُ ذلك. [فقالت][٧]: أي ابنةَ عمِّي لا تفعلي، إنْ كانت لك حاجةٌ بمتاعٍ ممَّا يرفق بكِ في

(١) على بعد ثمانية أميال من مكَّة. ذكره في (معجم البلدان) (٥/ ٤٢٤).

(٢) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٣).

(٣) (القاموس المحيط) (ص: ٧٣٥).

(٤) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٣).

(٥) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريُّ، مِن صِغار التَّابعين، وكان من الثِّقات، روى عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتُوفِّيَ سنة خمسٍ وثلاثين ومائة. (التاريخ الكبير) (٥/ ٥٤)، و(تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال) (١٤/ ٣٤٩) ترجمة (٣١٩٠)، و(سير أعلام النبلاء) (٥/ ٣١٤-٣١٥).

(٦) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيَّة، أسلمتْ عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سُفْيَان بْن حرب، فأقرهما رَسُول الله ﷺ عَلَى نكاحهما، وتوفِّيت في خلافة عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٩٢٢-١٩٢٣)، و(تاريخ الإسلام) (٢/ ١٦٦)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٧) سقطت من الأصل، وأثبتُّها من المراجع لسلامة السِّياق.

سفركِ، أو بمالٍ تَتبلَّغين به إلى أبيك، فإنَّ عندي حاجتك، فلا [تَضْطَنِي][(١)] مني؛ فإنَّه لا يدخل بين النِّساء ما بين الرِّجال. قالت: والله ما أراها قالت ذلك إلَّا لِتفعلَ، قالت: ولكنِّي خِفتُها، فأنكرتُ أنْ أكون أريدُ ذلك وتجهَّزتُ[(٢)].

فلما فرغتْ بنتُ رسول الله ﷺ من جهازها، قدَّم لها حَمُوهَا كِنَانَةُ بن الرَّبيع أخو زوجِها بعيرًا، فرَكِبتْه، وأخذَ قوسَه وكِنانتَه[(٣)]، ثمَّ خرج بها نهارًا يقودُ بها، وهي في هَودِجِها[(٤)]. وتحدَّث بذلك رجَالٌ من قريشٍ، فخرجوا في طلبها حتى أدركوها بِذِي طُوًى[(٥)]، فكان أوَّل من سبق إليها هَبَّارُ بن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى الفهريُّ[(٦)]، فَرَوَّعَها هَبَّارٌ بالرُّمح وهي في هَودَجِهَا، وكانت حاملًا -فيما يزعمون-، فلمَّا [رجعَتْ][(٧)]، طرحتْ ذا بَطنِها، وبَرَكَ حَمُوهَا كِنَانَةُ

---

(١) في الأصل: تظظني. والمثبت هو الصواب والموافق للمصدر.
ومعنى (لا تَضْطَنِي): أي لا تبخلي بانبساطِك إليَّ. (النهاية في غريب الحديث) (٣/ ١٠٤)، و(لسان العرب) (١٤/ ٤٨٦).

(٢) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٣-٦٥٤).

(٣) **الكِنانة**: جُعبة السِّهام تُتَّخذ من جلودٍ لا خشبَ فيها، أو من خشبٍ لا جلودَ فيها. (لسان العرب) (١٣/ ٣٦١).

(٤) **الهودج**: من مراكب النِّساء مُقبَّبٌ وغير مقبَّبٍ، ويُصنع مِن العِصي، ثمَّ يُجعل فوقه الخَشب فيُقبَّبُ. (لسان العرب) (٢/ ٣٨٩).

(٥) وادٍ بمكَّة. ذكره في (معجم ما استعجم) (٣/ ٨٩٦)، و(معجم البلدان) (٤/ ٤٥).

(٦) له صُحبةٌ، وأسلمَ بعد فتحِ مكَّة، ومات في السَّنةِ الثَّالثة عشرة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٥٣٦-١٥٣٦)، و(تاريخ الإسلام) (٢/ ٥٩)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٦/ ٤١١-٤١٤).

(٧) هكذا في الأصل، وفي المصادر: رِيْعَتْ.

ونَثَرَ كِنانتَه، ثمَّ قال: والله لا يدنو منِّي رجلٌ إلَّا وضعتُ فيه سهمًا، فتكركرَ النَّاس عنه[١]. وأتى أبو سفيان[٢] في جِلَّةٍ[٣] من قريشٍ، فقال: أيُّها الرَّجل كُفَّ عنا نَبْلَكَ حتى نكلِّمك، فكَفَّ، فأقبل أبو سفيان حتَّى وقف عليه، فقال: إنَّك لم تُصِبْ؛ خرجتَ بالمرأة على رؤوس النَّاس علانيةً وقد عرفتَ مُصيبتَنا ونكبتَنا[٤]، وما دخل علينا من محمدٍ، فَيَظُنُّ النَّاس إذا خرجتَ بابنته إليه علانيةً على رؤوس النَّاس من بين أَظهُرنا أنَّ ذلك على ذلٍ أصابنا عن مصيبتنا التي كانت، وأنَّ ذلك مِنَّا ضعفٌ ووَهَنٌ، وَلَعَمْرِي ما لنا بحبسها عن أبيها مِن حاجةٍ، وما لنا في ذلك مِن ثؤرةٍ[٥]، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأتِ الأصوات وتحدَّث النَّاس أن قد رددناها فَسُلَّهَا سِرًّا، وأَلحِقْها بأبيها. قال: فَفَعَلَ. فأقامتْ لياليَ حتَّى إذا هدأتِ الأصوات خرج بها ليلًا حتَّى أسلَمَها إلى زيد بن حارثة وصاحبِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقدِما بها على رسول الله ﷺ[٦].

وقال كِنانةُ بن الرَّبيع حَمُو زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أمرِها شِعرًا[٧]:

---

(١) أي: رجعوا. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٤/ ١٦٦).

(٢) هو: صخر بن حرب بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيُّ الأُمويُّ، أسلمَ عامَ الفتح، وشهد حُنينًا والطَّائفَ، ومات في آخر خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٢/ ٧١٤-٧١٥)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ١٠٥-١٠٧)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٣/ ٣٣٢-٣٣٥).

(٣) أي: عُظماءُ سادةٌ، ذَوُو أخْطارٍ. ذكره في (القاموس المحيط) (ص:٩٧٨).

(٤) النَّكبة: وهي ما يصيب الإنسانَ من الحوادث. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٥/ ١١٣).

(٥) الثُّؤْرَةُ: طلب الثَّأر. ذكره في (لسان العرب) (٤/ ٩٧).

(٦) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٤-٦٥٥).

(٧) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٦-٦٥٧).

عَجِبْتُ لِهَبَّارٍ وَأَوْبَاشِ[١] قَوْمِهِ يُرِيدُونَ إِخْفَارِي[٢] بِبِنْتِ مُحَمَّدِ
وَلَسْتُ أُبَالِي مَا حَيِيتُ عَدِيدَهُمْ وما اسْتَجْمَعَتْ قَبْضًا يَدِي بِالْمُهَنَّدِ[٣]

وقد علمتَ أنَّ ذلك كلَّه في السَّنة الثَّانية من الهجرة.

قال[٤]: حدَّثني يزيد بن أبي حبيبٍ، عن بُكَيرِ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن سليمان بن ياسرٍ، عن أبي إسحاق الدُّوسيِّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً أنا فيها، فقال: «**إِنْ ظَفَرْتُم بِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَوِ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي سَبَقَ مَعَهُ إِلَى زَيْنَبَ** -وهو نافع بن عبد قيس- **فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ**». قال: فلمَّا كانَ الغدُ بعثَ إلينا، فقال: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»[٥].

قال ابن إسحاق: فأقام أبو العاص بمكَّة، وأقامت زينب بالمدينة عند رسول الله ﷺ، حين فرَّق بينهما الإسلامُ، حتَّى إذا كان قُبَيْلَ الفتح خرج، أبو العاص

---

(١) **هم**: الأخلاط، والسَّفلَة. ذكره في (القاموس المحيط) (ص: ٦٠٨).
(٢) **الإخفار**: نقض العهد والذِّمَّة. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٥٢).
(٣) **المهنّد**: السَّيف المطبوع من حديد الهند. ذكره في (لسان العرب) (٣/ ٤٣٨).
(٤) القائل هو ابن إسحاق.
(٥) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٦-٦٥٧).
والحديث أخرجه من طريق ابن إسحاق: ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٦/ ٤٨٥) رقم (٣٣١٤٢)، والدارمي في (السنن) كتاب السِّير، باب: في النهي عن التعذيب بعذاب الله، رقم (٢٥٠٤).
وأخرجه من غير طريق ابن إسحاق: البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب التوديع، رقم (٢٩٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تاجرًا إلى الشَّام -وكان رجلًا مَأمونًا- بمالٍ له وأموالٍ لرجالٍ من قريشٍ أبضعوها[١] معه، فلمَّا فرغ مِن تجارته وأقبل قافلًا[٢]،لَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لرسول الله ﷺ، فأصابوا ما معه وأعجزَهم هارِبًا، فلمَّا قَدمتِ السَّريةُ المدينةَ بما أصابوا من مالِه، أقبلَ أبو العاص تحتَ اللَّيل حتَّى دخل على زينبَ بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها، فأجارتْه، وجاء في طلب ماله، فلمَّا خرج رسول الله ﷺ إلى الصُّبح -كما حدَّثني يزيدُ بن رُومان[٣]- فكبَّر وكبَّر النَّاس معه، صَرَختْ زينب من صُفَّةِ النِّساء[٤]: أيُّها النَّاس إني قد أجرتُ أبا العاص بن الرَّبيع. قال: فلمَّا سلَّم رسول الله ﷺ من الصَّلاة، أقبل على النَّاس، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسِ، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»، ثم انصرفَ رسول الله ﷺ، فدخل على ابنته، فقال: «**أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ**[٥]**، فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لَهُ**»[٦].

قال ابن إسحاق: وحدَّثني عبد الله بن أبي بكر: أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى السَّريَّةِ الذين أصابوا مالَ أبي العاص، فقال لهم: «**إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ**

---

(١) من أبضعتَه بضاعةً إذا دفعتَها إليه. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (١/ ١٣٤).

(٢) أي: عائدًا وراجعًا. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٤/ ٩٢).

(٣) هو: أبو رَوْحٍ المدنيُّ، مولى آل الزُّبير بن العوَّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِن صِغار التَّابعين، وكان من الثِّقات، روى عن أنسِ بنِ مالكٍ، وعَبد الله بْن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال) (٣٢/ ١٢٢) ترجمة (٦٩٨٦)، و(تاريخ الإسلام) (٢/ ٣٣٩)، و(وفيات الأعيان) (٦/ ٢٧٧).

(٤) موضِعٌ مُظَلَّلٌ في مسجد المدينة. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٣/ ٣٧).

(٥) أي: لا يطؤك. (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٦).

(٦) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٧-٦٥٨).

عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا، فَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَرُدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فَيْءُ(١) اللهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ»، فقالوا: يا رسول الله، بل نردُّه عليه. فردَّه عليه، حتَّى إنَّ الرَّجلَ ليأتي بالدَّلو، ويأتي الرُّجل بِالشَّنَّةِ(٢) وَالْإِدَاوَةِ(٣)، حتى إن أحدهم ليأتي بِالشِّظَاظِ(٤)، حتَّى ردُّوا عليه ماله بأسرِه لا يفقد منه شيئًا، ثم احتمل إلى مكَّة، فأدَّى إلى كُلِّ ذي مالٍ من قريشٍ مالَه، ومن كان أبضع معه، ثم قال: يا معشر قريشٍ، هل بقيَ لأحدٍ منكم عندي مالٌ لم يأخذْه. قالوا: لا، فجزاك الله خيرًا، فقد وجدناك وفيًّا كريمًا، قال: فأنِّي أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، والله، ما منعني من الإسلام عنده إلا تَخَوُّفُ أنْ تَظُنُّوا أنِّي إنَّما أردتُ أنْ آكلَ أموالكم، فلمَّا أدَّاها الله إليكم وفرغتُ منها أسلمتُ. ثمَّ خرجَ حتَّى قَدِم على رسول الله ﷺ(٥).

قال ابن إسحاق: فحدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ردَّ عليه رسول الله ﷺ زينب على النِّكاح الأوَّل، لم يُحدِث شيئًا»(٦).

---

(١) **الفَيْء**: هو ما حصَلَ للمسلِمين مِن أموالِ الكُفَّار مِن غير حَرْبٍ ولا جِهادٍ. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٣/ ٤٨٢).

(٢) **الشَّنة**: القِربَةُ البالية. ذكره في (لسان العرب) (٥/ ١٢٣). وفي (١٣/ ٢٤١): الشَّنة: الخَلِق من كلِّ آنية صُنعت من جلدٍ.

(٣) **الإداوة**: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتَّخذ للماء. ذكره في (لسان العرب) (١٤/ ٢٥).

(٤) **الشِّظَاظُ**: خشبةٌ محددةُ الطَّرف، تدخل في عروتي الجوالقين؛ لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، والجمع أَشِظَّةٌ. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٤٧٦).

(٥) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٨).

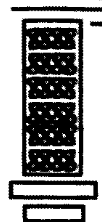
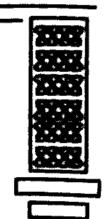
(٦) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٨-٦٥٩)، والحديث سيأتي تخريجه قريبًا.

قال ابن هشام: وحدثني أبو عبيدة: أنَّ أبا العاص بن الرَّبيع لَمَّا قَدِم مِنَ الشَّام ومعه أموال المشركين، قيل له: هل لك أنْ تُسلِمَ وتأخذَ هذه الأموال، فإنَّها أموال المشركين؟ فقال أبو العاص: بئسَ ما أبدأُ به إسلامي أنْ أخونَ أمانتي[1].

وهذا كان قيل له بعد ما رُدَّ عليه ما أخذتْه السَّرية، فأجاب بهذا الجواب الدَّال على وُفُور عقلِه، وعُلوِّ همَّته، وصيانة عِرضه، وحُسن أمانته، وإخلاص دِينه وإيمانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهذا سِياق ما ذَكره ابن إسحاق، وذَكره غيره من أهل السِّير، على ما في بعضِه من المناقشة، والله أعلم.



(١) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٩).

الفصل الأوَّل



فيما اشتمل عليه هذا السِّياق مِنَ الأمور المُستدرَكة، وذِكر الإشكالات التي فيه، وأجوبتِها.

الإشكال الأول: وهو أعظمها، وسبب وضع هذه الرِّسالة، ردُّ السَّيدة المُطهَّرة زينب ابنة سيِّد العالَمَ ﷺ على أبي العاص بن الرَّبيع بالنِّكاح الأوَّل مِن غير إحداث تجديد عقدٍ ثانٍ، وقد عُلِم أنَّ السَّيِّدة زينب لم تتَّصفْ يومًا بغير الإسلام؛ فإنَّها لَّما أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ كان سِنُّها عشر سنين(١)، وأسلمتْ حينئذٍ أُمُّها خديجة، فلا تتَّصفُ بغير الإسلام مع إمعان النَّظر على التَّحقيق. وعُلِم أنَّ هجرتها كانت في السَّنة الثَّانية مِنَ الهجرة، وأمَّا أبو العاص فإنَّما كان إسلامه قُبيل الفتح.

وجه الإشكال من هذا: أنَّ المرأةَ إذا أسلمتْ تحت كافرٍ بعد دخولِه بها وانقضتْ عِدَّتُها قَبل إسلامه، بانتْ منه، كما هو المعروف من مذهبنا(٢) كالشَّافعية(٣) والمالكيَّة(٤) وأكثر

---

(١) ذَكره في (الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ١٥١)، وجاء في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٣/ ١٨٥٣) بمعناه.

(٢) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (٨/ ٢١٣)، و(منتهى الإرادات) (٤/ ١٢٢)، (كشَّاف القناع) (١١/ ٤٢٦).

(٣) (نهاية المطلب في دراية المذهب) (١٢/ ٢٨٠)، و(الحاوي الكبير) (٩/ ٢٥٨)، و(روضة الطالبين وعمدة المفتين) (٧/ ١٤٣).

(٤) (الموطأ - رواية يحيى الليثي) (٢/ ٥٨٣)، و(المدوَّنة) (٢/ ٢١٢-٢١٣)، و(الذَّخيرة) (٤/ ٣٢٨).

الفقهاء[١]، وظاهر اختيار البخاريِّ[٢] كجمعٍ من الفقهاء[٣] منهم أبو حنيفة[٤] -كما يأتي تحرير ذلك إنْ شاء الله تعالى- بَينُونَتَها[٥] بمجرَّد الإسلام، وعلى كلِّ حالٍ واردٌ الإشكال.

وقد وردَ في أصل هذه المسألة حديثان مُتعارِضان[٦]:

---

(١) (المغني) (٧/ ١١٨).

(٢) (صحيح البخاري) (٧/ ٤٩).

والبخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، وُلِد فِي شوال سنة أربعٍ وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين، وقد بلغ اثنتين وستين سنة. (تاريخ بغداد) (٢/ ٣٢٢-٣٥٧)، و(تهذيب الكمال) (٢٤/ ٤٣٠) ترجمة (٥٠٥٩)، و(سير أعلام النبلاء) (١٢/ ٣٩١-٤٧١).

(٣) **منهم أيضًا**: الحسن، وعكرمة، وقتادة، والحكم، وطاووس، ومجاهد، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز. (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف) (٩/ ٣٠٣)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤).

(٤) (التمهيد) (١٢/ ٢٥)، و(الهداية في شرح بداية المبتدي) (١/ ٢١٣)، (الاختيار لتعليل المختار) (٣/ ١١٣)، لكنَّهم قالوا بعرض الإسلام على الزَّوج قبل صيرورة الطلاق.

وأبو حنيفة: هو النُّعمان بن ثابت بن زُوْطَى التَّيميُّ، الكوفيُّ، الإمام صاحب المَذْهب، وُلِدَ سنة ثمانين، في حياة صغار الصَّحابة، ورأى أنسَ بن مالكٍ لَمَّا قَدِم عليهم الكوفة، ومات سنةَ خمسين ومائة، وله سبعون سنةً. (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٤٤-٥٧٣)، و(تهذيب الكمال) (٢٩/ ٤١٧) ترجمة (٦٤٣٩)، و(سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٩٠-٤٠٣).

(٥) **البينونة**: مصدر بَانَ يَبِينُ بَيْنًا وبينونةً: إذا ذهب أو زال. والبائن: هي التي لا رجعة لزوجها عليها؛ لكونها مطلقة ثلاثًا، أو دونها بعوض، أو بغيره، وقد انقضتْ عِدَّتُها. (المطلع على ألفاظ المُقنع) (ص:٣٩١) مع (ص:٤٠٤).

(٦) أراد المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عدم إمكانية الجمع بينهما، إذ لا تعارض على وجه الحقيقة بين الأحاديث، ولا بين النُّصوص بوجهٍ عام، فإذا ظهر تعارضٌ بين نصَّين، فقرر العلماء التوفيق بينهما، ومن ثم الترجيح، فإن لم يكن فالنَّسخ أو التَّوقُّف، حرره في (شرح مختصر الروضة) (٣/ ٦١٧-٦٢٠) مع (٣/ ٦٨٧) وما بعدها، و(الكوكب المنير شرح مختصر التحرير) (٢/ ١٩٨) مع (٤/ ٥٩٩)، و(٤/ ٦٠٥) وما بعدها. =

أحدهما: حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثَّاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمّا حديث ابن عبَّاس: فرواه الإمام أحمد في (المُسند)(١) من طريق ابنِ إسحاق قال: حدَّثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلامُهَا قَبْلَ إِسْلامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا**».

ورواه أبو داود والترمذي(٢)، قال الترمذي(٣): لا بأس بإسناده. وصحَّحه الحاكم(٤)

= وقد قال الإمام ابن خُزيمة: لا أعرف أنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين مُتضادَّين، فمن كان عنده، فليأتِني به لِأُؤَلِّفَ بينهما. (المقنع في علوم الحديث) (٢/ ٤٨٢).

(١) (المسند) (١/ ٢٦١) رقم (٢٣٦٦).

(٢) **رواه أبو داود:** كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، (٢٢٤٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩) وغيرهم.

(٣) **هو:** الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحاك السُّلميُّ، أبو عيسى التِّرمذيُّ، صاحبُ مُصنَّف الجامع، وُلِد في حدود سنة عشر ومائتين، ومات في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. (تهذيب الكمال) (٢٦/ ٢٥٠) ترجمة (٥٥٣١)، و(تاريخ الإسلام) (٦/ ٦١٧-٦٢٠)، و(سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٢٧٠-٢٧٧).

(٤) (المستدرك) (٣/ ٦٣٨)، حيث قال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

والحاكم هو: أبو عبد الله الحافظ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمدويه بن نُعيم بن الحكم النَّيسابوريُّ، صاحب المُستدرك على الصحيحين وغيرها من الكُتب الحديثية، وُلِدَ في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور، ومات فجأة في ثامن صفر سنة خمس وأربعمائة. (تاريخ بغداد) (٣/ ٥٠٩-٥١٠)، و(تاريخ الإسلام) (٩/ ٨٩-١٠٠)، و(سير أعلام النبلاء) (١٧/ ١٦٢-١٧٧).

وكذا الدَّارَقُطْنِي[١] وغيره[٢]، ووقع في رواية بعضهم «بعد سنتين»[٣]، وفي أُخرى «بعد ثلاثٍ»[٤].

قال الإمام ابن القيِّم[٥] في كتابه (زاد المَعاد في هدى خير العباد): قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ردَّ رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنته على أبي العاص بن الرَّبيع بالنِّكاح الأوَّل ولم يُحدِث شيئًا». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظٍ «بعد ست سنين ولم يُحدِث نِكاحًا»، قال الترمذي: ليس بإسناده بأس. وفي لفظٍ: «كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ولم يُحدِث شهادةً ولا صَداقًا»[٦].

---

(١) (سنن الدَّارقطني) (٤/ ٣٧٤).

والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، أبو الحسن البغدادي، الحافظ المشهور صاحب المصنَّفات، وُلِد سنةَ ستٍّ وثلاثمائة، وتوفي يوم الخميس، لثمانٍ خلون من شهر ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد) (١٣/ ٤٨٧-٤٩٣)، و(تاريخ الإسلام) (٥/ ٥٧٦-٥٨٠)، و(سير أعلام النبلاء) (١٦/ ٤٤٩-٤٦١).

(٢) وصحَّحه أيضًا الإمام أحمد والبُخاري كما ذَكَره ابن القيم في (حاشية سُنن أبي داود مع العون) (٦/ ٢٣٣)، ووافقهم الألبانيُّ كما في (صحيح سنن الترمذي) (١١٤٣).

(٣) كما في بعض طُرق أبي داود، ورواية ابن ماجه.

(٤) جاء ذلك عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٥٦).

(٥) هو: الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز، الدِّمشقيُّ الحنبليُّ، أبو عبد الله، المعروف بابن قيِّم الجَوْزِيَّة، صاحب المُصنَّفات الرَّائِقة النافعة، ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة، ومات في ليلة الخميس ثالث عشر رجب، وقت أذان العشاء سنةَ إحدى وخمسين وسبعمائة. (البداية والنهاية) (١٨/ ٥٢٣-٥٢٩)، و(ذيل طبقات الحنابلة) (٥/ ١٧٠-١٧٩)، و(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (٥/ ١٣٧-١٤٠).

(٦) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٢).

قال الإمام ابن القيم: إنَّما أسلم -يعني أبا العاص- زمنَ الحُديبية -أي زمن الهُدنة-، وهي أسلمتْ من أوَّل البَعثة. قال: فبين إسلامِه وإسلامِها أكثر من [ثماني عشرة][1] سَنة[2].

قال: وأما قوله في الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه سِت سنين»، فوَهْمٌ، إنَّما أراد بين هجرتِها وإسلامِه[3][4].

[[وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الترمذي وابن ماجة من روايةِ حجاج بن أَرْطَأَة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ**»[5]، قال الترمذيُّ: في إسناده مَقَال.

---

(١) **في الأصل:** ثمانية عشر. والمُثبت هو الصواب، والموافق للمصدر.
(٢) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٤).
(٣) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٤).
(٤) **جاء هنا في هامش الأصل:** قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): المراد بالسنتين أو الثلاث: ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وقدومِه مسلِمًا؛ فإنَّ بينهما سنتين وأشهرا. كذا قال، والصَّواب سنةٌ وأشهر. اهـ شيخنا محمد السَّفاريني.
(فتح الباري) (٩/ ٤٢٣).
(٥) **رواه الترمذي:** أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠) وغيرهما.
قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي: في حديث حجَّاج: (رد زينب ابنته)، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العَزْرَميِّ، والعَزْرَمِيُّ: لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصَّحيح الذي روي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهما على النِّكاح الأوَّل. (المسند) (٢/ ٢٠٧) رقم (٦٩٣٨). =

ثم أخرج الترمذيُّ عن يزيدِ بن هارون أنَّه حدَّث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن ابن أَرْطَأَةَ، ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسنادًا، والعمل على حديث [عمرو][١] بن شعيب -يريد عمل أهل العراق-[٢].

وقال الترمذيُّ في حديث ابن عبَّاس: لا يُعرف وجهه[٣]. وأشار بذلك إلى أنْ ردَّ زينب إلى أبي العاص بعد هذه المُدَّة مُشْكِلٌ؛ لاستبعاد أنْ تبقى في العِدَّةِ كلَّ هذه المُدَّة، ولم يذهبْ أحدٌ إلى جواز تقرير المُسلِمة تحتَ المُشرِك إذا تأخَّرَ إسلامُه عن إسلامها حتَّى انقضتْ عِدَّتُها، ومِمَّن نقلَ الإجماعَ في ذلك: الإمامُ الأجَلُّ أبو عمرو ابن عبد البرِّ[٤]، وأشار إلى أن بعض أهلِ الظَّاهر قال بجوازه، وردَّه

= **وقال البخاريُّ:** حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. (العلل الكبير) (١/ ١٦٦).

وقال الدارقطني: هذا لا يثبت، وحجَّاج لا يُحتج به، والصَّواب حديث ابن عبَّاس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها بالنِّكاح الأوَّل». (سنن الدَّارقطني) (٤/ ٣٧٤).

وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قِبل الحجَّاج بن أرطاة؛ لأنه معروف بالتَّدليس. (معالم السُّنن) (٣/ ٢٥٩).

وقال البيهقيُّ: وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته أحدٌ من الحُفَّاظ...، وجدنا حُفَّاظَ الحديث لا يثبتونه، تركناه، وقلنا بحديث ابن عباسٍ. (معرفة السُّنن والآثار) (١٠/ ١٤٥).

ووافقهم على تضعيفِه الألبانيُّ كما في (ضعيف سنن الترمذي) (١١٤٢).

لكن قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيحٌ. (الاستذكار) (٥/ ٥٢١).

(١) في الأصل: ابن عمرو. والصواب ما أُثبتَ، وهو الموافق للمصدر.

(٢) (جامع الترمذي) (٣/ ٤٤١) عقب حديث (١١٤٤).

(٣) (جامع الترمذي) (٣/ ٤٤٠) عقب حديث (١١٤٣).

(٤) (التمهيد) (١٢/ ٢٣).

بالإجماعِ المذكور]][(١)].

قلتُ: في نقله الإجماعَ على ذلك نظرٌ كما سنوضِّحه -إن شاء الله تعالى-.

فإن قلتَ: حديث عمرو بن شعيب لا يعارِضُ حديثَ ابن عبَّاس؛ لما قدَّمنا؛ ولما ذَكره الإمام التِّرمذيُّ في «العلل المفردة» عن البخاري: أنَّ حديث ابنِ عبَّاس أصحُّ من حديث عمرو بن شعيب[(٢)]، قال[(٣)]: وعِلَّته تدليس حجاج بن أَرْطَاة، وله عِلَّةٌ أشدُّ مِن تلك، وهي ما ذَكره أبو عبيدٍ[(٤)] في (كِتاب النِّكاح) عن يحيى القطَّان[(٥)]: أنَّ حَجَّاجًا لم يسمعْه من عمرو بن شعيب، وإنَّما حمله من العَزْرَمِيِّ

= وابن عبد البر هو: حافظ المغرب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النَّمِرِيُّ الأندلسيُّ القُرْطُبيُّ المالكيُّ، صاحب التَّصانيف الفائقة، وُلِد في سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة، ومات في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنةَ ثلاثٍ وستِّين وأربعمائة، واستكمل خمسًا وتسعين سنةً وخمسة أيَّام. (تاريخ الإسلام) (١٠/ ١٩٩-٢٠٢)، و(سير أعلام النبلاء) (١٨/ ١٥٣-١٦٣)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٥/ ٢٦٦-٢٦٩).

(١) من حين بدأ القوسين (ص:٤٧) (فتح الباري) (٩/ ٤٢٣).

(٢) (العلل الكبير) (ص:١٦٦).

(٣) النقل من (فتح الباري) (٩/ ٤٢٣)، ولعل المُصنِّف أو الناسخ نسي كتابة (الحافظ ابن حجر)، رحم الله الجميع.

(٤) هو: الحافظ، المجتهد، صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، أبو عبيد القاسم بن سلَّام ابن عبد الله، وُلِدَ سنة سبعٍ وخمسين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين، بمكة. (تاريخ بغداد) (١٤/ ٣٩٢-٤٠٦)، و(تهذيب الكمال) (٢٣/ ٣٥٤) ترجمة (٤٧٩٢)، و(سير أعلام النبلاء) (١٠/ ٤٩٠-٥٠٩).

(٥) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطَّان التميميُّ ، أبو سعيدٍ البصريُّ، أميرُ المؤمنين في الحديث، وُلِدَ في أول سنة عشرين ومائة، ومات في صَفَر سنة ثمانٍ وتسعين ومائة. (تاريخ بغداد) (١٦/ ٢٠٣-٢١٥)، و(تهذيب الكمال) (٣١/ ٣٢٩) ترجمة (٦٨٣٤)، و(سير أعلام النبلاء) (٩/ ١٧٥-١٨٨).

وهو ضعيفٌ جدًّا[١]، ولِذا قال الإمامُ أحمد[٢] عند تخريجه: العَزْرَمِيُّ لا يساوي حديثُه شيئًا، قال: والصَّحيح أنَّهما أُقِرَّا على النِّكاح الأوَّل[٣].

قلت: قد جنحَ ابن عبد البرِّ إلى ترجيح حديثٍ ما دلَّ عليه حديثُ عمرو ابن شعيبٍ، وأنَّ حديثَ ابن عبَّاس لا يخالفه، قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله: «بالنِّكاح الأول» أي بشروطه، وأن معنى قوله: «لم يُحدِث شيئًا» أي لم يزد على ذلك شيئًا[٤]. قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول[٥]. وقد صرَّح فيه بوقوع عقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ. والأخذُ بالصَّريح أولى من الأخذ بالمُحتَمل، ويؤيِّده مذهبُ ابن عبَّاسٍ المَحكي عنه[٦]، فإنَّه موافقٌ لما دلَّ عليه حديثُ عمرو بن شعيبٍ، وإن كانت الرِّواية المُخرَّجة عنه في السُّنن ثابتةٌ فلعلَّه كان يُخصِّصُ ما وقعَ في قصَّة أبي العاص بذلك العهد، كما جاء ذلك

---

(١) أورده ابن حجر في (فتح الباري) (٩/ ٤٢٣).

(٢) هو: الإمام الصَّابر أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيُّ، أبو عبد الله المروزيُّ ثم البغداديُّ، إمام أهل السُّنَّة والجماعة، صاحبُ المذهب، وُلِدَ سنة أربع وستين ومائة، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين في يوم الجمعة في ربيع الأول وهو ابن سبعٍ وسبعين سنة. (تاريخ بغداد) (٦/ ٩٠-١٠٣)، و(تهذيب الكمال) (١/ ٤٣٧) ترجمة (٩٦)، و(سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٧٧-٣٥٨).

(٣) (مسند أحمد) (٢/ ٢٠٧) رقم (٦٩٣٨).

(٤) (التمهيد) (١٢/ ٢٣-٢٤) بمعناه، وباللفظ أعلاه نقله عن (فتح الباري) (٩/ ٤٢٣).

(٥) (التمهيد) (١٢/ ٢٤) بمعناه، وباللفظ أعلاه نقله عن (فتح الباري) (٩/ ٤٢٣).

(٦) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٢٩٧)، و(شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٦٠)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٩)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤).

عن أتباعه كعطاءٍ ومجاهدٍ[١]؛ ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث، على أن الخطَّابيَّ[٢] قال في إسناد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذه نسخة ضعَّفها علي بن المَدينيِّ[٣] وغيرُه مِن علماء الحديث[٤]. يُشير إلى أنَّه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة.

قال: وفي حديث عمرو بن شعَيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمُثبت مقدَّمٌ على النَّافي[٥].

---

(١) (صحيح البخاري) (٧/ ٤٩)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤)
وعطاء هو: عطاء بن أبي رباح، القرشيُّ الفِهريُّ، أبو محمد، التَّابعي المعروف، مفتي الحرم وفقيه مكَّة، ولد في أثناء خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات في رمضان في حدود سنة خمس عشرة ومائة، وقيل بعدها. (الطبقات الكبرى) (٥/ ٤٦٧-٤٧٠)، و(تهذيب الكمال) (٢٠/ ٦٩) ترجمة (٣٩٣٣)، و(سير أعلام النبلاء) (٥/ ٧٨-٨٨).
ومجاهد هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكيُّ، أبو محمد، التَّابعي المعروف، شيخ القُرَّاء والمُفسِّرين، ولد في خلافة عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات وهو ساجد، سنة ثنتين ومائة، وقيل بعدها. (تهذيب الكمال) (٢٧/ ٢٢٨) ترجمة (٥٧٨٣)، و(تاريخ الإسلام) (٣/ ١٤٨-١٥٠)، و(سير أعلام النبلاء) (٤/ ٤٤٩-٤٥٧).

(٢) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي، المعروف بالخطَّابي، الفقيه الأديب، وُلد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، ومات في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. (طبقات الشَّافعية) (ص:٣٠٧)، و(تاريخ الإسلام) (٨/ ٦٣٢-٦٣٣)، و(سير أعلام النبلاء) (١٧/ ٢٣-٢٨).

(٣) هو: عليُّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيحٍ السعديُّ، أبو الحسن البصريُّ، أعلم أهل عصره بالحديث وعِلله، وُلد بالبصرة سنةَ إحدى وستين ومائة، ومات في ذي القعدة، سنة أربع وثلاثين ومائتين. (تاريخ بغداد) (١٣/ ٤٢١-٤٤١)، و(تهذيب الكمال) (٢١/ ٥) ترجمة (٤٠٩٦)، و(سير أعلام النبلاء) (١١/ ٤١-٦٠).

(٤) (معالم السُّنن) (٣/ ٢٥٩) بلفظ قريب، وباللفظ أعلاه نقله عن (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).

(٥) (معالم السُّنن) (٣/ ٢٥٩) بلفظ قريب، وباللفظ أعلاه نقله عن (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).

هذا والأئمة -رضوان الله عليهم- رجَّحوا إسناد حديث ابن عبَّاسٍ على إسناد حديث عمرو بن شعيب[١].

وأجابَ الإمامُ الحافظ الطَّحاويُّ[٢] عن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بأنَّه مَنسوخٌ[٣]، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابنتَه على أبي العاص بعد رجوعِه مِن بدر لمَّا أُسِرَ فيها ثُمَّ افْتَدَى وَأُطْلِقَ، وأَسْنَدَ ذلك عن الزُّهريِّ[٤]، وفيه نظرٌ، فإن ثبتَ عنه فهو مُؤوَّل؛ لأنَّ السَّيِّدة زينب كانت مُستقِرَّة عند أبي العاص بمكَّة، وهي التي أرسلتْ في افتدائه كما هو مشهورٌ في المَغازي، فيكون معنى قولِه: «ردَّها» أقرَّها، وكان ذلك قبل تَّحريم المؤمناتِ على الكافرين[٥].

---

(١) أورده الحافظ في (فتح الباري) (٩/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزديُّ المِصريُّ الحنفيُّ، الحافظ الكبير، مُحدِّث الدِّيار المصريَّة وفقيهها، وصاحب التَّصانيف الماتعة النَّافعة، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، وهو ابن أخت المُزَنيِّ صاحب الشَّافعي، وُلِدَ في سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. (تاريخ دمشق) (٥/ ٣٦٧-٣٧٠)، و(تاريخ الإسلام) (٧/ ٤٣٩-٤٤٠)، و(سير أعلام النبلاء) (١٥/ ٢٧-٣٣).

(٣) قال البيهقي: ومَنِ ادَّعى النَّسخَ في حديث أبي العاص من غير حُجَّةٍ، لم يُقبل مِنه. (معرفة السُّنن والآثار) (١٠/ ١٤٤).

(٤) (شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٦٠)، و(مختصر خلاف العلماء) (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) بلفظ قريب، وباللفظ أعلاه نقله عن (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).
والزُّهري هو: الإمام العَلَم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهاب بن عبد الله، أبو بكرٍ القرشيُّ الزهريُّ، حافظ زمانه، روى عن أنس بن مالكٍ، وُلِد في في سنة خمسين وقيل بعدها، ومات لسبع عشرة خلت من رمضان، سنة أربع وعشرين ومائة. (التاريخ الكبير) (١/ ٢٢٠)، و(تهذيب الكمال) (٢٦/ ٤١٩) ترجمة (٥٦٠٦)، و(سير أعلام النبلاء) (٥/ ٣٢٦ - ٣٥٠).

(٥) (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).

قال الحافظ ابن حجر[١] في (الفتح): والثَّابتُ أنَّه لمَّا أُطْلِقَ، اشْتُرِطَ عليه أنْ يرسلَها، ففَعلَ كما أسلفنا، وإنَّما ردَّها عليه حقيقةً بعد إسلَامِه[٢].

وأجاب الطحاويُّ أيضًا بما حكَاه عن بعضِ أصحابِهم: أنَّه جمعَ بين الحديثين بطريقٍ أُخرى، غير ما قدَّمنا، وهي أنَّ عبدَ الله بن عمرو كان قدِ اطَّلع على تحريم نِكاح الكفَّار بعدَ أنْ كان جائزًا، فلذلك قال: «ردَّها عليه بنكاحٍ جديدٍ»، ولم يطلعِ ابنُ عبَّاس على ذلك، فلذلك قال: «ردَّها بالنِّكاح الأوَّل»[٣]، وتُعُقِّبَ ذلك بأنَّه لا يُظَنُّ بالصَّحابة أنْ يجزموا بحكمٍ بناء على شيءٍ قد يكون الأمرُ بخلافِه، وكيف يُظَنُّ[٤] بابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنْ تُشتَبهُ عليه

(١) هو: الحافظ الأجلُّ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكنانيُّ العَسْقَلَانيُّ الشَّافعيُّ، مُحدِّث مصرَ وشارح صحيح البخاري في (فتح الباري)، ولد في الثاني عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة في مصر، ومات في أواخر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ترجمته موسَّعةً في كتاب تلميذِه السَّخاوي (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر).

(٢) (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).

(٣) (شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٥٧)، وباللفظ أعلاه نقله عن (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).

(٤) **قال البيهقيُّ**: فلعمري، إنَّ هذا لسوءُ ظَنٍّ بالصَّحابة ورواةِ الأخبار، حيث نسبَهم إلى أنَّهم يروون الحديث على ما عندهم مِنَ العِلْم من غيرِ سماعٍ له من أحدٍ.
وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته أحدٌ من الحُفَّاظ، ولو كان ثابتًا، فالظَّن به أنَّه لا يروي عن النبي ﷺ عقدَ نكاحٍ لم يثبته لشهوده أو شهود من يثق به، وابنُ عبَّاسٍ لا يقولُ: «ردَّها عليه بالنِّكاح الأوَّل ولم يُحدِث شيئًا» وهو لا يُحيطُ عِلمًا بنفسِه أو بمَن يثِقُ به بكيفيَّة الرَّد، وكيف يُشتَبه على مِثله نزولُ الآية في الممتحنة قبل ردِّه ابنته على أبي العاص، وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النَّبيِّ ﷺ لِصِغَره أفَيُشْتَبَهُ عليه وقتَ نزولها حين روى هذا الخبرَ بعد وفاة النبيِّ ﷺ وقد علم منازل القرآن وتأويله؟! هذا أمرٌ بعيدٌ، ولو صحَّ الحديثان، لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنَّه زائدٌ، فلمَّا وجدنا حُفَّاظَ الحديث لا يثبتونه، تركناه، وقلنا بحديث ابن عباسٍ. (معرفة السُّنن والآثار) (١٠/ ١٤٥).

آيةُ الممتحنة(١) والمنقولُ عنه عن طرقٍ كثيرةٍ يقتضي اطِّلاعه على الحُكم المذكور، وهو تحريمُ استقرار المسلِمة تحت الكافر، فلو قُدِّر اشتباهُه عليه في زَمن النَّبيِّ ﷺ، لم يجزِ استمرارُ الاشتباه عليه بعده حتَّى يُحدِّث به بعد دَهرٍ طويلٍ، وهو يومَ حدَّث به يَكاد أنْ يكونَ أعلمَ أهلِ عصره، فما جمع بعض الحنفية بالجمع المذكور سَاقطٌ عند كلِّ ذي لُبٍّ ضابطٍ، والله أعلم(٢).

وأحسن ما أُجيبَ عن ذلك، ما أشار إليه الحافظُ ابن حجرٍ في (الفتح): بأنَّ أحسنَ المَسالك في هذين الحديثين: ترجيحُ حديث ابن عبَّاسٍ كما رجَّحه الأئمَّة، وحمْلُه على تَطَاول العِدَّة فيما بينَ نزولِ آيةِ التَّحريم وإسلام أبي العاص، ولَا مانع من ذلك من حيث العادة فضلًا عن مُطْلَق الجواز(٣). ولا سيَّما إذا كانت المُدَّة إنَّما هي سَنَةٌ وأشهُر، فإن الحيضَ قد يبطئ عن ذوات الأقراء لِعَارضِ عِلَّةٍ -أحيانًا-، وبِحاصل هذا أجـابَ البيهقيُّ(٤) وغـيرُه مِنَ الأئمَّة، وهـو أولى ما يُعتمد عليه.

وأمَّا زعمُ ابنِ حزمٍ(٥): بأن قولَه: «ردّها إليه بعد كذا»، مراده جمع بينهما،

---

(١) وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة:١٠].

(٢) النقل أعلاه من (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).

(٣) (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤).

(٤) (معرفة السُّنن والآثار) (١٠/ ١٤٥).

(٥) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسيُّ القرطبيُّ الظاهريُّ، الإمامُ صاحبُ (المُحلَّى بالآثار)، كان إليه المنتهى في الذَّكاء والحِفظ وكثرة العِلم، وُلد بقُرطُبة سنة أربعٍ وثمانين وثلاثمائة، تُوفيَ عشيَّة يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، =

وإلَّا فإسلامُ أبي العاص كان قَبلَ الحُديبية، وذلك قبل أن ينزلَ تحريمُ المسلِمة على المُشرِك، فهو مخالف لما أَطْبَقَ عليه أهلِ المَغازي مِنْ أنَّ إسلامَه كان في الهُدْنَة بعد نزول آية التَّحريم[١].

وأجاب البهاء البغدادي[٢] في (شرح الوجيز) -من علمائنا- بعد ذِكرِه لحديث ابن عبَّاسٍ ما نَصُّه: وجوابه أنَّه يُحتمل أنْ تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفَّار، أو تكون حاملًا استمرَّ حملُها، أو مريضة لم تحِضْ ثلاث حِيضٍ حتَّى أسلمَ زوجُها، أو تكون رُدَّتْ إليه بنكاحٍ جديدٍ، رواه الأمام أحمد والتِّرمذيُّ عن الحجَّاج ابن أَرْطَأَة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وقد ذَكَرْنا ما فيه، وأنَّ يزيد ابن هارون قال: حديث ابنِ عبَّاسٍ أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو ابن شُعيب[٣].

ولا يَخفى ما في هذه الأجوبة من الوَهَنِ، وأَوْهَن من ذلك قول بعض

= فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا. (تاريخ الإسلام) (١٠/ ٧٤-٨١)، و(سير أعلام النبلاء) (١٨/ ١٨٤-٢١٢)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٥/ ٢٣٩-٢٤٢).

(١) (المحلى بالآثار) (٥/ ٣٧٢-٣٧٣)، وباللفظ أعلاه نقله عن (فتح الباري) (٩/ ٤٢٤) حيث قال ابن حجر: وأغربَ ابنُ حَزمٍ، فقال ما ملخصه:... إلى آخره..

(٢) هو: الشيخ العَلَّامة المُحدِّث الفقيه علاء الدين علي بن البهاء محمد بن عبد الحميد بن إبراهيم، البغداديُّ الحنبليُّ، وُلِدَ سنة اثنين وعشرين وثمانمائة جهة العراق، وتُوفيَّ بدمشق يوم السبت ثالث عشري جمادى الآخرة، ودفن بسفح قاسيون. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٥/ ٢٠٨)، و(الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد) (ص:١٠٤)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٩/ ٥٥٠-٥٥١).

(٣) (فتح الملك العزيز بشرح الوجيز) (٥/ ٣٢٥-٣٢٦) باختصار يسير في آخره.
وذكرَ ابن عبد البر قريبًا من ذلك في (التمهيد) (١٢/ ٢٣-٢٤).

مُتأخِّري فقهاء الشَّافعية: أنَّ العقدَ قَبلَ البَعْثة لا يُوصف بِحِلٍّ ولا حُرمةٍ، ثم بعد البَعْثة كان أبو العاص كافرًا ولنَ تبن منه بانقضاءِ عِدَّتها؛ لأنَّ تحريمَ نكاحِ الكافر للمسلِمة إنَّما نزل بعد الهِجرة، بل استَمرَّتْ معزولةً عنه إلى الهجرة، فهاجرت معه ﷺ، واستمرَّت كذلك حتَّى نزلتْ آيةُ تحريم المسلِمات على المشركين بعد صُلحِ الحُديبية سنةَ ستٍّ، فحينئذٍ توقَّف انفِساخ نِكاحِها على انقضاء عِدَّتها، فلم يلبثْ حتَّى جاء وأظهر إسلَامه، فردَّها عليه ﷺ بِنكاحِه الأوَّل؛ لأنَّه ليس بين إسلامه وتوقُّف نكاحها على انقضاء العِدَّة إلَّا اليسير[1]. هذا كلامُه بحُروفِه.

ولا يَخفي ما فيه على من تطلَّع على كُتُبِ الأخبار، وتَتبَّع المَغازي والآثار، وسَبَرَ الحوادثَ والسِّيرة، ونَظَرَ مقالاتِ أهل الحديث والأثر.

أمَّا معيَّة هجرة السَّيدة زينب -رضوان الله عليها- فسيأتي الجوابُ عنها.

وأمَّا كونها لم تزلْ معزولةً عن أبي العاص من حين البَعْثة إلى هجرتِها ومقدار ذلك ثلاثة عشر سنة إلى هجرة النبي ﷺ وخمسة عشر إلى هجرتها على الصَّواب، فما علمتُ إمامًا قال به، ولا نَقَلَه في شيءٍ مِنَ المؤلَّفات مِن كُتبِ السِّير والمَغازي والتَّواريخ وغيرِها، سوى هذا الفقيه، وهو قولٌ لا يُعوَّل عليه؛ إن لم يصحْ بذلك خبرٌ وأتى به، والله الموفِّق.

الإشكال الثاني: قوله في حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند التِّرمذيِّ قبل إسلامه -أي أبي العاص- «بستِّ سنين»، ووقع في كلام بعضهم: «ثلاث سنين»، وفي روايةٍ: «بعد سنتين».

---

(١) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) (٧/ ٣٣٠)، و(النجم الوهاج في شرح المنهاج) (٧/ ٢٠٨).

فأمَّا رواية: «سِتِّ سنين»، فالمراد: ما بين هجرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أسلفناه عن الإمام ابن القيِّم في (الهَدْي)، وهذا بَيِّنٌ لِمَا هو في المَغازي والسِّير لا اختلاف فيه بينهم؛ فإنَّ أبا العاص أُسِرَ بِبَدْرٍ، فأرسلتْ زينبُ مِن مكَّة في فدائه، فأُطْلِق لها بغيرِ فِداءٍ، وشَرَطَ النَّبيُّ ﷺ عليه أنْ يُرسِل له زينب، فَوَفَّى له بذلك، وإليه الإشارة بالحديث الصَّحيح في قوله ﷺ في حَقِّه: «**حَدَّثني فَصَدَقَني، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي**»(١).

وأمَّا رواية: «السَّنتين أو الثَّلاث سنين»، فالمراد: ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقُدوم أبي العاص مُسلِمًا، قال الحافظ ابن حجرٍ في (الفتح): فإنَّ بينهما سنتين وأشهر(٢). كذا رأيتُه في نُسخةٍ صحيحةٍ مِنَ (الفتح).

قلتُ: وهو سَبْقُ قَلَمٍ؛ فإنَّه جزم بأنَّ تحريمَ المسلِمات على الكافرين نزل في عام الحُديبية، وكان أمر الحُديبية في ذي القعدة سنة ستٍّ مِنَ الهجرة(٣)، وفتحُ مكَّة كان في شهر رمضان سنة ثمانٍ(٤)، فبينهما نحو اثنين وعشرين شهرًا كما جزَمَ به أهلُ السِّير، فأول روايةَ سنتين أو ثلاثٍ من بعض الرُّواة، أو باعتبار أنَّ ذا القعدة وذا الحجة من سَنةٍ، ومِن مُحرَّمٍ إلى تمام الحَوْل سنةٌ ثانيةٌ، ومُحرَّم الثَّاني إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص ابن الربيع، (٣٧٢٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، (٢٤٤٩)، من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (فتح الباري) (٩/ ٤٢٣).

(٣) (سيرة ابن هشام) (٢/ ٣٠٨).

(٤) (سيرة ابن هشام) (٢/ ٣٨٩).

رمضان من السَّنة الثَّالِثة، فأطلق عليها ثلاث سنين؛ لأنَّها من ثلاث سنين، وجبر الكسر في الكلِّ، وعلى رواية سنتين ألغى الكسر الأوَّل لِقِلَّتِه؛ لأنَّه بقيَّة ذي القعدة و[ذي](١) الحجَّة، وجَبَر الثَّاني لِكَثْرَتِه؛ لأنَّه أكثر السَّنة، وهو ظاهرٌ بيِّنٌ لمن تأمَّله، وعليه فيزولُ الإشكال، والله أعلم.

الثالث: كونُ السَّيِّدة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هاجرتْ مع أبيها ﷺ، مع العِلْم بأنَّها أرسلتْ في فداء زوجِها ما أرسلتْ، وأنَّه ﷺ أطلقَه ورَدَّ لها ما أرسلتْ به، وأنَّه اشترط عليه أنْ يرسلَ له زينب، وأنَّه أرسل زيد بن حارثة ورجلًا مِنَ الأنصار حتَّى جاء بها، وكلُّ هذا معلومٌ ظاهرٌ في تأخير هِجرَتِها عن وقعة بدرٍ.

فلعلَّ المراد: المعيَّة المُطْلَقَة، بمعنى أنَّها هاجرتْ كهجرتِه، أي كما هاجر، فإن لم تُحْمَلْ المعيَّةُ على هذا ونحوِه وإلَّا فوهْمٌ مِن قائله، ولهذا قال البَرْمَاويُّ في (شرح الزهر البسام)(٢) عند قوله:

وزينب بنت النَّبيِّ المُصطَفى ... زوجُ أبي العاص صحابيٌّ وَفَا
حالي أليمٌ مِن فراق يثربِ ... هجرتها من بعد هجرةِ النَّبي

---

(١) في الأصل: ذو.

(٢) اسمه (سرح النَّهر بشرح الزَّهر)، حاجي خليفة في (كشف الظنون) (٢/ ٩٥٨)، وقال: فَرَغَ منه: في شوَّال، سنة ستٍّ وتسعين وسبعمائة. اهـ

والبَرْمَاويُّ هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى، النعيميُّ العسقلانيُّ المصريُّ الشَّافعيُّ، عالم بالفقه والحديث، وتصدَّر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، مولده فِي ذِي الْقعدَة سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة، وتوفي في بيت المقدس فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَة. (طبقات الشافعية) (٤/ ١٠١-١٠٣) لابن قاضي شهبة، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٧/ ٢٨٠-٢٨٢)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٩/ ٢٨٦-٢٨٧).

ما لفظه -بعد ذِكر المُعتمَد-: وحُكِيَ عن الشَّعبي[١] وقتادةَ[٢]: أنَّ زينب هاجرتْ مع النَّبيِّ ﷺ.

قال الواقديُّ[٣]: والأوَّل أصحُّ. قال البَرْمَاوِيُّ: وهذا معنى قولي: «هجرتها من بعد هجرة النَّبي». انتهى.

الرابع: قول ابن إسحاق في سِياق سيرته في أمر السَّيِّدة زينب وأبي العاص رضوان الله عليهما: وكان الإسلام قد فرَّق بينهما، وأنَّ سكوت رسول الله ﷺ إنَّما كان منه لعدم قدرته إذ ذاك على انتزاعها من أبي العاص[٤].

والجواب عن هذا: بأنَّ ابن إسحاق قال ذلك بحسب رأيه وما ظهر له، والأمر بخلاف ذلك؛ لأنَّ المسلمات إنَّما حُرِّمْنَ على الكفَّار بعد الحُديبية، وكانت سنة سِتٍّ كما عُلِم.

---

(١) **هو**: عامر بن شراحيل بن عبد، الشَّعبيُّ، الإمام علَّامة عصرِه، مولده في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومات سنة أربع ومائة. (تاريخ بغداد) (١٤/ ١٤٣-١٥٠)، و(تهذيب الكمال) (١٤/ ٢٨) ترجمة (٣٠٤٢)، و(سير أعلام النبلاء) (٤/ ٢٩٤-٣١٩).

(٢) **هو**: قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطَّاب السَّدوسيُّ، الحافظ المفسِّرُ، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوَّة الحفظ، وُلِد في سنة ستِّين، ومات سنة ثماني عشرة ومائة. (التاريخ الكبير) (٧/ ١٨٥)، و(تهذيب الكمال) (٢٣/ ٤٩٨) ترجمة (٤٨٤٨)، و(سير أعلام النبلاء) (٥/ ٢٦٩-٢٨٣).

(٣) **هو**: محمد بن عمر بن واقدٍ، الأسلميُّ الوَاقِدِيُّ، صاحب التصانيف والمغازي، ولي القضاء وكان أحد أوعية العلم غير أنَّه متروك الحديث، وُلِدَ بعد العشرين ومائة، ومات في ذي الحجة، سنة سبع ومائتين. (تاريخ بغداد) (٤/ ٥-١٨)، و(تهذيب الكمال) (٢٦/ ١٨٠) ترجمة (٥٥٠١)، و(سير أعلام النبلاء) (٩/ ٤٥٤-٤٦٩).

(٤) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٢) بنحوه.

فإن قلتَ: قد يُعضِّدُ ما ذهب إليه ابن إسحاق، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما وجدَ مِن مَنْدُوحَةٍ[١] إلى انتزاعها مِن تحت أبي العاص، بادرَ إليه واشترطَه عليه لَمَّا أُسِرَ في وقعةِ بدرٍ، ولم تكن آيةُ تحريم استِقرار المسلِمة تحتَ كافرٍ نزلتْ، فلولا حُرمة استمرار المسلِمة تحت الكافر كان مشروعًا، لَمَا اشترطَ ذلك الرَّسولُ ﷺ.

قلتُ: لا يلزمُ مِن اشتراطه ﷺ على أبي العاص أنْ يرسلَ ابنتَه من دار الكفر -إذ ذاك- إلى دار الهجرة ومَهبط الوحي تحريمُ بقاءِ المسلمة تحت الكافر؛ لعدم حصر المَصلحة في التَّحريم، كما لا يخفى على فَهيم.

الخامس: تقدَّم في سِياق سيرة ابن إسحاق أنَّ أبا العاص أَخذَتْ تجارتَه سريَّةُ رسولِ الله ﷺ وأنَّ أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بعثَ رسولُ الله ﷺ سَريَّةً أنا فيها» الحديث[٢]، ومِنَ المَعلوم أنَّ الهُدْنَة بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكَّة كانت في الحُديبية، وذلك عام سِتٍّ من الهجرة، وأنَّ أبا هريرة إنَّما قدِم على رسول الله ﷺ عام خيبر بعد الحديبية وذلك عام سبعٍ[٣]، قَدِم عليه جعفر وأصحابه والأشعريُّون والدّوسيُّون منهم أبو هريرة، بعد فتحه ﷺ لخيبر وقبل قُفوله منها كما هو معلوم[٤].

ومن المعلوم جزمًا أن رسول الله ﷺ بعد هُدْنَه الحُديبية ما غزى قُريشًا ولا أرسل إليهم سريَّةً ولا أحدث لهم حَرْبًا حتَّى نَقضوا العهد بمظاهرتهم بني نفاثة

---

(١) أي: سَعَة وفُسحة. (النهاية في غريب الحديث) (٥/ ٣٥).

(٢) سبق ذِكره وتخريجه.

(٣) (سير أعلام النبلاء) (٢/ ٥٨٦).

(٤) (سيرة ابن هشام) (٢/ ٣٥٩)، و(الروض الأنف) (٧/ ١٤٢).

وبني بكر وإعانتهم لهم بالسِّلاح والرِّجال على خُزاعة، وقد كانت خزاعة دخلت في عقد النَّبيِّ ﷺ وحِلفِه، وبنو بكرٍ دخلت في عقدِ قريشٍ وحِلفِهم(١)، وكانت خزاعة حِلفًا لعبد المطَّلب بن هاشم، وكان النَّبيُّ ﷺ بذلك عارفًا، ولمَّا أعانتْ قريشٌ بني بكر على خزاعة، جاءتْ خزاعةُ للنبيِّ ﷺ فأعلمتْه بما فعلتْ قريشٌ، وجاءتْ بكتاب عبد المطَّلب للنَّبيِّ ﷺ يومئذٍ؛ لمزيدِ تحريشه ﷺ على قريشٍ وانتصارِه لخزاعةَ، القصة المذكورة في السِّير المعلومة عند أهل المعارف والخَبر(٢)، وأنشدَ عمرو بن سالمٍ أحدُ سادات بني خزاعة النَّبيَّ ﷺ أبياتًا، منها:

يَــا رَبِّ إِنِّي نَاشِــدٌ مُحَمَّـــدًا ... حِلْـفَ أَبِينَـا وَأَبِيـهِ الْأَتْلَـدَا(٣)
قَـدْ كُنْـتُمْ وُلْـدًا وَكُنَّـا وَالِـدَا(٤) ... ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا(٥) فَلَـمْ نَنْـزِعْ يَـدَا
إِنَّ قُرَيْشًـــا أَخْلَفُــوكَ الْمَوْعِــدَا ... وَنَقَضُـــوا مِيثَاقَـــكَ الْمُوَكَّـــدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْـتُ أَدْعُـو أَحَـدَا ... وَهُــــمْ أَذَلُّ وَأَقَــــلُّ عَــــدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَـا بِـالْوَتِيرِ(٦) هُجَّـدًا(٧) ... وَقَتَلُونَـــا رُكَّعًـــا وَسُـــجَّدَا(٨)

---

(١) (سيرة ابن هشام) (٢/ ٣٩٠).
(٢) (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) (٥/ ٢٠٠) وما بعدها.
(٣) أي: القديم. (تهذيب اللغة) (١٤/ ٦١)، و(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) (٢/ ٤٥٠).
(٤) يريد أنَّ بني عبد مناف أمُّهم من خزاعة، وكذلك قُصي أمُّه فاطمة بنت سعد الخزاعيَّة، والولد بمعنى الولد. (الروض الأنف) (٧/ ١٩٨).
(٥) هو من السِّلم؛ لأنهم لم يكونوا آمنوا بعدُ، غير أنَّه قال: (ركَّعًا وسجَّدًا)، فدل على أنَّه كان فيهم من صلَّى لله فقُتِل، والله أعلم. (الروض الأنف) (٧/ ١٩٨).
(٦) الوَتِير: هو اسم ماءٍ معروفٍ في بلاد خزاعة، والوتير في اللُّغة الورد الأبيض وقد يكون منه برِّيٌّ، فمحتملٌ أن يكون هذا الماء سُمِّي به. (الروض الأنف) (٧/ ١٩٩).
(٧) أي: مُصَلِّين بِاللَّيلِ. (النهاية في غريب الحديث) (٥/ ٢٤٤).
(٨) بهذا الترتيب أوردها المصنِّف نقلًا عن (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) (٥/ ٢٠٢-٢٠٣).

الأبيات، فقال النَّبيُّ ﷺ نُصِرتَ يا عمرو بن سالم، فما برح حتى مرَّتْ عَنَانَةٌ -أي سَحَابة- من السَّماء فرعدتْ، فقال ﷺ: «**إنَّ هذه السَّحَابَةُ لَتَسْتَهِلَّ بنصرِ بني كعبٍ**»(١)، فكان هذا سببُ غزوِه ﷺ قريشًا وفتحِه لمكَّة المُشرَّفة، وكان نقضُ العهدِ في شعبان على رأس اثنين وعشرين شهرًا مِن صُلح الحُديبية(٢).

وخرج رسول الله ﷺ مِنَ المدينة المنوَّرة قاصدًا فتح مكَّة في شهر رمضانَ، ففي مُسلمٍ والتِّرمذيِّ من حديث جابرٍ(٣)، والصَّحيحين وأبي داود والنَّسائيِّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة في غزوةِ الفتحِ في رمضانَ، يصومُ ويصومون حتَّى بلغ الكَدِيدَ(٥) -بين

---

(١) (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) (٥/ ٢٠٣).

(٢) (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) (٥/ ٢٠١).

(٣) **أخرجه مسلم**: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر...، (١١١٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، (٧١٠).

(٤) **أخرجه البخاري في مواضع منها**: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، (٤٢٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر...، (١١١٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، (٢٤٠٤)، والنسائي: كتاب الصيام، الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه، (٤/ ١٨٣).

(٥) **قال القاضي عياض**: (الكَديد): عينٌ جاريةٌ على اثنين وأربعين ميلًا من مكَّة، و(عسفان): قريةٌ جامعةٌ على ستَّةٍ وثلاثين ميلًا من مكَّة، و(الكديد) ما بينها وبين (قُدَيد)، و(كُرَاع الغَمِيم) وادٍ أمامَ عسفان بثمانية أميالٍ يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسودٌ متَّصلٌ به، وسُمِّيت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع لكنَّها كلها مضافة إليها ومن عملها؛ فاشتمل اسم عسفان عليها. (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٢٣٠) باختصار يسير، نقلًا عن مواضع شتى في (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (١/ ٣٥٠-٣٥١)، و(٢/ ١٠٨)، و(٢/ ١٩٨).

عُسْفَانَ[١] وقُدَيْدٍ[٢]، وفي رواية بين عسفان وأَمَج[٣]، وفي حديث جابر: «كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٤]»- بلَغَه أنَّ النَّاسَ شقَّ عليهم الصَّيام، وقيلَ له إنَّما ينتظرون فيما فعلتَ، فلمَّا استَوى عَلَى رَاحِلَتِه بعدَ العَصْرِ ودَعَا بإناءٍ مِن لبنٍ أو ماءٍ، وجزمَ جابرٌ وكذا ابن عباسٍ: بأنَّه ماءٌ فشربَ فأفطر، وناوله رجلًا إلى جنبِه فشربَ.

فكلُّ هذا يردُّ على سِياق ابن إسحاق، وبه يُعلَمُ عدم تحريرِ كلامِه في هذا المحلِّ، ولهذا لم يذكرْه بعضُ متأخري أهل المَغازي والسِّير، بل غالبهم؛ فإنَّه ظاهر الإشكال بلا جِدال.

فإن قلتَ: سِياق كلامِ الإمام ابن إسحاق ليس صريحًا في كون السَّريَّة التي أخذتْ أبا العاص مع التي فيها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا كانت غيرَها أمكنَ أنْ

---

(١) **عسفان:** منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة. (معجم البلدان) (٤/ ١٢١-١٢٢).
وقال في (معجم ما استعجم) (٣/ ٩٥٦-٩٥٧): من الكديد إلى عسفان ستَّة أميال...، ومن عسفان إلى كُراع الغَميم ثمانية أميال، والغميم: واد، والكراع: جبلٌ أسود عن يسار الطريق، طويل شبيه بالكراع.

(٢) **قُدَيد:** اسم موضع قرب مكة. (معجم البلدان) (٤/ ٣١٣)
وبين قُدَيد والكَديد ستَّة عشر ميلًا؛ الكديد أقرب إلى مكّة. (معجم ما استعجم) (٣/ ١٠٥٤).

(٣) (مسند أحمد) (١/ ٢٦٦) رقم (٢٣٩٢).
وأَمَج: قريةٌ جامعةٌ بها سوقٌ، وهي كثيرة المزارع والنَّخل، وبينها وبين عسفان اثنا عشر ميلًا. (معجم ما استعجم) (١/ ١٩٠) مع (٢/ ٩٥٦).

(٤) **كُرَاعَ الْغَمِيم:** موضعٌ بين مكَّة والمدينة. (معجم البلدان) (٤/ ٢١٤)
والغميم: وادٍ، والكراع: جبلٌ أسود عن يسار الطريق، طويل شبيه بالكراع. فمن عسفان إلى كُراع الغَميم ثمانية أميال. (معجم ما استعجم) (٣/ ٩٥٦-٩٥٧).

تكون سريَّة أبي هريرة بعد الفتح، والسَّريَّة التي أخذتْ أبا العاص قَبلَ صُلح الحُديبية أو بعده، ويكون الذي أخذَ مال أبي العاص مِن جماعـةِ أبي بَصِـيرٍ[١] وأبي جَنْدَل[٢] اللذين قد أقاما بمن معهما من المسلمين بسِيفِ البحر -بكسر السين المهملة، أي ساحله وجانبه-، فكانوا يعترضون لِعيرات قُريشٍ، وبعد أخذهم لأبي العاص قدموا على النبي ﷺ المدينة المنوَّرة بعد تَضَرُّع قريشٍ وسؤالهم رسولَ الله ﷺ أنْ يَأْوِيَهم إليه ويجمعهم عليه في بلدِه ويدخلهم في عقدِه مع قريشٍ وعهدِه، فأجابهم لذلك[٣]، وهذا ممكنٌ بل مُتعيَّنٌ.

قلتُ: أمَّا إمكان كون السَّريَّة التي أمر فيها رسول الله ﷺ بحرق هَبَّارٍ وقتلِه وكان فيها أبو هريرة بعد الفتح، فلا يتأتَّى ولا يمكن ذلك؛ لأنَّ هبَّار بن الأسود كان ممَّن أَهْدَرَ دَمَه رسولُ الله ﷺ يوم الفتح، فأعلنَ هبَّارٌ بالإسلام، فقبِلَ رسولُ الله ﷺ إسلامَه.

فقد رَوى أهلُ المَغازي وغيرُهم من أهل العِلْم، وذَكرناه في سيرتنا (تحبير الوفا)[٤]، (وشرح نونية الصَّرْصَريِّ)[٥]: أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: إن

---

(١) سيأتي التعريف به قريبًا.

(٢) سيأتي التعريف به قريبًا.

(٣) (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) (٥/ ٦٢-٦٣).

(٤) لم يرَ النور بعد، واسمه (تحبير الوفا في سيرة المصطفى)، اختصره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب (الوفا بأحوال المصطفى ﷺ) لابن الجوزي، قال عنه العجلوني شيخ مؤلِّفنا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: حين عرَضَه عليه: في غاية التَّحقيق والتَّحرير ويفوق أصله من الفوائد بكثير. (إجازته للزبيدي) (ص:١٧٨).

(٥) اسمه (معارج الأنوار السَنية ونتائج الآثار السُنية في شرح القصيدة النونية في السيرة النبوية)، والنقل أعلاه ليس موجودًا فيما طبع من الكتاب، فلعله فيما وُجد في النسخة الأخرى في طبعته الثانية. =

وجدتم هَبَّارًا فأحرقوه، ثم قال: «إنَّما يعذِّبُ بالنَّارِ ربُّ النَّار، إنْ ظَفَرْتُم به فاقطعوا يده ورجله ثُمَّ اقتلوه». فلم يُوجد يومَ الفتح، ثُمَّ أسلمَ بعدَ ذلك وحَسُنَ إسلامُه، ولَمَّا قَدِمَ المدينة مُسلِمًا جعلوا يَسبُّونه، فَذَكَر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «سُبَّ مَن سَبَّك». فانتهوا عنه، وذَكر ذلك ابن إسحاق(١).

نعم، يُمكِن أنْ يكونَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النَّفرِ الذين أمرهم رسول الله ﷺ بقتل هبَّارٍ يوم الفتح، بل يَتعيَّنُ ذلك، وبه يتَّضِح المقصود من الخَبر، والله أعلم.

وأمَّا إمكان أخذِ أبي العاص أن يكون من جماعةِ أبي جندل وأبي بصيرٍ، فهو ممكنٌ، ثُمَّ رأيتُ الحَافظ ابنَ سيِّد النَّاس(٢) ذَكَرَ ذلك في سيرتِه (عيون الأثر) عن

= والصَّرصريُّ هو: يحيى بْن يوسف بْن يحيى بْن منصور بْن المُعمَّر بْن عَبْد السلام، جمال الدين، أبو زكريّا الصَّرصريّ، ثُمَّ البغداديّ، الحَنْبليّ، اللُّغويّ، الأديب، الشَّاعر، صاحب المدائح النبويَّة السَّائرة في الآفاق، ولُد سنة ثمانٍ وثمانين وخمسمائة، ومات سنة ستٍّ وخمسين وستمائة، عن ثمان وستِّين سنة. (تاريخ الإسلام) (١٤/ ٨٥١-٨٥٤)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٧/ ٤٩٣-٤٩٤)، و(سلم الوصول إلى طبقات الفحول) (٣/ ٤١١).

(١) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٦-٦٥٧) بنحوه، وأورده أبو القاسم السُّهيلي في (الروض الأنف) (٥/ ١٣١)، وابن برهان الحلبي في (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) (٣/ ١٣٢) وغيرهما، وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيِّد النَّاس، اليعمريُّ الرَّبعيُّ، أبو الفتح، كان إمامًا، حافظًا، عجيبًا، مصنِّفا، بارعًا، شاعرًا، أديبًا، وُلِد بالقاهرة سنة إحدى وسبعين وستمائة، ومات في شهر شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (٥/ ٤٧٦-٤٨٢)، و(طبقات الشافعية) (٢/ ٢٩٥-٢٩٧) لابن قاضي شهبة، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٨/ ١٨٩-١٩٠).

ابن عقبة، وأنَّ أبا بَصيرٍ كان يُصلِّي بأصحابه، فلمّا قَدِم أبو جندل سلَّم إليه الأمرَ؛ لأنَّه من قريشٍ[١].

واسمُ أبي جندل[٢]: العاص بن سُهيل، وهو أخو عبد الله بن سُهيل[٣]، وعبدالله هذا مِن أهلِ بدرٍ[٤]، وأمَّا أبو جندل فأول مشاهده الفتح، كما نصَّ عليه الحافظُ ابن سيِّد النَّاس في سيرته[٥] وغيرُه.

فلمَّا قَدِم أبو جندل على أبي بصيرٍ وسلَّم له الأمرَ، صار أبو جندل يَؤُمُّهُمْ، فاجتمع إلى أبي جندل وأبي بصير ناسٌ من غِفارٍ وأسلمَ وجُهَينَةَ وطوائف مِنَ النَّاس، حتَّى بلغوا ثلاثمائة مُقاتلٍ وهم مسلمون، لا يمُرُّ بهم عيرٌ لقريشٍ إلا أخذوها وقتلوا أصحابَها؛ وذلك لأنَّ أبا بصيرٍ لما قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ المدينة مُسلِمًا بعد صلح الحُديبية طلبوا من النَّبيِّ ﷺ ردَّه إليهم كما اشترطوا ذلك في الحُديبية، أنَّه من قَدِم إليك مِنَّا ومن دخل في حِلْفنا وعَقْدنا تردّه إلينا، ومن جاءنا منكم لا نردُّه إليك، فقبِلَ ذلك النَّبيُّ ﷺ، فلمّا قَدِم أبو بصيرٍ من الطَّائف أرسلوا إليه اثنين فردَّه معهما رسولُ الله ﷺ، فلمَّا وصلَ معهما ذا الحُليفة عَدَا على أحدِهما فقتلَه

---

(١) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٧٠) بنحوه.

(٢) ترجمته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٦٢١-١٦٢٣)، و(أُسد الغابة) (٦/ ٥٣-٥٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٥/ ٥٨-٥٩).

(٣) ترجمته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٣/ ٩٢٥-١٦١٤)، و(سير أعلام النبلاء) (١/ ١٩٣-١٩٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٤/ ١٠٧).

(٤) قال الذَّهبيُّ: خرج مع أبيه إلى بدرٍ يكتمُ إيمانَه، فلمّا التقى الجمعان، تحوَّل إلى المسلمين، وقاتل، وعُدَّ بدريًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (سير أعلام النبلاء) (١/ ١٩٣)

(٥) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٦٨).

وفاتَ الثَّاني هربًا راجعًا إلى المدينةِ، وأبو بصيرٍ في إِثْرِه، ففاتَ الرَّجلُ إلى النبيِّ ﷺ، وقَدِم أبو بصيرٍ في إِثْرِه، فقال: يا رسولَ الله، قد وفَّيتَ ذِمَّتَك وما عليك، وأنا امتنعتُ بديني، فقال ﷺ: وَيلَ أُمه، مِسعر حربٍ لو لَقيَ رجالًا. فخرجَ ومعه خمسةُ أنفارٍ على مثل حاله حتَّى كان بسِيف البحر، وسمعَ المسلمون المستضعفون بمَقالةِ رسول الله ﷺ: «**ويل أُمه مسعر حربٍ**»(١) إلخ، فضوى إليه(٢) كلُّ مَن قَدِرَ على ذلك منهم، ومن جُملتِهم أبو جندل رضي الله عنهم أجمعين(٣).

واسم أبي بصيرٍ(٤): عُتبة بن أُسيد، وقيل: عُبيد بن أُسيد بن جارية بن أسيد ابن عبد الله بن مسلمة بن عبد الله بن نميرة بن عوف بن قسي، وهو ثقيفُ حليفُ بني زُهرةَ الثَّقفي، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين العِيصِ(٥) وذي المروة(٦) من أرض جُهَينَةَ، حيثُ كان هو وأبو جندل(٧).

ولما تضرَّعتْ قريشٌ إلى رسول الله ﷺ بأرحامها إلَّا أواهم، وقالوا: لا حاجةَ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٣) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٢) أي: انضمَّ إليه وأَوَى إليه. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) (٦/ ٢٤١٠).

(٣) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٦٩-١٧٠) بنحوه.

(٤) ترجمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٦١٢-١٦١٤)، و(أُسد الغابة) (٢/ ٥٥٢)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٥) **العِيص**: هو موضع في بلاد بني سليم. (معجم البُلدان) (٤/ ١٧٣).

وهو ادٍ من ناحية ذي المروة على ليلة منه، وعلى أربع من المدينة. (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٥).

(٦) **ذو المروة**: قرية بوادي القرى، وقيل: بين خشب ووادي القرى. (معجم البُلدان) (٥/ ١١٦).

(٧) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٧١) بنحوه.

لهم به. فَأَوَاهم رسول الله ﷺ بعد أنِ كتبَ كتابًا إلى أبي جندل وأبي بصير أن يَقدما عليه، ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقَدِمَ كتابُ رسول الله ﷺ عليهما وأبو بصير يموت، فمات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكتاب رسول الله ﷺ في يده يَقرأُه، فدفنَه أبو جندل وجعلَ عند قبرِه مسجدًا، وقَدِمَ أبو جندل إلى رسول الله ﷺ المدينةَ ومعه أُناسٌ مِن أصحابِه، ورجع سائرُهم إلى أهليهم(1).

وقال أبو جندل -فيما حكاه الزُّبيرُ- [شعرًا](2):

أَبْلِغْ قُرَيْشًا عَنْ أَبِي جَنْدَلِ ... أَنَا بِذِي الْمَرْوَةِ فَالسَّاحِلِ
فِي مَعْشَرٍ تَخْفُقُ أَيْمَانُهُمْ ... بالْبيض(3) فِيهَا وَالْقَنَا الذَّابل(4)
يَأْبَوْنَ أَنْ تَبْقَى لَهُمْ رُفْقَةٌ ... مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ الْوَاصِلِ
أَوْ يَجْعَلُ اللهُ لَهُمْ مَخْرَجًا ... وَالْحَقُّ لَا يُغْلَبُ بِالْبَاطِلِ
فَيَسْلَمُ الْمَرْءُ بِإِسْلَامِهِ ... أَوْ يُقْتَلُ الْمَرْءُ وَلَمْ يَأْتَلِ(5)

وذكر ابن سيِّد النَّاس إمرارَ أبي العاص بن الرَّبيع على أبي جندل وأبي بصير وهُمْ في السَّاحل فأخذوه، ولم يرتضِ ذلك(6)، وعليه فيصلح أن تكون قصَّة أبي العاص وأخذ تجارتِه بين صلح الحديبية والفتح الأعظم.

---

(1) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٧٠).
(2) في الأصل: شعر.
(3) أي: السُّيوف. (لسان العرب) (٧/ ١٢٨).
(4) القنا الذَّابل: دقيق لاصِق اللِّيطِ -أي القشر-. (لسان العرب) (١١/ ٢٥٥) مع (٧/ ٣٩٦).
(5) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٧٠).
ومعنى لم يأتل: لم يقصر ولم يبطئ. (لسان العرب) (١٤/ ٣٩).
(6) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٧٠)، حيث قال: قلتُ: وقد تقدَّم أنَّ أبا العاص أُخذ في سريَّة زيد بن حارثة إلى العِيص. اهـ

وأمَّا إمكان كون ذلك قبل صلح الحُديبية، فهو إمكانٌ ظاهرٌ، وقد ذكَرَه أهلُ السِّير، مثل ابن سيِّد النَّاس وغيرُه، فإنَه ذكر في سريَّة سيِّدنا زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى العِيص.

قال ابن سيِّد النَّاس: قال ابن سعدٍ[1]: سريَّة زيد بن حارثة إلى العِيص -وبينها وبين المدينة أربع ليالٍ، وبينها وبين ذي المروة ليلة- في جمادى الأولى سنة ستٍّ، قالوا: لَمَّا بلغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ عيرًا لقريشٍ قد أقبلَتْ مِنَ الشَّام، بعثَ زيدَ ابن حارثة في سبعين ومائة راكبٍ، معترِضًا لها، فأخذوها وما فيها، وأخذوا يومئذٍ فضَّةً كثيرةً لصفوان بن أميَّة، وأسروا ناسًا ممَّن كان في العِير منهم أبو العاص ابن الرَّبيع، وقدمَ بهم المدينة، فاستجار أبو العاص بزينب بت رسول الله ﷺ، فأجارتْه[2]، وذَكَر قريبًا مما قدَّمنا في سِياق سيرة ابن إسحاق إلَّا أنَّه ذكرَ أنَّه هربَ ولم يأسروه[3].

ومِنَ المعلومِ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج مِنَ المدينة عامَ الحُديبية يوم الاثنين لهلال ذي القعدة، هذا الذي قدَّمه جُلُّ أهلِ السِّير[4]، وزعمَ هشام بن عروة عن

---

(١) (الطبقات الكبرى) (٢/ ٨٧).

وابن سعد هو: الحافظ محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري البغدادي، وُلِدَ بعد السِّتِّين ومائة، وتُوفي ببغداد، في يوم الأحد، لأربع خلون من جمادى الآخرة، سنة ثلاثين ومائتين، وهو ابن اثنتين وستين سنة. (تاريخ بغداد) (٣/ ٢٦٦-٢٦٧)، و(تهذيب الكمال) (٢٥/ ٢٥٥) ترجمة (٥٢٣٧)، و(سير أعلام النبلاء) (١٠/ ٦٦٤-٦٦٦).

(٢) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (١/ ١٤٥).

(٣) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٧).

(٤) (سيرة ابن هشام) (٢/ ٣٠٨)، (البداية والنهاية) (٦/ ٢٠٦)، و(عيون الأثر) (٢/ ١٥٤)، و(سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٥/ ٣٤).

أبيه: أنَّ ذلك في شوَّال[١]. وشذَّ بذلك هشام عن الجمهورِ.

وفي البخاري[٢] عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[٣].

وفيه عن أنسٍ: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلَّهنَّ في ذي القعدة، فذكر منها عمرة الحديبية[٤].

فإذا تبيَّن لك هذا التَّمهيد، فمِنَ الممكن على القول بأنَّ الذي أخذ أبا العاص هو زيد بن حارثة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وذلك قبل الحديبية بنحو نصف سنةٍ، أن يكون أبو العاص رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بعد أنْ ردَّ عليه رسولُ الله ﷺ ما غَنِم المسلمون منه، وردُّه على قريشٍ [الذي][٥] ابْتَضَعَه منهم، أسلمَ وشهِدَ شهادةَ الحقِّ بعد قضيَّة الحُديبية، ولحِقَ برسول الله ﷺ مُهاجرًا، فردَّ عليه زوجتَه السَّيِّدةَ زينبَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وحينئذٍ يظهرُ عدمُ انقضاءِ عِدَّتها ظهورًا لا خفاءَ فيه؛ لِقُربِ ما بين تحريمِ المسلمات على

---

(١) (البداية والنهاية) (٦/ ٢٠٦)، وقال ابن كثير: وهذا غريب جدًّا عن عروة. اهـ

(٢) لعلّه سَبْقُ قلمٍ من المُصنِّف -عفا الله عنه ورحمه-؛ إذ ليس الحديث بهذا التمام في (صحيح البخاري)، بل عند ابن ماجه وغيره كما سيأتي تخريجه، وأما الذي في البخاري (٤٢٥٤)، بلفظ: (**مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ**)، وثمَّة ألفاظٌ أخرى عنده نحو ما ذَكرنا.

(٣) **أخرجه بهذا اللفظ**: ابن ماجه: كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، (٢٩٩٧)، وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في (فتح الباري) (٣/ ٦٠٠)، ووافقه الألباني فصحَّحه في (صحيح سنن ابن ماجه) (٢٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (١٢٥٣).

(٥) **في الأصل**: الذين. والمُثبت أنسبُ للسِّياق.

المشركين، وصدق عليه أنَّه قُبيل الفتح؛ لما ظهر له مِن أنَّه كان على رأس اثنين وعشرين شهرًا من صلح الحُديبية، لكن يُعَكِّرُ عليه قوله ﷺ لزينب: «يا بُنيَّة، أكرمي مثواه -أي أبي العاص- ولا يخلصَنَّ إليك؛ فإنَّك لا تَحِلِّين له»[١]، فإنَّ هذا يقتضي أنْ يكون بعد تحريم المسلمات على الكفَّار، وإنْ كان ذلك بعد رجوعه ﷺ من الحديبية.

وأمَّا إنْ قُلنا بأنَّ الذين أخدوا أبا العاص هم أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما، فالأمر ظاهرٌ واوضحُ مِنَ الذي قَبله مِن جهة كونه بعد الهُدْنَة؛ لأنَّهما لم يدخلا في الصُّلح إلَّا بعد أنْ تضرَّعتْ قريشٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وناشدتْه العهدَ والرَّحِم أنْ يأوي أبا جندل وأبا بصيرٍ إليه، ففعل، وذلك قُبيل الفتح، يدلُّ عليه قولُ بعضِهم: أوَّل مشاهد أبي جندل مع رسول الله ﷺ: الفتحُ[٢]. ويزولُ الإشكالُ من جهة قول النَّبيِّ ﷺ لزينب: «لا يخلصَنَّ إليك؛ فإنَّك لا تَحِلِّين له»؛ لأنَّه بعد تحريم المسلمات على الكفَّار.

يبقى الإشكال في انقضاء عِدَّة السَّيِّدة زينب وعدمها؛ لزيادة الزَّمن عن غالب عادة ما تنقضي في عِدَّة غالب النِّساء، كما عُلِم ذلك.

فإن قلتَ: أيُّ القولين أرجح -أعني كون الذي أخذ أبا العاص زيدُ بن حارثة أو أبا جندل وأبا بصير وأصحابهما-؟

قلتُ: كون الآخذ لأبي العاص أبا جندل وأبا بصير وأصحابهما، أرجح،

(١) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٧-٦٥٨).
(٢) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ١٦٨).

بـل المُتعـيَّن للصَّواب؛ فقد ذكرَ الأمامُ ابـن شِهابِ الزُّهريُّ(١) وتَبِعَـه موسى ابنُ عُقبة(٢): بأنَّ الذين أخذوا أبا العاص أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما بمنزلهم بسِيف البحر، وَأَنَّهُما لـم يقتلا منهم أحدًا؛ لصهرِ أبي العاص رسولِ الله ﷺ، وأبو العاص يومئذٍ مُشرِكٌ(٣).

وعند ابن إسحاق ومحمد بن [عمر](٤): أنَّ أبا العاص هربَ منهم حتَّى دخل على امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ ليلًا فاستجار بها فأجارته على نحو ما قدمناه في المقدِّمة(٥).

زاد محمد بن عمر الأسلميُّ وهو الواقديُّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: وقد أجرْنَا من أجارتْ(٦).

قال ابن إسحاق: ثُمَّ دخل رسولُ الله ﷺ إلى منزلِه، فدخلتْ عليه زينبُ

---

(١) هو: الإمام العَلَم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهاب بن عبد الله، أبو بكرٍ القرشيُّ الزهريُّ، حافظ زمانه، روى عن أنس بن مالكٍ، وُلِد في سنة خمسين وقيل بعدها، ومات لسبع عشرة خلت من رمضان، سنة أربع وعشرين ومائة. (التاريخ الكبير) (١/ ٢٢٠)، و(تهذيب الكمال) (٢٦/ ٤١٩) ترجمة (٥٦٠٦)، و(سير أعلام النبلاء) (٥/ ٣٢٦-٣٥٠).

(٢) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشيُّ، أبو محمد المدنيُّ، أوَّل مَن صنَّف في المغازي، وهو مِن صِغار التَّابعين، أدرك أنس ابن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومات سنة إحدى وأربعين ومائة. (تاريخ دمشق) (٦٠/ ٤٥٦-٤٦٨)، و(تهذيب الكمال) (٢٩/ ١١٥) ترجمة (٦٢٨٢)، و(سير أعلام النبلاء) (٦/ ١١٤-١١٨).

(٣) أخرجه عنهما البيهقي في (دلائل النبوة) (٤/ ١٧٤).

(٤) في **الأصل**: عمران. والمُثبت هو الصواب. ومحمد بن عمر هو الواقديُّ، وقد سبقتْ ترجمته.

(٥) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٧)، و(مغازي الواقدي) (٢/ ٥٥٣).

(٦) (المغازي) (٢/ ٥٥٣).

فسألته أنْ يردَّ على أبي العاص ما أخذَ منه، فَقَبِلَ، وقال لها رسول الله ﷺ: «يا بُنيَّة، أكرمي مثواه ولا يخلصَنَّ إليك؛ فإنَّك لا تَحلِّين له»، وبعث ﷺ إلى السَّريَّةِ الذين أصابوا مال أبي العاص، فذكر لهم ما قدَّمنا، فردُّوه عليه[1].

وعند ابن عقبة: فكلَّمها أبو العاص في أصحابه الذين أسَرَهم أبو جندل وأبو بصير وما أخذوه لهم، فكلَّمتْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فزعموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قام فخطبَ النَّاس، وقال: «إنَّا صاهرنا ناسًا وصاهرنا أبا العاص فنِعْمَ الصِّهر، وإنَّه أقبلَ مِنَ الشَّام في أصحابٍ له من قريشٍ، فأخذهم أبو جندل وأبو بصير فأسروهم، وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحدًا، وإنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ سألتني أنْ أُجِيرَهم، فهل أنتم مُجِيرون أبا العاص وأصحابه؟» فقال النَّاس: نعم. فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قولُ رسولِ الله ﷺ في أبي العاص وأصحابِه الذين كانوا عنده من الأسرى، ردَّ إليهم كلَّ شيءٍ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ ليأتي بالدَّلو، ويأتي الرُّجل بِالشَّنَّةِ[2] وَالْإِدَاوَةِ[3]، حتى إن أحدهم ليأتي بِالشِّظَاظِ[4]، حتَّى ردُّوا عليه مالَه بأسرِه لا يفقدُ منه شيئًا[5].

---

(١) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٨).

(٢) **الشَّنة**: القِربَةُ البالية. ذكره في (لسان العرب) (٥/ ١٢٣). وفي (١٣/ ٢٤١): الشَّنة: الخَلِق من كلِّ آنية صُنعت من جلدٍ.

(٣) **الإداوة**: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتَّخذ للماء. ذكره في (لسان العرب) (١٤/ ٢٥).

(٤) **الشِّظَاظُ**: خشبةٌ محددةُ الطَّرف، تدخل في عروتي الجوالقين؛ لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، والجمع أَشِظَّةٌ. ذكره في (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٤٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) (٤/ ١٧٤)، لكن لفظُ آخرِه كالتالي:... ردَّ إليهم كلَّ شيءٍ أُخِذَ منهم حتَّى العقال.

أمَّا آخر اللفظ أعلاه ففي (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٨) من رواية ابن إسحاق: عن عبد الله ابن أبي بكر.

وقد روى الإمام أحمد[١] والحاكم في (الكنى) بسندٍ صحيحٍ[٢]، عن الشَّعبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ المسلمين قالوا لأبي العاص: يا أبا العاص، إنَّك في شرفٍ مِن قريشٍ، وأنتَ ابنُ عمِّ رسولِ الله[٣] ﷺ وصهرُه، فهل لك أنْ تُسلِمَ وتغنمَ ما معك مِن أموال أهل مكَّة؟ فقال بئسَ ما أمرتموني به أنْ افتتِح إسلامي ديني بغُدرةٍ[٤]. وفي لفظٍ: بئسَ ما أبدأُ إسلامي أنْ أخونَ أمانتي[٥].

وقد روى قصة أخذ أبي جندل وأبي بصير وأصحابهما لأبي العاص: الإمامُ البَيهَقِيُّ عن كلِّ واحدٍ من ابن شهابٍ وابن عقبة[٦].

وقول ابن إسحاق في أنَّ هذه السَّريَّة كانت قبيل الفتح يُشْعِرُ بما ذهب إليه الزُّهريُّ.

---

(١) لم أقف عليه عن الإمام أحمد، ولعل المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وقد روى الإمام أبو أحمد الحاكم في (الكنى). فوقع الوهمُ مِنَ النَّاسخ، ويؤيِّد هذا أنَّ الشَّاميَّ في (سبل الهدى والرشاد) (٦/ ٨٤) قال: رواه أبو عبد الله الحاكم في (الكنى) بسند صحيح عن الشَّعبيِّ -رحمه الله تعالى-، ثم ذَكَره. اهـ

قلت: قول الشَّامي أبو عبد الله الحاكم وهْمٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعفا عنه؛ إنَّما هو أبو أحمد الحاكم، وهما عالمان مختلفان.

(٢) وكذلك قال الشَّاميُّ في (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٤).

(٣) إذ أن جدَّه عبد شمس بن عبد مناف، فيلتقي مع النبيِّ ﷺ في عبد مناف. (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٦).

(٤) أخرجه أبو أحمد الحاكم في (الأسامي والكنى - الجزء المخطوط) (ق٣٣ب) مرسلًا.

الغُدرة: بضم الغين المعجمة: الغدر وهو نقض العهد وعدم الوفاء. (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٦).

(٥) (سيرة ابن هشام) (١/ ٦٥٩) من رواية ابن هشام، عن أبي عبيدة.

(٦) (دلائل النبوة) (٤/ ١٧٢-١٧٥).

قال الشَّمسُ الشَّاميُّ[١]: ويؤيِّدُه قولُه ﷺ لزينب: «لا يَخلُصَنَّ إليك؛ فإنَّك لا تَحلِّين له»، فإنَّ تحريم المؤمنات على المشركين إنَّما نزل بعد صُلح الحُديبية[٢].

قلتُ: وصوَّبَ هذا -أعني كون الأخذ لعيرِ أبي العاص أبا جندل وأصحابه- الإمامُ المُحَقِّقُ ابنُ القيِّم في (الهدي النبوي)[٣]، واستظهرَه صاحبُ (النُّور)[٤]، وهو المعوَّل عليه، والله الموفِّق[٥].



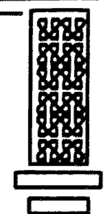
(١) هو: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، شمس الدين أبو عبد الله، كان حلو المنطق مهيب النّظر كثير الصّيام والقيام، ولُد سنة ثمانٍ وثمانين وخمسمائة، ومات سنة اثنين وأربعين وتسعمائة. (شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (١٠/ ٣٥٢-٣٥٣)، و(الأعلام) (٧/ ١٥٥)، و(معجم المؤلفين) (١٢/ ١٣١).

(٢) (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٥).

(٣) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ٢٥٣).

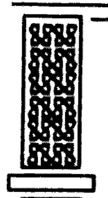
(٤) حكاه في (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٥).

(٥) (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (٦/ ٨٣-٨٦).



الفصل الثاني

في تحرير المذاهب في هذه المسألة ونحوها



لا يخفى عليك أنَّ ما فعله رسول الله ﷺ وقاله وارتضاه، هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه ولا ريب يعتريه، وإنَّما العلماء -أعلا اللهُ منارَهم وأبقى على ممرِّ الأيام آثارهم- لَمَّا قعَّدوا قواعدَ وأصَّلوا أُصولًا مُستَمدِّين فيها مِن مشكاة أنوارِه، ومنطوق أخبارِه، ومفهوم آثارِه، مع ما ضمُّوا إليه مِن فتاوى أصحابِه الأكرمين، وخلفاءِه الرَّاشدين، وآله وأصهارِه، وأهل بيتِه وأنصاره -رضوان الله عليهم أجمعين-، فجميع العلومُ شذرةٌ مِن علومِه، وكلُّ الأصول والفروع لمعةٌ من منطوق جوامع كَلِمِه ومفهومه، ثُمَّ نظروا في قضيَّة السَّيِّدة زينب وما ورد في ردِّها إلى أبي العاص بالعقد الأوَّل، ارتبَكُوا، فمنهم مَن زعم أنَّ ذلك خصوصيَّةٌ لها وله، ومنهم من عارض الحديث بآخر، ومنهم من ردَّه بأنَّ الاستعمال وقضايا الصَّحابة على خلافِه، فحينئذٍ تنوَّعت مذاهبُ النَّاس في ذلك، ونحن -إنْ شاء الله تعالى- في هذا الفصل نذكرُ كلَّ مذهبٍ من المذاهب المشهورة، ونوضِّح المُعتَمَدَ مِن ذلك بحسب ما اطَّلعنا عليه، وفوق كلِّ ذي عِلمٍ عليمٌ.

المذهب الأوَّل: من يقول أنَّ المرأةَ بمجرَّد إسلامِها تحتَ الكافر تَبِينُ منه، وهو قول ابن عبَّاسٍ(١) وبه قال

---

(١) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٢٩٧)، و(شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٦٠)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤).

طاووس[١]، وعكرمة[٢]، والحسن[٣]، وقتادة[٤]، والحكم[٥]، وحمَّاد بن زيد[٦]، وسعيد ابن جُبير[٧]، وعمر بن عبد العزيز[٨]، وعدي بن عدي الكنديُّ[٩]، والشَّعبيُّ[١٠]، وفقهاء الكُوفة[١١]، ووافقهم أبو ثورٍ[١٢]، واختاره وجابر بن عبد الله[١٣] رضي الله عنهم، ابن المُنذر[١٤]، وإليه جَنح بُخاريُّ[١٥]، واختاره من علماء...... مذهبِنا

(١) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٣٠٠)، و(الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤)، و(فتح الباري) (٩/ ٤٢١)، و(المغني) (٧/ ١١٧).
(٢) (الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤)، و(المغني) (٧/ ١١٧).
(٣) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٢٩٨)، و(١٨٣٠٢)، و(الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤)، و(المغني) (٧/ ١١٧).
(٤) (الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤)، و(المغني) (٧/ ١١٧).
(٥) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٣٠٤)، و(الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨)، و(المغني) (٧/ ١١٧).
(٦) (المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨).
(٧) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٣٠٥)، و(١٨٣٠٦)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨).
(٨) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٢٩٨)، و(الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤)، و(المغني) (٧/ ١١٧).
(٩) (المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨).
(١٠) (المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨).
(١١) (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).
(١٢) (شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤)، و(فتح الباري) (٩/ ٤٢١).
(١٣) (المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨).
(١٤) (الأوسط) (٩/ ٣٠٤-٣٠٥).
(١٥) (صحيح البخاري) (٧/ ٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر: ...، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام. (فتح الباري) (٩/ ٤٢٠).

الخَلَّالُ(١)، وصاحبُه عبد العزيز(٢)، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد(٣)، وشَرَطَ أهلُ الكُوفَة ومَن وافقهم أنْ يُعرضَ على زوجِها الإسلامُ في تلك المُدَّة فيمتَنِع إنْ كانا معًا في دار الإسلام(٤)، ودليل هذا المذهب: ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

---

(١) (أحكام أهل الملل والردة) (ص:١٩٢)، و(المغني) (٧/ ١١٧)، و(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (٨/ ٢١٣).
والخلال هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، أبو بكر البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة وعالمهم، قال عنه قال أبو بكر بن شهريار: كلنا تبعٌ لأبي بكر الخَلَّال، لم يسبقْه إلى جمع علم الإمام أحمد أحدٌ. وُلِد في سنة أربع وثلاثين ومائتين وقيل بعدها، وتوفي في شهر ربيعٍ الأوَّل سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، وله سبعٌ وسبعون سنةً. (تاريخ بغداد) (٦/ ٣٠٠-٣٠١)، و(طبقات الحنابلة) (٢/ ١٢-١٥)، و(سير أعلام النبلاء) (١٤/ ٢٩٧-٢٩٨).
(٢) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٦)، و(المغني) (٧/ ١١٧)، و(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (٨/ ٢١٣).
وعبد العزيز هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، الفقيه الحنبلي، المعروف بغُلام الخَلَّال، قال عنه الذَّهبي: ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز. وُلِد سنة خمس وثمانين ومائتين، وتوفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مائة، وله ثمان وسبعون سنة، في سِنِّ شيخِه الخَلَّال، وسِنِّ شيخ شيخه أبي بكر المروذي، وسِنِّ شيخ المروذي الإمام أحمد. (تاريخ بغداد) (١٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، و(طبقات الحنابلة) (٢/ ١١٩-١٢٧)، و(سير أعلام النبلاء) (١٦/ ١٤٣-١٤٥).
(٣) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٦)، و(المغني) (٧/ ١١٧)، و(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (٨/ ٢١٣).
(٤) (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).
(٥) (المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨).

قال الإمام ابن القيِّم (في الهدي): ما حكاه ابنُ حزمٍ عن عمرَ لم أدرِ من أين حكاه، والمعروف عنه خلافه. قال: فإنَّه ثبتَ عنه من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، كلاهما عن ابن سِيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطميُّ: أنَّ نصرانيًا أَسْلمتْ امرأتُه فخيَّرها عمرُ بن الخطَّاب إن شاءتْ فارقتْ وإن شاءتْ أقامتْ عليه[(١)].

ومعلومٌ بالضَّرورة أنَّه إنَّما خيَّرها بين انتظارِه إلى أنْ يُسلم فتكون زوجتُه كما هي، أو تُفارقه.

وكذلك صحَّ عنه: أنْ نصرانيًا أسلمتِ امرأتُه، فقال عمرُ إنْ أسلمَ فهي امرأتُه وإنْ لم يُسلم فُرِّقَ بينهما. فلم يُسلِم ففُرِّقَ بينهما[(٢)].

وكذلك قال [لعبادة][(٣)] بن النُّعمان التَّغلُبيُّ وقد أسلمتِ امرأتُه: إمَّا أنْ تُسلِم وإلَّا نزعتُها مِنك. فأَبَى فنزَعَها منه[(٤)].

فهذه الآثارُ صريحةٌ في خلافِ ما حكاه أبو محمد ابن حزم عن سيِّدنا الإمامِ عمرَ -رضوان الله عليه-[(٥)].

قال ابنُ القيِّم: وأمَّا تمسُّك ابن حزمٍ بآثار فيها ابن عمر وابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فرَّقوا بينَ الرَّجُلِ وبين امرأته بالإسلام، فهي آثارٌ مُجمَلَةٌ ليستْ بصريحةٍ

(١) (مصنَّف عبد الرزاق) (١٠٠٨٣)، و(١٢٦٦٠).
(٢) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٣٠١)، و(شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٥٩) بنحوه.
(٣) هكذا في الأصل وفي (زاد المعاد)، وفي بعض المصادر (عبّاد).
(٤) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٣٠٣).
(٥) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٧-١٢٨).

في تعجيل الفُرْقة، ولـو صحَّت، فقد صحَّ عن عمرَ ما ذكرنـاه وعن غيرِه مِن الصَّحابةِ[١]. انتهى.

وفي البخاريِّ تعليقًا: قال عبد الوراث، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاسٍ: إذا أسلمتِ النَّصرانيَّةُ قَبلَ زوجِها بساعةٍ حرْمت عليه[٢].

وظاهرُ هذا يُعمِّمُ المدخول بها وغيرِ المدخولِ بها، ولكن قوله: «حرمتْ عليه» ليس بصريحٍ في المرادِ[٣].

ووقع في روايةِ ابن أبي شيبة: فهي أَمْلَكُ بنفسِها[٤].

وأخرج الطَّحاويُّ مِن طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة تكون تحتَ اليهوديِّ أو النَّصرانيِّ فتُسلِم، قال: يُفَرَّقُ بينهما، الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه[٥].

وهذا لا يدلُّ على مقصودِهم صريحًا كما لا يخفى.

وفي البخاريِّ: سُئلَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ عن امرأةٍ مِن أهل العَهدِ أسلمتْ ثمَّ أسلمَ زوجُها في العِدَّة هي امرأته؟ قال: لا، إلَّا أنْ تشاءَ هي بنكاحٍ جديدٍ وصداقٍ[٦].

---

(١) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٨).
(٢) (صحيح البخاري) (٧/ ٤٩)، تعليقًا بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر: لم يقع لي موصولًا عن عبد الوارث. (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).
(٣) وكذا قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).
(٤) (مصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٢٩٧).
(٥) (شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٥٧)، وقال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح. (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).
(٦) (صحيح البخاري) (٧/ ٤٩)، تعليقًا بصيغة الجزم.

وهذا ظاهرٌ في أنَّ الفُرقةَ تقعُ بإسلام أحد الزَّوجين[١] ولا ينتظر انقضاء العِدَّة.

فهذه أدِلَّة هذا المذهبِ مع ظاهر الآية الكريمة؛ ولأنَّ عندهم الإسلامَ سببُ الفُرْقةِ، وكلُّ ما كان سَببًا للفُرْقة تَعْقُبُه الفُرْقةُ: كالرَّضاع، والخُلع، والطَّلاق، والله أعلم.

المذهب الثاني: مذهبُ مَن ينتظرُ انقضاءَ عِدَّة المرأة، فإنْ أسلمَ الزَّوجُ في عِدَّتها فهي امرأتُه بالنِّكاح الأوَّل ولم يَنفسِخْ نكاحُها، وإنْ انقضتْ عِدَّتُها ولم يسلِمِ الزَّوج تَبَيَّنَّا انفساخ نكاحِها منذ أسلمتْ، وهذا قول جمهور العلماء[٢] مِن أرباب المذاهب كمالكٍ[٣]، والشَّافعيِّ[٤]، وأحمدَ[٥]، وإسحاقَ بنِ راهويه[٦]، وأبي عبيدٍ[٧].

واستدلُّوا بما قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أسلمتِ امرأةٌ على عهدِ رسول الله

---

(١) أي: إسلام الزوجة مع بقاء الزوج على غير الإسلام. (الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(المحلى بالآثار) (٥/ ٣٦٨)، و(شرح السُّنَّة) (٩/ ٩٤).

(٢) (المغني) (٧/ ١١٨).

(٣) (الموطأ-رواية يحيى الليثي) (٢/ ٥٨٣)، و(المدوَّنة) (٢/ ٢١٢-٢١٣)، و(جامع الترمذي) (٣/ ٤٤٠)، و(فتح الباري) (٩/ ٤٢١).

(٤) (جامع الترمذي) (٣/ ٤٤٠)، و(الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(شرح السُّنة) (٩/ ٩٤)، و(فتح الباري) (٩/ ٤٢١)، و(المغني) (٧/ ١١٧).

(٥) (جامع الترمذي) (٣/ ٤٤٠)، و(الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(شرح السُّنة) (٩/ ٩٤)، و(المغني) (٧/ ١١٧)، و(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (٨/ ٢١٣).

(٦) (جامع الترمذي) (٣/ ٤٤٠)، و(الأوسط) (٩/ ٣٠٣)، و(المحلَّى بالآثار) (٥/ ٣٦٩)، و(شرح السُّنة) (٩/ ٩٤)، و(المغني) (٧/ ١١٧).

(٧) (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).

ﷺ، فتزوَّجتْ، فجاء زوجُها إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أسلمتُ وعَلِمتْ إسلامي، فانتزَعَها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر وردَّها على زوجِها الأوَّل. رواه أبو داود[١].

وقال أيضًا: أنَّ رجلًا جاء مسْلِمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ جاءتِ امرأتُه مسْلِمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنَّها أسلمتْ. معي فردَّها عليه[٢]. قال الترمذيُّ: حديث صحيح[٣].

وقال [مالكٌ][٤]: أنَّ أُمَّ حكيمٍ بنتَ الحارث بنِ هِشام أسلمتْ يومَ الفتح

---

(١) **أخرجه أبو داود**: كتاب الطَّلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، (٢٢٣٩)، والترمذي: أبواب النِّكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (١١٤٤)، وابن ماجه: كتاب النِّكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، (٢٠٠٨) وغيرهم.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (المستدرك) (٢٨١٠)، صحَّحه ابن حبَّان في (صحيحه) (٤١٥٩).
قلتُ: وهذا الحديث من رواية سِماك بن حرب عن عكرمة، والتي قال فيها عليُّ بن المَديني: مضطربة. (تهذيب التَّهذيب) (٤/ ٢٣٣)، وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. (تهذيب التَّهذيب) (٤/ ٢٣٤)، وكذا قال الحافظ ابن حجر في (تقريب التَّهذيب) (٢٦٢٤)، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٣٣٧): في إسناده سِماك. ووافقهم الألباني فضعَّفه كما في (إرواء الغليل) (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) **أخرجه الترمذي**: أبواب النِّكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (١١٤٤)، وحسَّنه، وكذلك حسَّن إسنادَه ابنُ عبد البر كما في (التمهيد) (١٢/ ١٩).
قلتُ: وهو أيضًا من رواية سِماك بن حرب عن عكرمة، وقد سبق الكلامُ عنها في الحديث الماضي.

(٣) الذي في (جامع الترمذي) (١١٤٤): هذا حديث حسن. وكذلك جاء في (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) (٥/ ١٣٨).

(٤) **في الأصل**: الترمذي. ولعله سبق قلمٍ من النَّاسخ؛ إذ الكلام أعلاه والذي يليه موجود في (موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي).

بمكَّة، وهرب زوجُها عِكرمةُ بن أبي جهلٍ مِن الإسلام حتَّى قَدِمَ اليمنَ، فارتحلتْ أُمُّ حكيمٍ حتَّى قَدِمَتْ عليه باليَمَن، فدعتْه إلى الإسلام فأسلمَ، فقَدِمَ على رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فلمَّا قَدِمَ على رسول الله ﷺ وَثَبَ عليه فرحًا وما عليه رداء حتَّى بايعه، فثَبَتَا على نِكاحِهما ذلك(١).

قال: ولم يبلغْنا أنَّ امرأةً هاجرتْ إلى الله ورسوله وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدار الكفر، إلَّا فرَّقتْ هجرتُها بينهما وبين زوجِها إلَّا أنْ يقدمَ زوجُها مُهاجِرًا قَبلَ أنْ تنقضيَ عِدَّتُها. ذَكَره مالك في الموطأ(٢).

قال في (الهدي): إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين قَبلَ الآخر -يعني بعد الدُّخول-، لم يَنفسخِ النِّكاحُ بإسلامِه، فرَّقتْ الهجرةُ بينهما أو لم تُفرِّقْ؛ فإنَّه لا يُعرفُ أنَّ رسولَ الله ﷺ جدَّدَ نِكاحَ الزَّوجين بِسَبْقِ أحدِهما الآخر بالإسلام قَطُّ، ولم تزلِ الصَّحابة يُسْلِمُ الرَّجُل قَبلَ امرأتِه وامرأتُه قَبلَه، ولم يُعرفْ عن أحدٍ منهم أَلْبَتَّةَ أنَّه تَلَفَّظَ بإسلامه هو وامرأتُه، أو تَسَاوَقَا فيه حَرْفًا بحَرْفٍ، هذا ممَّا يُعْلَمُ أنَّه لم يقعْ أَلْبَتَّةَ(٣).

قال الحافظ ابن حجرٍ في (شرح البخاريِّ): واحتجَّ الشَّافعيُّ بقصَّة أبي سفيان لَمَّا أسلمَ عامَ الفتح بِمَرِّ الظَّهْرَانِ(٤) في ليلة دخول رسولِ الله ﷺ والمسلمين مكَّة

---

(١) (الموطأ-رواية يحيى الليثي) (٢/ ٥٤٥)، وهو من مراسيل ابن شهاب الزُّهري.

(٢) (الموطأ-رواية يحيى الليثي) (٢/ ٥٤٤).

(٣) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٤).

(٤) **الظَّهران**: وادٍ قرب مكَّة، وعنده قريةٌ يقال لها (مرّ)، تُضاف إلى هذا الوادي فيقال (مرّ الظَّهران)، وبين (مرّ) والبيت ستّة عشر ميلا. (معجم البلدان) (٤/ ٦٣) مع (معجم ما استعجم) (٤/ ١٢١٢).

في الفتح، وفي المغازي: أنَّ أبا سفيان لما دخل مكَّة، أخذتِ امرأتُه هندُ بنتُ عُتبةَ بِلحيتِه وأنكرتْ عليه إسلَامه[١].

قلتُ: لفظ (الشَّاميَّة): فأخذتْ بشَارِبِه، وقالتْ: اقتلوا الحميت الدَّسم الأحمس، قبح من طليعة قومٍ. فقال أبو سفيان: ويلكم، لا تغرنَّكم هذه من أنفسِكم؛ فإنَّه قد جاءكم ما لا قِبَلَ لكم به[٢].

قولها: «الحَمِيت»: بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية، أصلُه المنتن من كلِّ شيءٍ، والمراد هنا: زِقُّ[٣] السَّمن[٤]. وفي رواية أنها قالت: اقتلوا الشَّيخَ الأحمقَ[٥].

وقولها: «الدَّسم»: أي الكثير الوَدَك[٦].

ورأيتُ في بعضِ سير المتأخِّرين أنَّها قالتْ: اقتلوا الخبيثَ الدَّنس[٧]، وهو تَصحِيفٌ مِن قائله -فيما عملتُ-، والله أعلم.

ثم إنَّ هندَ بنتَ عُتبة امرأة أبي سفيان أسلمتْ بعدَه ولم يُفَرَّقْ بينهما، ولا ذَكَرَ أحدٌ تجديدَ عَقدٍ، وكذا وقعَ جماعةٌ مِنَ الصَّحابة الكِرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أسلمتْ نساؤهم

(١) (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).
(٢) (سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد) (٥/ ٢٢٣).
(٣) **الزِّق**: السِّقاءُ، أو جِلْدٌ يُجَزُّ ولا يُنْتَفُ للشَّرابِ وغَيْرِهِ. (القاموس المحيط) (ص: ٨٩٠).
(٤) نقلًا عن (سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد) (٥/ ٢٢٣)، وزاد: شبَّهَتْه بنحى السَّمن في لونه وسمنه.
(٥) كما في (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) المعروفة بـ (السِّيرة الحَلبيَّة) (٣/ ١١٧).
(٦) **الودَك**: هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ. (النهاية في غريب الحديث) (٥/ ١٦٩).
(٧) هكذا ورَدَتْ في (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) المعروفة بـ (السِّيرة الحَلبيَّة) (٣/ ١١٧).

قبلَهم أو أسلموا قبلَ نساءِهم، منهم: حكيم بن حِزَام فإنَّه أسلمَ هو وأبو سفيان بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قبلَ دخولِ رسولِ الله ﷺ وأصحابُه مكَّة المُشرَّفة(١)، ومنهم أبو سفيان ابن الحارث بن عمِّه ﷺ، وعبدالله بن أمية بن المغيرة [بنيق](٢) العُقَاب(٣)، وقال في (الهدي): في الأبواء(٤).

وكان أبو سفيان أخا النبي ﷺ مِن الرَّضاعة، وعبدالله بن أمية بن عمَّته، فأسلما ولم يُفرِّق ﷺ بينهما وبين نسائهما ولم يجدِّدْ لهما عَقْدًا(٥).

وفي الموطأ عن ابن شهابٍ قال: كان بين إسلامِ صفوانَ بنِ أميَّة وبين إسلامِ امرأتِه بنتِ الوليدِ بن المُغيرة نحوًا مِن شهرٍ، أسلمتْ يومَ الفتحِ وبقيَ صفوانُ حتَّى شهدَ حُنينًا والطَّائف وهو كافرٌ ثم أسلمَ، ولم يفرِّقِ النَّبيُّ ﷺ بينهما، واستقرَّتِ امرأتُه عنده بذلك النِّكاح(٦).

قال ابنُ عبد البرِّ: وشهرةُ هذا الحديث أقوى مِن إسنادِهِ(٧).

---

(١) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٧)، و(فتح الباري) (٩/ ٤٢١).

(٢) في الأصل: بنقب. لعله سبق قلم والصحيح ما أثبت.

(٣) ذَكَرَه في (معجم البلدان) (٥/ ٣٣٣).

ونقب العُقَاب: هو موضع بين مكَّة والمدينة قُرب الجُحْفَة.

(٤) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٧).

(٥) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٧) بنحوه.

(٦) (الموطأ-رواية يحيى الليثي) (٢/ ٥٤٣) مختصرًا، وهو من مراسيل الزُّهري.

(٧) (التمهيد) (١٢/ ١٩)، حيث قال: هذا الحديث لا أعلمه يتَّصلُ مِن وجهٍ صحيحٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ معلومٌ عند أهلِ السِّير، وابنُ شهابٍ إمام أهل السِّير وعالمهم وكذلك الشَّعبيُّ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده -إن شاء الله-. اهـ

قال في (الهدي): لم يُعلَمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّق بين أحدٍ ممَّن أسلمَ وبينَ امرأتِه -يعني إذا أسلمَ المُتخلِّفُ-. قال: وجواب من أجاب بتجديد النِّكاح في غاية البُطلان، والقول على رسول الله ﷺ بلا عِلمٍ. قال: واتِّفاقُ الزَّوجين في التَّلَفُّظِ بكلمة الإسلام مَعًا في لحظةٍ واحدةٍ معلومُ الانتفاء[١]. انتهى.

وقال في (الفتح): وهذا مشهورٌ عند أهل المَغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلَّا أنَّه محمولٌ عند الأكثرِ على أنَّ إسلامَ الرَّجُل وقعَ قَبلَ انقضاء عِدَّة المرأة التي أسلمتْ قبلَه[٢].

فهذا المَذْهبُ -أعني توقُّف فسخِ النِّكاح إلى انقضاء عِدَّة الزَّوجة- فيما إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين [غير الكِتابيَّين][٣] بعد الدُّخول، فإذا انقضتْ عِدَّتُها ولم يُسلمْ المُتخلِّفُ منهما، تَبيَّنَّا بَينُونَتَها مِن حين إسلامِها، وأمَّا إذا أسلمَ زوجُ الكِتابيَّة دُونها، فهي امرأتُه؛ لحلِّ أهلِ الكِتاب لنا كما هو معلومٌ، والله الموفِّق.

المذهب الثالث: مذهبُ مَن يَرى بقاءَ النِّكاح، وإنَّه لا ينفسخُ بالإسلام بمجرَّده، سواء انقضتْ العِدَّة أو لم [تنقضِ][٤]، اختارَ هذا منَّا شيخُ الإسلام تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس بنُ تيميَّة -طَيَّب اللهُ ثَراه-[٥].

---

(١) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٧).

(٢) (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).

(٣) في الأصل: الغير الكتابيين.

(٤) في الأصل: تنقضي.

(٥) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٣٣٧-٣٣٨).

قال الإمامُ ابنُ مُفلِح[١] في (الفروع): واختارَ شيخُنا[٢] فيما إذا أسلمتْ قبلَه بقاءَ نكاحُه قبلَ الدُّخول وبعده ما لم تَنكحْ غيرَه، والأمرُ إليها ولا حكمَ له عليها ولا حقَّ لها عليه؛ لأن الشَّارِعَ لم يستفصلْ، وهو مصلَحَةٌ محْضَةٌ، وكذا عنده إنْ أسلمَ قبلَها، وليس له حبسُها، وأنَّها متى أسلمتْ ولو قبل الدُّخول وبعدَ العِدَّة فهي امرأتُه إن اختَارَ[٣]. انتهى.

وانتصرَ الإمام المُحقِّق ابنُ القيِّم في كتابه (الهدي) لشيخِه، واستدل له بأشياء منها: ردُّ زينبَ بنت رسولِ الله ﷺ على أبي العاص بن الرَّبيع، وهو إنَّما أسلمَ زمنَ هُدْنَة الحُديبية وهي أسلمتْ من أوَّل البَعثة، فبينَ إسلامه وإسلامها أكثرُ مِن [ثماني عشرةَ][٤] سنةً، قال: ومراعاة زمن العِدَّة لا دليل عليه مِن نَصٍّ ولا إجماعٍ[٥].

قال[٦]: وقد ذَكرَ حمَّادُ بن سَلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، أنَّ علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الزَّوجين الكافرين يُسْلِمُ أحدُهما: «هو أَمْلَكُ بِبُضُعِها ما دامتْ في دار هجرتِها»[٧]. وقال الشَّعبيُّ عن عليٍّ: «هو أحقُّ بها ما لم تخرجْ من

---

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله المقدسيُّ الصَّالحيُّ الحنبليُّ، الفقيه الأصوليُّ البَارع، وُلِدَ سنة عشر وسبعمائة وقيل بعدها، توفي ليلةَ الخميس فِي رَجَب سنة ثلاثٍ وستِّين وسبعمائة. (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) (١٠٨٠)، و(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة) (٢٠٦٩)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٨/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

(٣) (الفروع مع التَّصحيح) (٨/ ٣٠١).

(٤) في الأصل: ثمانية عشر. والصواب ما أُثبتَ؛ لأن المعدود مؤنَّث. (المصباح المنير) (١/ ٨٤).

(٥) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٥).

(٦) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (١٨٣٠٨) مع (١٨٣٠٧)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٦٠) بنحوه.

مِصْرَها»[1]. وذكرَ ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان، عن معمر، [عن الزُّهريِّ][2]: «إنْ أسلمتْ ولم يُسلِمْ زوجُها، فهما على نكاحِهما إلَّا أنْ يُفرِّقَ بينهما سلطانٌ»[3].

قال الإمام ابن القيِّم: ولا يُعرفُ اعتبارُ العِدَّة في شيءٍ مِنَ الأحاديثِ، ولا كان النَّبيُّ ﷺ يسألُ المرأةَ هل انقضتْ عِدَّتُها أم لا، ولا ريبَ أنَّ الإسلامَ لو كان بمجرَّدِه فُرْقَةٌ، لم تكنِ الفُرْقَةُ رجعيَّةً بل بائنةً، فلا أثر للعِدَّة في بقاء النِّكاح، وإنَّما أثرُها في منع نكاحِها للغير، فلو كان الإسلامُ قد نَجَّزَ الْفُرْقَةَ بينهما، لم يكن أحقَّ بها في العِدَّة، ولكنِ الذي دلَّ عليه حُكْمُه ﷺ: أنَّ النِّكاحَ موقوفٌ، فإنْ أسلمَ قَبلَ انقضاء عِدَّتها، فهي زوجتُه، وإنِ انقضتْ عِدَّتها فلها أنْ تَنكحَ مَن شاءتْ، وإنْ أحبَّتْ انتظرتْه فإنْ أسلمَ كانتْ زوجتُه مِن غير حاجةٍ إلى تجديدِ النِّكاح[4].

قال: ولا نعلمُ أحدًا جدَّد للإسلام نكاحَه أَلْبَتَّة، بل كان الواقعُ أحدَ أمرين: إمَّا افتراقُهما أو نكاحُها غيرَه، وإمَّا بقاؤها عليه وإنْ تأخَّر إسلامُها أو إسلامُه، وإمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ أو مراعاة العِدَّة، فلا يُعلَمُ أنَّ رسول الله ﷺ قضى بواحدةٍ منهما مع كثرةِ مَن أسلمَ في عهده ﷺ من الرِّجال والنِّساء، وقُرْبِ إسلام أحدِ الزَّوجين مِنَ الآخرِ وبُعدِه منه[5].

قال ابنُ القيِّم: ولو لا إقرارُه ﷺ الزَّوجين على نكاحِهما وإنْ تأخَّر إسلامُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (١٨٣١٠) مِن قولِ الشَّعبي نفسِه.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنَّف ابن أبي شيبة) (١٨٣٢٣).

(٤) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٥).

(٥) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٥-١٢٦).

أحدِهما عنِ الآخر بعد صُلح الحُديبية وزَمنِ الفتح، لقُلْنا بتَعْجِيلِ الفُرْقَةِ بالإسلام من غيرِ اعتبارِ عِدَّةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وأنَّ الإسلامَ سببُ الفُرْقَةِ، وكلُّ ما كان سَببًا للفُرْقَةِ تَعقَّبَتْهُ الْفُرْقَةُ كالرَّضاعِ والخُلعِ والطَّلاقِ[١]. كما أسلفناه عنه.

ثُمَّ قال: لكنِ الذي أُنـزِلَ عليه قولُه تعـالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقولُه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، لم يحكمْ بتعجيلِ الفُرْقَةِ[٢].

ونقلَ ما قدَّمناه مِن قصَّة صفوان مع امرأته، وإسلامِ أبي سفيان بن حربٍ وحكيمِ بن حزام وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعبد الله بن أمية مع نسائِهم وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، إلى أنْ قال: واتِّفاقُ الزَّوجين في التَّلَفُّظِ بكلمةِ الإسلام معًا في لحظةٍ واحدةٍ معلومُ الانتفاء[٣].

يعني: أنَّه ظهرَ عدمُ صِحَّةِ قولِ مَن قال بتعجيلِ الفُرْقَةِ بإسلامِ أحدِ الزَّوجين قَبلَ الآخر، كما هو رأي أهلِ الكُوفة[٤] ومَن وافقَهم.

قال ابن القيِّم: ويلي هذا القولَ مذهبُ مَن يَقِفُ الْفُرْقَةَ على انقضاء العِدَّة مع ما فيه، إذْ فيه آثارٌ، ولو كانت مُنقَطِعةً، ولو صحَّت لم يجزْ القولُ بغيرِها، قال ابنُ شُبرُمَةَ: كان النَّاسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ -يسلم- يُسْلِمُ الرَّجُلُ قبلَ المرأةِ

(١) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٦).
(٢) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٦).
(٣) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٧).
(٤) (فتح الباري) (٩/ ٤٢١).

والمرأةُ قبلَ الرَّجُلِ، فأيُّهما أسلمَ قَبلَ انقضاءِ عِدَّة المرأةِ فهي امرأتُه، وإنْ أسلمَ بعدَ العِدَّة فلا نكاحَ بينهما[١].

فظهرَ ممَّا ذكرنا: أنَّ جُملةَ المذاهبِ في ذلك ثلاثةٌ، وقد نقلَها في الفروع[٢] كغيره مِنَ العلماء.

فإن قلتَ: كيف يسوغ هذا المذهبُ -أعني الثَّالث الذي ذكرناه عن شيخِ الإسلام ابن تيميَّة- والإمامُ ابنُ عبد البرِّ نَصَّ على انعقادِ الإجماعِ على عدمِ جوازِ تقريرِ المُسلِمَةِ تحت المُشرِكِ إذا تأخَّرَ إسلامُه عن إسلامِها حتى انقضتْ عِدَّتُها، وأشار إلى أنَّ بعضَ أهلِ الظَّاهر قال بجوازِه وردَّه بالإجماعِ المذكور[٣].

قلتُ: هذا الإجماع مخدوشٌ؛ فقد تعقَّبَه عليه أئِمَّةٌ كِبارٌ بثبوت الخلافِ فيه قديمًا، وهو منقولٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكما أسلفنا، وبه قال النَّخَعِيُّ[٤] كما أخرجه ابنُ أبي شيبة عنهما بطُرُقٍ قَويَّةٍ، وبه أفتى حَمَّادُ شيخُ أبي حنيفةَ[٥]، ونقلَ الإمامُ أبو داود صاحبُ السُّنَنِ -وهو أحدُ أصحابِ إمامنا، وأحدُ نَقَلَةِ مَذْهبِه- في يهوديٍّ أسلمتْ امرأتُه: يُفَرَّقُ بينهما. قيلَ له: إنْ لم يكنْ مَن يُفَرِّقْ بينهما فاعتزلَتْه وانقضتْ عِدَّتُها أَتَزَوَّجُ؟ قال: فيه اختِلَافٌ[٦].

---

(١) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٥/ ١٢٧).

(٢) (الفروع مع التَّصحيح) (٨/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٣) (التمهيد) (١٢/ ٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (١٨٣١١).

(٥) (المحلى بالآثار) (٥/ ٣٧٠).

(٦) (مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني) (ص:٢٥٠).

وقال القاضي علاءُ الدِّين المَرْدَاوِيُّ[١] في كتابه (الإنصاف): وإنْ أسلمَ أحدُهما -أي الزَّوجان- بعد الدُّخول، وَقَفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّة، وهو المذهبُ وعليه جماهير العلماء الأصحاب، قال الزَّرْكَشِيُّ هذا المشهورُ من الرِّواياتِ. قال أبو بكرٍ: رواه عنه نحو خمسين رجلًا. واختاره عامَّةُ الأصحابِ: الخِرَقيُّ، والقاضي وأصحابه، والشَّيخان -يعني الموفَّق والمَجْد-، وغير واحدٍ، وَجَزَم به في الوَجِيزِ وغيرِه، وقَدَّمه في المُغني، والمُحَرَّر، والشَّرح والفروع، والنَّظم، والحاوي وغيرهم. وعنه: الوقف بإسلام الكتابيَّة والانفساخ بغيرِها. وعنه: الوقفُ أحبُّ إليَّ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وقيلَ عنه ما يدلُّ على روايةٍ وهو الأخذ بظاهر حديثِ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وأنَّها تُردُّ ولو بعد العِدَّة[٢].

فتكون هذه الرِّواية كقولِ شيخ الإسلامِ واختياره، ويؤيِّدُ ثبوتَ الخلافِ في أصل المسألة مع ما ذكرنا قولُ العمادِ ابنِ كثيرٍ[٣] في سيرتِه بعد ذِكره للخلاف

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدِّين المرداوي السَّعدي، ثم الصَّالحي الحنبلي، محقِّق المذهب الحنبلي ومُنَقِّحُه، أُعجوبة زَمَانه، وُلِدَ سنة سبع عشرة وثمانمائة، وتُوفِّي بالصَّالحيَّة بدمشقَ يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنةَ خمسٍ وثمانين وثمانمائة، ودُفِنَ بسفحِ قاسيون قربَ الرَّوضة. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٩/ ٥١٠-٥١١) و(الأعلام) (٤/ ٢٩٢).

(٢) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (٨/ ٢١٣-٢١٤) باختصارٍ يسيرٍ.

(٣) هو: أبو الفِدَاء إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثيرٍ، القرشيُّ البصريُّ، ثمَّ الدمشقيُّ، الحافظُ المُفَسِّر المُحدِّثُ، وُلِدَ سنةَ سبعمائةٍ، وماتَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ وسبعمائة في شهر شعبان، ودفن بمقبرة الصّوفية عند شيخه ابن تيميّة. (طبقات الشافعية) (٣/ ٨٥-٨٦) لابن قاضي شهبة، و(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (٩٤٤)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٨/ ٣٩٧-٣٩٩).

المذكور: وقال آخرون بل الظَّاهرُ انقضاءُ عِدَّتها. يعني سيِّدتنا زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعَّف روايةَ مَن قال جَدَّد عَقْدَها، وإنَّما يُستفادُ منه أنَّ المرأةَ إذا أسلمتْ وتأخَّرَ إسلامُ زوجِها أنَّ نكاحَها لا ينفسخُ بمجرَّد ذلك، بل تتخيَّر بين أنْ تتزوَّجَ غيرَه أو تتربَّصَ إلى أنْ يُسلِمَ، فيستمر عقْدُه عليها[1].

وحاصله: أنَّها زوجتُه ما لم تتزوَّجْ، ودليل ذلك ما وقعَ في البخاريِّ في عمومِ قولِه: «**فإنْ هاجر زوجُها قبلَ أنْ تنكِحَ، رُدَّت إليه**»[2].

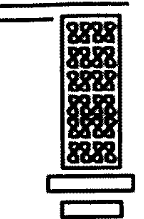
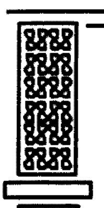
فمع هذه النُّقول وذِكر الاختلاف بين الأئمَّة الفُحُولِ، لا التِفَات لِدَعْوى الإجماع بالإجماع، والمسألة مسألة نزاعٍ[3]، والله تعالى أعلم.

فائدة: في كلام بعضِ العلماءِ تلويحٌ أنَّ ردَّ السَّيِّدة زينب على أبي العاص خصوصيَّةٌ لهما دون غيرهما، وهذا غير مُسَلَّمٍ؛ لأن الأصلَ عدمُ الخُصوصيَّة إلَّا بدليلٍ، وأنَّى به، والله أعلم.



---

(١) (البداية والنهاية) (٦/ ٢٧٠-٢٧١)، بنحوه.
(٢) أخرجه البخاريُّ: كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، (٥٢٨٦).
(٣) كما ستري فيما يأتي.

الفصل الثالث
في بعض ترجمة السيدة زينب رضوان الله عليها وزوجها أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أمَّا السَّيِّدة زينب[١] بنت رسول الله ﷺ: فَوُلِدَتْ قبلَ أنْ يُوحى إلى رسولِ الله ﷺ بعشرِ سنين، وذلك لثلاثين سَنة مِن مَولِدِه الشَّريف ﷺ، وهي أكبرُ بناتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقيلَ أنَّها أكبر أولادِه مُطلقًا، ونقل غيرُ واحدٍ الخلافَ في أنَّها وُلِدَتْ قبلَ القَاسِم أو بعده[٢].

قال ابنُ سيِّد النَّاسِ في (سيرته)[٣]، والشَّمسُ الشَّاميُّ[٤]، والبَرْماويُّ في (شرح الزَّهر البسَّام)[٥]، تبعًا لابنِ إسحاقَ[٦]: لَمَّا سافرَ أبو العاص إلى الشَّام، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) مِن أبرز مَن كَتبَ سيرتَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٥٣-١٨٥٤)، و(أسد الغابة) (٧/ ١٣١)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ٢٤٦-٢٥٠)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ١٥١-١٥٢).

(٢) **وممن ذكر الخلاف**: ابن عبد البر في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٥٤)، و(أسد الغابة) (٧/ ١٣١)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ١٥١).

(٣) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ٣٥٨).

(٤) لم أقف عليه في كتابه (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد).

(٥) سبق الكلام عليه (ص:٥٨).

(٦) لم أهتدِ إليه عن ابن إسحاق.

وَرَّكْتُ[١] أَرَمَا[٢] فَقُلْتُ سُقْيا
لِشَخْصٍ يَسْكُنُ الْحَرَمَا
بِنْتُ الأَمِينِ جَزَاهَا اللَّهُ صَالِحَةً
وَكُلُّ بَعْلٍ سَيُثْنِي بِالَّذِي عَلِمَا[٣]

وقال **البَرْمَاويُّ**: أوَّل مولودٍ وُلِدَ لرسول الله ﷺ: قاسمٌ قبلَ النُّبوَّةِ، ثُمَّ بَرَكةٌ، ثُمَّ زينب، ثُمَّ رُقيَّة، ثُمَّ فاطمة، ثُمَّ أُمُّ كلثوم. وذكر ابنُ سعدٍ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذ أول من وُلِدَ له ﷺ قبلَ النُّبوَّة: القاسمُ، ثُمَّ زينب إلى آخره، وأسقطَ بركةَ[٤]. وزادَ الزُّبيرُ بنُ بَكَّارٍ[٥] بعدَ أمِّ كلثوم: ثُمَّ عبد الله.

قال البَرْمَاويُّ: هكذا وُجِدَ بخَطِّ الحافظ الدِّمياطِيِّ، ثمَّ قال: وفيه نَظرٌ. وَذَكَر أنَّ عبدَ الله وُلِدَ له ﷺ بعد النُّبوَّة، فسُمِّيَ الطَّيِّبُ والطَّاهرُ.

---

(١) أي: ركِبَ دابَّتَه فَوضعَ عليها وَرِكَهُ. (لسان العرب) (١٠/ ٥١٠) بنحوه.
(٢) أَرَمًا: موضعٌ بِه بئرٌ على ثلاثةِ أميالٍ مِنَ المدينة، وعندها كانت غزاة ذاتِ الرِّقاع. حرَّره في (معجم البلدان) (١/ ٢٩٨).
(٣) وأورده أيضًا ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٨/ ٣٢)، وابن جرير الطَّبري في (تاريخ الأمم والملوك) (١١/ ٥٠١)، وابن عبد البر في (الاستيعاب) (٤/ ١٨٥٤)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٦٧/ ٨)، والسهيلي في (الروض الأنف) (٥/ ١٢٧) وغيرهم.
(٤) (الطبقات الكبرى) (١/ ١٣٣).
(٥) (المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ) (ص:٢٩).
والزُّبير بن بكَّار هو: الزُّبير بن بكَّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوَّام، القرشيُّ الأسديُّ الزبيريُّ، أبو عبد الله المدنيُّ، النَّسَّابة، قاضي مكَّة، مولدُه في سنة اثنتين وسبعين ومائة، وتوفِّي لتسعٍ بقين من ذي القعدة، سنة سِتٍّ وخمسين ومائتين بمكَّة، وقد بلغ أربعًا وثمانين سنةً. (تاريخ بغداد) (٩/ ٤٨٦-٤٩١)، و(تذهيب الكمال) (٩/ ٢٩٣) ترجمة (١٩٥٩)، و(سير أعلام النبلاء) (١٢/ ٣١١-٣١٥).

وأُمُّ الجميعِ[١] خديجةُ بنتُ خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصيٍّ بن كِلاب القُرشيَّة، وكانت تُدعى في الجاهليَّة الطَّاهرة[٢]، وكانت خديجة أولًا تحت أبي هالةَ ابنِ زُرَارَةَ التَّمِيمِيِّ، فولدتْ له هِندًا وهالة وهما ذَكران، ثم تزوَّجها عتيقُ ابن عائذٍ المخزوميُّ فولدتْ له جاريةً اسمها هند، وبعضُ العلماء يُقدِّم عتيقًا على أبي هالةَ[٣].

ثُمَّ تزوَّجها النَّبيُّ ﷺ ولها يومئذٍ مِنَ العُمرِ أربعون سَنَةً ودخلتْ في الحاديةِ[٤]، وكان لرسولِ الله ﷺ خمسٌ وعشرون سنةً، ولم ينكحِ النَّبيُّ ﷺ قبلَها امرأةً، ولا نكحَ عليها حتَّى ماتتْ بمكَّة قبلَ الهجرة بثلاث سِنين، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس بعد عشر سنين مِن نبوَّتِه ﷺ، وكان عمرُها يومَ ماتتْ خمسًا وستِّين سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥].

---

(١) **قال ابن إسحاق:** وُلِدَ للنبيِّ ﷺ من خديجة رضي الله تعالى عنها: زينب، ورقيَّة وأم كلثوم، وفاطمة، والقاسم-وبه كان يُكنَّى-، والطَّاهر، والطَّيِّب، وأما القاسم والطَّيِّب والطَّاهر، فماتوا في الجاهليَّة، وأمَّا بناته فكلُّهنَّ أدركنَ الإسلام وأسلمنَ وهاجرنَ معه. (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (١١/ ١٧)، وأصله في (سيرة ابن هشام) (١/ ١٩٠-١٩١).

(٢) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨١٧).

(٣) قاله قتادة، وتعقَّبه ابن عبد البر قائلًا: والقول الأوَّل الأصحُّ-إن شاء اللهً تعالى -. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨١٧).

(٤) أي: دخلت في الحادية والأربعين.

(٥) **مِن أبرز من كتبَ سيرتَها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **في:** (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨١٧-١٨٢٥)، و(أسد الغابة) (٧/ ١٣١)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ١٠٩-١١٧)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٩٩-١٠٣).

وولَدَتْ السَّيِّدةُ زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظُ ابن الجَوْزِي[١]: تُوفِّي وقدْ نَاهَزَ الحُلُمَ، وكان رديفَ رسولِ الله ﷺ على ناقتِه يومَ الفتح، وولدتْ له أيضًا أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي التي كان يحملُها في صلاتِه[٢].

قال البَرْمَاوِيُّ في (شرح الزَّهر البسَّام): تزوَّج أمامةَ هذه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد خالتِها فاطمةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بوصيَّةٍ مِن فاطمةَ بذلك، زوَّجها لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزُّبيرُ بنُ العَوَّام بوصيَّة أبيها إيَّاه، ثُمَّ تزوَّجها بعد عليٍّ المغيرةُ بنُ نَوفل بن الحارث ابن عبد الله بأمرِ عليٍّ له بذلك؛ خوفًا أنْ يتزوَّجها معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زوَّجها مِنَ المغيرة الحسنُ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فولدتْ للمغيرةِ يحيى، وبه كان يُكنَّى، وتُوفِّيتْ عنده[٣].

وقال ابنُ عبد البرِّ: قد قيل أنَّها لم تلد لعليٍّ ولا للمغيرةِ، وكذا قال الزُّبير ابن بكَّار أنَّها لم تلد للمغيرةِ، قال: وليس لزينبَ عَقِبٌ[٤]. انتهي.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي، الحنبلي، الحافظ، صاحب التَّصانيف المشهورة في أنواع العلوم، وُلِدَ تقريبًا سنة ثمانٍ أو سنة عشرٍ وخمس مائة، وتُوفِّي ليلةَ الجمعة بين العشاءين، الثالث عشر من رمضان، سنة سبع وتسعين وخمس مائة. (تاريخ الإسلام) (٩/ ١١٠٠-١١١٤)، و(سير أعلام النبلاء) (١٢/ ٣٦٥-٣٨٤)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٦/ ٥٣٧-٥٤٠).

(٢) (تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير) (ص:٣١).

(٣) وأورده أيضًا ابن عبد البر في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٧٨٩).

(٤) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٧٨٩).

وكذا قيل ليس لِرُقَيَّة ولا لأُمِّ كلثوم عَقِبٌ أيضًا، وإنَّما العَقِبُ لسيِّدتِنا فاطمةَ خاصَّة -رضوان الله عليهن أجمعين-.

قال الإمام المُحَقِّق ابن القيِّم في (جلاء الإفهام): ولم يُعَقِّبْ أحدٌ من بناتِه ﷺ غيرُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمنِ انتسبَ إليه مِن أولاد بناتِه، فإنَّما هو من جِهةِ فاطمةَ خاصَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وذكر نحوه ابنُ سيِّد النَّاس، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّها[2]. يعني زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتُوفِّيت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمدينة سنةَ ثمانٍ مِنَ الهجرة، ونزَلَ النَّبيُّ ﷺ في قبرها[3].

وقد قيل أنَّ سببَ موتِها عرض هبارٍ وصاحبِه لها عند خروجِها إلى المدينة مهاجرةً لِمَا قدَّمنا، فإنَّه قيل أنَّها أسقطتْ ولم تزل تهريق الدِّماء وتتمرَّض مِن ذلك حتَّى ماتتْ رضوان الله عليها[4].

وأمَّا أبو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]: فاسمُه مِقْسَم -بكسر الميم وسكون القاف وفتح

---

(١) (جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام) (ص:٢٦٤).

(٢) (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ٣٥٨).

(٣) (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (١١/ ١٧)، وزاد:...، ومعه أبو العاص، وكان جُعِلَ لها نَعْشٌ، فكانت أوَّل مَن اتُّخِذَ لها ذلك. اهـ

(٤) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٥٤) بنحوه.

(٥) **ترجمته** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٧٠١-١٧٠٤)، و(أسد الغابة) (٦/ ١٨٢-١٨٣)، و(سير أعلام النبلاء) (١/ ٣٣٠-٣٣٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٧/ ٢٠٦-٢٠٩).

السين المهملة-، وقيل: لَقِيط -بفتح اللَّام وكسر القاف وبالطاء المهملة-، نقلَه ابنُ عبد البرِّ عن الأكثر[١]، وقيل: هُشَيم -بضم الهاء وفتح الشين المعجمة-، وقيل: ياسر -بالمثنَّاة تحت وكسر السِّين المهملة-.

ووقعَ في بعضِ طُرُقِ البخاريِّ: أبو العاص بن ربيعة[٢]، وهو خلاف المشهور، والذي في (معارف الأنساب» لابن قتيبة[٣]: أنَّ ربيعة أخ الرَّبيع، وهما ابنا عبد العُزَّى ابن شمس بن عبد مناف بن قُصَيٍّ[٤]، وهو ختن[٥] رسولِ الله ﷺ، وأُمُّه هالةُ بنتُ خويلد أخت خديجة شقيقتها.

قال البَرْمَاوِيُّ: وكان مواخيًا لرسول الله ﷺ، مُصَافيًا له[٦]، قُتِلَ يومَ اليمامَةِ

---

(١) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٧٠١).

(٢) **أخرجه البخاري**: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (٥١٦)، من حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا).

(٣) **هو**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري الكاتب، صاحب التصانيف المشهورة، والكتب المعروفة منها، مولده سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات أوَّل ليلة من رجب سنةَ ستٍّ وسبعين ومائتين. (تاريخ بغداد) (١١/ ٤١١)، و(تاريخ الإسلام) (٦/ ٥٦٥-٥٦٧)، و(سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٢٩٦-٣٠٢).

(٤) (المعارف) (ص:٧٢).

(٥) **أَيْ**: زَوْج ابْنَته. (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ١٠).

(٦) **قال الزُّبير بن بكَّار**: ....، وقال عمي مصعب بن عبد الله: زعمَ بعضُ أهل العِلم أنَّ أبا العاص ابن الرَّبيع كان أخًا لرسولِ الله ﷺ مصافيًا له، وكان رسول الله ﷺ يُكثِر غشيانه في منزلِ أُمِّه هالة بنت خويلد. (تاريخ دمشق) (٦٧/ ٥).

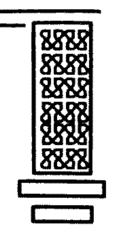
في خِلَافةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنةَ اثنى عشرة في ذي الحِجَّة[1]، روى عنه ابنُ عبَّاسٍ وعبدُ الله بن عمرو بن العاص.

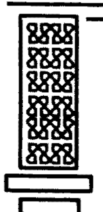
رضي الله تعالى عنه وعن الصَّحابة أجمعين.



(١) **قال الحافظ ابنُ حجرٍ**: قال إبراهيم بن المنذر: مات أبو العاص بن الرَّبيع في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة. وفيها أرَّخه ابنُ سعد، وابنُ إسحاق...، وكذا أرَّخه غيرُ واحدٍ، وشذَّ أبو عبيدٍ فقال: ماتَ سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن مَنده: أنَّه قُتِلَ يومَ اليمامة. (الإصابة في تمييز الصحابة) (٧/ ٢٠٩).







الخاتمة

نسأل الله تعالى حُسنَ الخاتمة

قد عُلِمَ ممَّا قدَّمنا أنَّ السَّيِّدة زينب وُلِدتْ ولأبيها سيِّد العَالَم -صلوات الله وسلامه عليه- ثلاثون سَنَةً، فيكون مولدُها بعدَ دخولِه ﷺ بأمِّها خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بخمس سنين، ولا ريبَ أنَّ اللهَ -جلَّ شأنه وتعالى سُلطانُه- بعثَه رحمةً للعالمين على رأسِ الأربعين مِن مولدِه ﷺ، وحينئذٍ يكونُ تمَّ للسَّيِّدة مِنَ العُمرِ عشرُ سنين، ووُلِدت ابنتُه رقيَّة[١] بعدَ زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بثلاث سنين لثلاثٍ وثلاثين سَنَةً مِن مولده[٢] ﷺ فيكون عمرُها عندَ البَعثةِ سبع سنين، ووُلِدَتْ أُمُّ كلثوم[٣] رضوان الله عليها بعد ذلك وقبل مَولِد فاطمةَ الزَّهراء رضوان الله عليهن[٤]، وكان مَولِدُ فاطمةَ[٥] رضوان الله عليها لخمسٍ وثلاثينَ

---

(١) مِن أبرز من كتب سيرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٣٩-١٨٤٣)، و(أسد الغابة) (٧/ ١١٤)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ٢٥٠-٢٥٢)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٣٩).

(٣) مِن أبرز من كتب سيرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٩٥٢-١٩٥٣)، و(أسد الغابة) (٧/ ٣٧٤)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٩٩-١٠٣).

(٤) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٩٥٢).

(٥) مِن أبرز من كتب سيرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (٤/ ١٨٩٣-١٨٩٩)، و(أسد الغابة) (٧/ ٢١٦-٢٢٠)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ١١٨-١٣٤)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٢٦٢-٢٦٨).

مِن مَولِدِه[١]، فيكون عمرها عند البَعثةِ خمس سنين وقيل أقلّ مِن ذلك، وإذا كان كذلك لم يحتجْ إلى قول مَن قال أنَّ بناتِه ﷺ أسلمن وشهِدن شهادة الحقِّ وتابعنه على دِينِه[٢]، وفي عبارة بعضِهم وبايعنه ﷺ.

والجواب عن ذلك: أنَّ الذي قال ما ذكرتُ، لم يقلْ أنَّ بناتِه ﷺ كن على دين غيرِ دِينِه -ﷺ، ونعوذ بالله- ثُمَّ دخلن في دِينه، وليس هذا معنى كلامِ مَن حَكَى هذه المَقَالة؛ فإنَّ بناتِه بضْعَةٌ مِنه[٣] مُطهَّراتٌ مِنَ الشِّرْك والرِّجس والنَّجس، وهنَّ تابعاتٌ له ﷺ، ولا سيَّما في الدِّين، كيف وقد أُوحِيَ إليه وهنَّ دون البُلوغِ، وقد آمنتْ أُمُّهنَّ خديجةُ به ﷺ وصدَّقتْه وشهِدَتْ شهادةَ الحقِّ مِن أوَّل يوم البَعثة، ولهذا جزمَ المُحقِّقونَ بأنَّ خديجةَ أوَّل مَن آمنَ به[٤] ﷺ، يعني بالذَّات، وأمَّا بالتَّبعيَّةِ فبناتُه ﷺ مقدَّمٌ إيمانهنَّ على سائرِ النَّاس، كيف لا، وهُنَّ بَضْعَتُه!

والحاكي للمَقالة السَّالِفة إنَّما حَكَى صورةَ مُبادرتِهنَّ للشَّهادة والمُتابعة مِنَ القوَّة إلى الفعل، كما أنَّه ﷺ إنَّما دعا النَّاس إلى التَّوحيد بعد البَعثةِ، ولم يكن ﷺ على دين قومِه قَبلَ البَعثةِ.

---

(١) (الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/ ٢٦٣).

(٢) (سيرة ابن هشام) (١/ ١٩١)، و(عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) (٢/ ٣٥٧)، و(سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) (١١/ ١٧) وغيرهم بنحوه.

(٣) **البَضعة**: -بالْفَتْحِ- الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وقد تُكْسَرُ، أَيْ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنِّه، كما أنَّ الْقِطْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ. (النهاية في غريب الحديث) (١/ ١٣٣).

(٤) **قال أبو العزِّ ابن الأثير**: فكان أوَّل من آمن به وصدَّقه من خلق الله تعالى خديجة بنت خويلد زوجته.

قال الواقديُّ: أجمعَ أصحابُنا على أنَّ أوَّل أهل القِبلة استجابَ لرسولِ الله ﷺ خديجةُ. (الكامل في التَّاريخ) (١/ ٦٥٠).

وقد استدلَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث العِرْبَاضِ بن سَارِية -رضوان الله عليه-، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنِّي عندَ الله في أُمِّ الكِتاب لخاتم النَّبيِّين وإنَّ آدمَ لمُنْجَدِلٌ[1] في طِينته، وسوف أُنَبِّئُكم بتأويلِ ذلك، دعوةِ أبي إبراهيم، وبِشَارَةُ عيسى قومَه، ورُؤيا أُمِّي الَّتي رأتْ في مَنامِها أنَّه خَرجَ مِنها نورٌ أضاءتْ له قصورُ الشَّام، وكذلك أُمَّهاتُ النَّبيِّين يرون»[2]. رواه الإمام أحمد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ورُوِيَ معناه مِن حديثِ أبي أُمَامة البَاهِلِيِّ[3]، ومن وجوه أُخَر مُرْسَلة، على

---

(١) أي: مُلْقى عَلَى الجَدَالَة، وهِيَ الْأَرْضُ. (النهاية في غريب الحديث) (١/ ٢٤٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٨) رقم (١٧١٦٣)، والحاكم (٣٥٦٦)، وابن حبَّان (٦٤٠٤) وغيرهم، وصحَّحه ابنُ حِبَّان، والحاكم، وقال الهيثمي: أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد) (٨/ ٢٢٣)، وأورده الشيخ الألباني في كِتابه (صحيح السيرة النبوية) (ص:٥٢-٥٣)، وصحَّحه لغيره في (التعليقات الحِسان) (٩/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) أخرجه الدارمي في (الرد على الجهمية) (٤٢)، و(٢٥٥)، والطبراني في (المعجم الكبير) (٨/ ٧٩٤٣) رقم (٢٤٢)، وابن بطة في (الإبانة) (٧/ ٢٩٦) وغيرهم، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، وَقَضَى الْقَضِيَّةَ، وَأَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَأَخَذَ أَهْلَ الْيَمِينِ بِيَمِينِهِ، وَأَخَذَ أَهْلَ الشِّمَالِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، وَكِلْتَا يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَمِينٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَصْحَابَ الْيَمِينِ قَالُوا: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَصْحَابَ الشِّمَالِ قَالُوا: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَخَلَطَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَقَالَ قَائِلٌ: رَبِّ لِمَ خَلَطْتَ بَيْنَنَا؟ قَالَ: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون:٦٣] ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢]. ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ».

وقد ضعَّفه العقيلي في (الضعفاء الكبير) (١/ ١٣٩)، وابن القيسراني في (ذخيرة الحفاظ) (٣/ ١٢٩٤- ١٢٩٥)، وابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) (٣/ ٤٥٥)، والهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ١٨٩).

أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزلْ على التَّوحيدِ مُنذْ نشأ، وردَّ الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك من زعمَ غيرَ ذلك[1].

قال الحافظ ابن رجب[2] في كتابة (لطائف المعارف): بل قد يُستدلُّ بهذا الحديث على أنَّه ﷺ وُلِدَ نبيًّا؛ فإنَّ نبوَّتَه وجبتْ له مِن حين أخذِ الميثاقِ منه، حيث استُخرِجَ مِن صُلْبِ آدمَ فكان نبيًّا مِن حينئذٍ[3]، لكن كانتْ مُدَّةُ خروجه إلى الدُّنيا مُتأخِّرةً عن ذلك، وذلك لا يمنع كونه نبيًّا قبل خروجه، كمَن يُولَّى ولايةً ويُؤمرُ بالتَّصرُّفِ فيها في زمنٍ يُستقبل، فحكمُ الولاية ثابتٌ له مِن حين وِلايته

= أورده ابن كثير في تفسيره لأية سورة الأعراف (٣/ ٤٥٥) روى جعفر بن الزبير وهو ضعيف عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الخلق وقضى القضية أخذ أهل اليمين بيمينه وأهل الشمال بشماله فقال يا أصحاب اليمين فقالوا لبيك وسعديك قال ألست بربكم؟ قالوا بلى قال يا أصحاب الشمال قالوا لبيك وسعديك قال ألست بربكم؟ قالوا بلى ثم خلط بينهم فقال قائل له يا رب لم خلطت بينهم؟ قال لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ثم ردهم في صلب آدم» رواه ابن مردويه.

(١) هذا والذي قبله منقولٌ عن (لطائف المعارف) (ص:٨١).

(٢) **هو**: الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي الحنبلي، وُلِد بِبَغَداد فِي ربيع الأول سنة سِتٍّ وسبعمائة، توفي ليلة الاثنين رابع شهر رمضان، سنة خمسٍ وتسعين وسبعمائة. (الدرر الكامنة) (٢٢٧٦)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٣/ ٥٧٨-٥٨٠)، و(الأعلام) (٣/ ٢٩٥).

(٣) **قال ابن عقيل**: لم يكن -أي النبي ﷺ- قبل بعثتِه على دِينٍ سوى الإسلام، ولا كان على دِين قومِه قطّ، بل وُلِدَ نبيًّا مؤمنا صالحًا على ما كتبه الله، وعَلِمَه مِن حالِه. (نهاية المبتدئين في أصول الدين) (ص:٥٩).

وإنْ كان تصرُّفُه مُتأخِّرًا إلى حين مجيء الوقت[١].

قال حَنْبَل[٢]: قلتُ لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَن زعم أنَّ النبيَّ ﷺ كان على دِين قومِه قبل أنْ يُبعث؟ قال: هذا قولُ سوءٍ، ينبغي لصاحبِ هذه المَقالَةِ أن يُحذَّرَ كلَامَه وَلا يُجالس.

قلتُ: إنَّ جارنا النَّاقِدَ أبا العبَّاس يقول هذه المَقالَةَ. قال: قاتلَه اللهُ، وأيُّ شيءٍ أبقى إذا كان على دِين قومِه وهم يعبدون الأصنام؟! قال الله تعالى مخبرًا عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

قلتُ له: وزعمَ أنَّ خديجة كانت كذلك حين تزوَّجها النَّبيُّ ﷺ. قال: أمَّا خديجة فلا أقولُ شيئًا، قد كانت أوَّل مَن آمنَ به مِن النِّساء[٣].

هذا كلامُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ظاهرٌ في بناتِه ﷺ، لم يَكُنَّ يومًا مِنَ الدَّهرِ على غيرِ دِينِه ﷺ.

فإنْ قلتَ: إذا ثبتتِ النُّبوَّة لسيِّدنا رسولِ الله ﷺ مِن حين أُخِذَ الميثاقُ، وذلك بعد أنِ استُخرِجَ مِن صُلْبِ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكيف تكون أوَّليَّته لغيرِه مِنَ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فضلًا عن أوَّليَّتِه لآدم -عليهم الصلاة والسلام-، فإنَّهم أُخرِجوا مِن صُلبِ آدم حينئذٍ؟

---

(١) (لطائف المعارف) (ص:٨١-٨٢).

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن عمِّ الإمام أحمد، وأحد تلامذته، وكان ثقة ثبتًا، جمادى الأولى، ومات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين. (تاريخ بغداد) (٩/ ٢١٧)، و(تاريخ الإسلام) (٦/ ٥٤٣)، و(سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٥١-٥٣).

(٣) حكاه في (لطائف المعارف) (ص:٨٢)، و(السنة للخلال) (١/ ١٩٦-١٩٧).

قلتُ: ذَكرَ بعضُ المحقِّقين مِن علماءِ الأثر، وفي كلام الحافظِ ابنِ رجب[١] ما يُرشِد إلى المقصودِ منه: أنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ استخرجَ سيِّدَ العالَمِ مِن صُلْبِ أَبينا آدمَ قبل أنْ يُنفخَ فيه الرُّوحُ؛ لأنَّه ﷺ المقصودُ مِن خلق النَّوع الإنسانيِّ، وهو عينُه وخُلَاصتُه وواسِطَةُ عُقْدِه، فيكون مِن حين صُوِّرَ آدمُ طِينًا، استُخرِج منه محمدٌ ﷺ، ونُبِّئَ، وأُخِذَ منه الميثاقُ، ثُمَّ أُعِيدَ إلى ظهرِ آدم حتَّى خرجَ في وقت خروجِه الذي قدَّرَ اللهُ خُروجَه فيه، ويشهد لهذا ما رُوِيَ عن قتادة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كنت أوَّل النَّبيِّين في الخَلْقِ وآخرهم في البَعثِ**»، وفي رواية: «**أوَّل النَّاس في الخَلْقِ**»، خرَّجه ابنُ سعدٍ[٢] وغيرُه، وخرَّجه الطَّبراني مِن رواية قتادةَ، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا[٣].

قال الحافظ ابن رجب: والمُرْسَلُ أشبه[٤].

فظهر بهذا أنَّه ﷺ استُخرَجَ مِن صُلْبِ آدم لَمَّا صُوِّرَ، فَنُبِّئَ وأُخِذَ عليه الميثاقُ، وصَدَقَ عليه أنَّه أوَّلُ خَلْقِ الله تعالى[٥] أجابَ مولاه لَمَّا قال: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ﴾

---

(١) (لطائف المعارف) (ص:٨١).

(٢) (الطبقات الكبرى) (١/ ١٤٩) مرسلا.

(٣) أخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) (٢٦٦٢)، وابن عدي في (الكامل في معرفة الرجال) (٤/ ٤١٦-٤١٧)، وأبو نعيم في (دلائل النبوة) (٣)، وغيرهم، موصولًا.

(٤) (لطائف المعارف) (ص:٨١).

(٥) لم يصح أنه ﷺ أول الخلق! وأخذ الميثاق كما قرره المفسرون قاطبة على سائر بني آدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله بعد خَلْقِ جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه كتب وأظهر ما سيكون من ذريته، فكتب نبوة محمد وأظهرها، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ

[الأعراف:١٧٢]؟ بـ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، ثُمَّ أُعِيدَ إلى ظَهرِ آدمَ وهو موان مُنْجَدِلٌ في طِينته لا روحَ فيه، ومحمدٌ رسول الله ﷺ كان حيًّا حين استُخرِجَ، فهو أوَّلُ النَّبيِّين خَلْقًا وآخرُهم بَعثًا.

وقال بعضُ العارفين: لَمَّا خلقَ اللهُ الأرواحَ المُدبِّرَةَ للأجسامِ عندَ وجودِ حركةِ الفَلَك أوَّل ما خلق الزَّمانَ بحركةٍ، كان أوَّل ما خلقَ روحَ محمدٍ ﷺ، ثُمَّ صَدَرَتِ الأرواحُ عن الحركات الفَلَكيَّة، فكان لها وجودٌ في عالَم الغَيبِ دونَ عالَمَ الشَّهادة، فأعلَمَه بنبوَّته وآدم لم يكن إلَّا كما قال في الحديث: «**بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ**»[١]، فاقتضى قوله ﷺ: «**كنتُ نبيًّا وآدم بين الرُّوحِ والجسدِ**» أنْ يكون حقيقةً؛ فإنَّه لا يكون العدمُ بين أمرين موجودين لانحصاره، والمعدوم لا يُوصف بالحصر في شيءٍ، ثُمَّ انتهى الزَّمانُ إلى وجودِ جسمِه ﷺ وارتباط الرُّوح به، فظهر

= قال: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكا، فيُؤْمَرُ بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»، فقد أخبر ﷺ أنه بعد أن يخلق بدن الجنين في بطن أمه -وقبل نفخ الروح فيه- يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد فهكذا كتب خبر سيد ولد آدم وآدم منجدل في طينته قبل أن ينفخ الروح فيه» (مجموع الفتاوي) (٢٨/ ١٢٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، (٣٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٧/ ٦٠)، وأحمد (٥/ ٥٩) رقم (٢٠٥٩٦)، والطبراني في (المعجم الكبير) (٢٠/ ٣٥٣)، والحاكم (٤٢٠٩) وغيرهم، من حديث ميسرة الفجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **قال الحاكم:** هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد) (٨/ ٢٢٣)، وقال ابن حجر: وهذا سند قويٌّ. (الإصابة في تمييز الصحابة) (٦/ ١٨٩)، وأورده الدارقطني في (العلل) (٣٤٣٢). وأورده الألباني في (السلسلة الصحيحة) (١٨٥٦).

سيِّدنا بكُلِّيَّته جِسمًا وروحًا، فكان له الحُكم أولًا باطنًا في جميع ما ظَهرَ مِنَ الشَّرائع على أيدي الأنبياء والرُّسل -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، ثُمَّ صار الحُكم ظاهرًا فَنَسَخَ كلَّ شرْعٍ وإن كان الشَّرْع واحدًا وهو صاحب الشَّرع، فإنَّه قال: «كنتُ نبيًّا»، ما قال: «كنتُ إنسانًا» ولا: «كنتُ موجودًا»، وليستِ النُّبوَّة إلَّا بالشَّرع المُقَدَّر عند الله تعالى فأخبر أنَّه صاحبُ النُّبوة قبل وجود الأنبياء. انتهى[١].

وهذا الكلام وإنْ كان فيه ما هو حَسَن، فما ذكرناه أولًا أولى بالقبول، وأدَلُّ على المقصود، والله تعالى الموفِّق.

تنبيه: ما اشتهر على الألسنة مِن لفظ الحديث: «كنتُ نبيًّا وآدم بين الماء والطِّين»، فقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة[٢] وكذا الزَّرْكَشِيُّ[٣] وغيرُهما مِن أئمَّة

---

(١) هذا النقل في أصله عن ابن عربي في (الفصوص) !بتصرف، وياليت الشيخ -عفا الله عنه وغفر له- ما نقل عنه! ففيها حرَّر أهل السنة غنية عن انحرافات هذا الزنديق -ابن عربي- وأمثاله في هذه المسألة الخطيرة وغيرها، ولا يخفى تأثر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيء مما لوّثته المسالك الصوفية والخلوتية للسنة النبوية، ويا ليته -أيضًا- اكتفى بالنقل الأول حين قال: وهذا الكلام وإن كان فيه ماهو حسن! فما ذكرناه أولًا أولى بالمقصود.. وقد أضاف المؤلف الحديثين ضمنًا في النقل! وقال بعد ذلك كما ترى: نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تفنيدًا لهذا الإيراد..

(٢) (مجموع الفتاوى) (٢/ ١٤٧)، حيث قال: فهذا لا أصل له، ولم يروه أحدٌ من أهل العِلم الصَّادقين، ولا هو في شيءٍ مِن كُتب العِلم المعتَمَدة بهذا اللفظ، بل هو باطلٌ؛ فإنَّ آدم لم يكن بين الماء والطين قطُّ؛ فإنَّ الله خلقه من تراب وخلط التراب بالماء حتى صار طِينا، وأيبس الطِّينُ حتى صار صلصالًا كالفخَّار، فلم يكن له حالٌ بين الماء والطِّين مركب من الماء والطِّين، ولو قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المُحالِ، مع أنَّ هذه الحال لا اختصاص لها، وإنما قال: **(بين الروح والجسد)**، وقال: **(وإن آدم لمنجدل في طينته)**. اهـ

(٣) (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) (ص:١٧٢).

الحديث الحُفَّاظ: لا أصلَ له، وكذا «كنتُ نبيًّا ولا آدم ولا طِين»، وإنما الحديث «كنتُ نبيًّا وآدم بين الرُّوح والجسد»(١)، وفي الحديث الأخر: «كنتُ نبيًّا وآدم مُنْجَدِلٌ في طِينته»(٢)، فاعلمْ، والله الموفِّق(٣).

تتمَّة: لا ريبَ أنَّ فاطمةَ الزَّهراء بنت سيِّدِ العالَم ورسولِ إله الأرض والسَّماء، أفضل بناتِه بل أفضل سائرِ نِساء الأُمَّة، بل ذَكَرَ الحافظُ السُّيوطِيُّ(٤): أنَّ أفضلَ هذه الأُمَّة مُطلقًا -يعني بعد النَّبيِّ ﷺ-؛ لأنَّها بضعةٌ منه، ولا يُعادل بضعةَ رسولِ الله ﷺ أحدٌ(٥).

= والزَّركشي هو: العلَّامة محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، ولد سنة خمسٍ وأربعين وسبعمائة، وتُوفِّي في رجب سنة أربعٍ وتسعين وسبعمائة. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (١٠٥٩)، (طبقات الشافعية) (٣/ ١٦٧-١٦٨) لابن قاضي شهبة، و(حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) (١/ ٤٣٧).

(١) سبق تخريجه آنفا.

(٢) سبق تخريجه آنفا.

(٣) وفي تكملة كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يظهر مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا النقل، قال شيخ الإسلام: فهذا ونحوه فيه علم الله بالأشياء قبل كونها، وكتابته إياها، وإخباره بها، وذلك غير وجود أعيانها؛ لأنها لا توجد أعيانها حتى تخلق، ومن لم يفرق بين ثبوت الشيء في العلم والكلام والكتاب، وبين حقيقته في الخارج، وكذلك بين الوجود العلمي والعيني عَظُمَ جهله وضلاله. (مجموع الفتاوى) (١٨/ ١٤٣).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الأسيوطي، وُلِدَ بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسعٍ وأربعين وثمانمائة، وتُوفِّي في سَحَر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى في منزله، سنةَ أحد عشر وتسعمائة. (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهر) (١/ ٣٣٥-٣٤٤)، و(شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب) (٨/ ٧٤-٧٨).

(٥) أورده السّيوطي عن الإمام مالك كما في (الحاوي للفتاوي) (٢/ ٣٥٤).

قال العَلْقَمِيُّ[١] في (حاشية الجامع الصغير): وأقوى مَا يُستَدَلُّ به على تقديم فاطمةَ على غيرِها مِن نساء عصرِها ومن بعدهن، مَا ذُكِرَ مِن قولِه ﷺ: أنَّها سيِّدة نساء العالمين إلا مريم[٢]،

= وقال ابن المُلقِّن: والذي أراه أنَّ فاطمة أفضل؛ لأنها بَضعةٌ منه ولا يُعدل ببَضعتِه. (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (٢٦/ ١٨٠-١٨١)، وكذا قال العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٢١/ ٥٤).

وقال القسطَّلاني: وهبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لفاطمةَ من الأحوال السَّنِيَّة والكمالات العلمية ما لم يشركها فيه أحدٌ من نساءِ هذه الأُمَّة مُطلقًا. (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٦/ ١٤١).

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقميُّ، فقيه شافعيّ، عارف بالحديث، من بيوتات العلم في القاهرة، وكان من تلاميذ الجلال السيوطي، ولد خامس عشر صفر سنة سبع وتسعين وثمانمائة، ومات سنةَ ثلاث وستين وتسعمائة تقريبًا. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (١٠/ ٤٩٠-٤٩١)، و(الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة) (٢/ ٤٠)، و(الأعلام) (٦/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، (٦٢٨٥)، وفي غير موضع، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، (٢٤٥٠)، من حديث أمِ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: (**أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ**).

وأخرجه النسَّائي في (السنن الكبرى): كتاب وفاة النَّبيِّ ﷺ، ذكر ما استدل به النبي ﷺ على اقتراب أجله، (٧٠٤١) وغيره، بلفظ: (**يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**).

وأخرجه النسَّائي في (السنن الكبرى): كتاب المناقب، مناقب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ، (٨٣٠٨)، وابن حبان في (الصحيح) (٦٩٥٢) وغيرهما، بلفظ: (...، **وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ**).

وأخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٣)، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: (...، **ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ**).

وأنَّها رُزِئتْ[١] بالنَّبيِّ ﷺ دون غيرِها من بناتِه؛ فإنَّهنَّ متْنَ في حياتِه فكنَّ في صحيفتِه، ومات هو ﷺ في حياتِها فكان في صحيفتِها، قال: وكنتُ أقولُ ذلك استنباطًا إلى أنْ وجدته مَنصوصًا[٢].

قال أبو جعفرٍ الطَّبريُّ[٣] في تفسير آل عمران من (التفسير الكبير)، من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي: أنَّ جدَّتَها فاطمةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قالت: دخل عليٌّ رسولُ الله ﷺ يومًا وأنا عند عائشة، فناجاني فبكيتُ، ثم ناجاني فضحكتُ، فسألتني عائشةُ عن ذلك، فقلتُ: لقد عجلتِ، أخبرُك بسرِّ رسولِ الله ﷺ! فتركتْني، فلمَّا تُوفِّي رسولُ الله ﷺ سألتْ، فقلتُ: ناجاني...، فذكرَ الحديثَ في معارضَةِ جبريلَ له بالقرآنِ مَرَّتين، وقال: أحسبُ أنِّي ميِّتٌ في عامِي هذا وأنَّه لم تُرْزَأ امرأةٌ منهنَّ صبرًا. فبكيتُ، فقال: أنتِ سيِّدة نساءِ أهل الجنَّة إلَّا مريمَ فضَحِكتُ[٤].

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٣٨٩٣).

(١) الرُّزْءُ: المُصِيبَةُ بِفَقْدِ الأعِزَّة. (النهاية في (غريب الحديث) (٢/ ٢١٨).

(٢) أورد النقل عن العلقمي ابن حجر في (فتح الباري) (٧/ ١٠٥)، وكذلك فقرة أبي جعفرٍ الطَّبري القادمة.

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسِّر، وُلِدَ سنة أربعٍ وعشرين ومائتين، وتُوفي عشيَّة الأحد ليومين بقيا من شوَّال سنة عشرٍ وثلاث مائة. (تاريخ بغداد) (٢/ ٥٤٨-٥٥٥)، و(تاريخ الإسلام) (٧/ ١٦٠-١٦٤)، و(سير أعلام النبلاء) (١٤/ ٢٦٧-٢٨٢).

(٤) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (٥/ ٣٩٥-٣٩٦)، وباللفظ أعلاه نقله عنه ابن حجر في (فتح الباري) (٧/ ١٠٥).

قلت: وهو من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف فيما خلا إذا روى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد. يُراجع (تهذيب الكمال) (١٥/ ٤٨٧) ترجمة (٣٥١٣)، و(تاريخ الإسلام) (٤/ ٦٦٨-٦٧٢)، و(سير أعلام النبلاء) (٨/ ١١-٣٠).

وأصل الحديث في الصَّحِيحَين[١] بدون هذه الزِّيادة[٢].

والله سبحانه الموفِّق.



---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) نص عليه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٧/ ١٠٥).

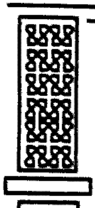
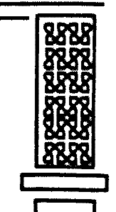
قال شيخُنا الشَّيخُ محمدُ السَّفاريني جامعُ هذه الرِّسالة -أطال اللهُ لنا بقاءه ونفعنا بما حرَّره في السُّطور وبما أملاه علينا بالمقول-: وهذا أخر ما أردتُ إيرادَه، ولعلك لا تظفرُ فيما قصدتُ لجمعِه فيما دون هذه الرِّسالة؛ فإنِّي حرَّرتُ نقولَها وهذَّبتُ فروعَها وأصولَها، فنسألُ الله سبحانه الإنابةَ والتَّوبةَ والتَّوفيقَ لما يحبُّ ويَرضى.

نجزتْ بقلم مؤلِّفها لأربعٍ خلتْ مِن ربيعٍ الثَّاني من شهور سَنةِ ألفٍ ومائة وإحدى وستِّين مِنَ الهجرة النَّبويَّة -على صاحبها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام-.

ووافقَ الفراغُ مِن كِتابة هذه الرِّسالة لاثنين وعشرين انسلختْ مِن ذي القعدة من شهور سَنةِ ألفٍ ومائة واثنين وسبعين (١١٧٢)، على يد العبدِ الفقيرِ المُعترِفِ بالذَّنبِ والتَّقصيرِ الرَّاجي لعفو ربِّه العليِّ: عيسى القدومي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين[١].



(١) **قلتُ**: ووافق الفراغ من تحقيقِ هذه الرِّسالة القيِّمةِ الفريدةِ في بابِها، ليلةَ الخميسِ السَّابع من شهر رمَضان سَنَةَ تسعٍ وثلاثين وأربعمائة من الهجرة، والحمد لله ربِّ العالمين.

فوائـــد

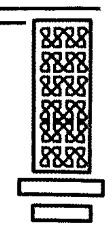


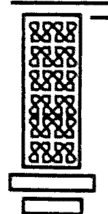
نقل شيخُ الإسلام أبو العبَّاس تقيُّ الدِّين ابن تيميَّة -قدَّس الله روحَه-، عن سيِّدنا الإمام أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أجرة التعليم -يعني تعليم القرآن العظيم- خيرٌ مِن جوائز السُّلطان، وجوائز السُّلطان خير من صِلة الإخوان[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأصول الشَّريعةِ كُلُّها مبنيَّةٌ على هذا الأصلِ، أنَّه يُفرَّقُ في المنهِيَّات بينَ المحتاج وغيرِه، كما يُفرَّق في المأمور بين العاجزِ والقادرِ. قال: ولهذا أُبيحتْ المحرَّماتُ عند الضَّرورة، وقد قال العلماء: يجبُ أداء الواجبات وإنْ لم يقم إلَّا بالشُّبهات، كما نَقَلَ أبو طالبٍ وأبو حامدٍ أنَّ الإمامَ أحمدَ سألَه رجلٌ فقال: إن ابنًا لي مات وعليه دَين وله ديونٌ أكره تقاضيها؟ فقال له الإمام أحمد: اتدع ذِمَّةَ ابنِك مُرْتَهِنَةً؟ يقول: قضاء الدِّين أوجب وترك الشُّبهة لأداء الواجب هو المأثور. قال: ولهذا اتَّفق العلماء على أنَّه يُرزقُ الحاكمُ وأمثالُه عند الحاجة، وتنازعوا في الرِّزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتابِ الله قوله في وليِّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، فهكذا يُقال في نظائر هذا؛ إذ الشَّريعة مبناها على تحصيل المصالِح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشَّرَّين وإنْ فعل أدناهما، والله -تعالى- الموفق[٢].

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٣٠/ ١٩٣).
(٢) (مجموع الفتاوى) (٣٠/ ١٩٣).





فائدة
في الكلام على الشِّطرنج(١)

اعلم -وفقك الله تعالى-: أنَّ اللَّعب بالشِّطرنج حرامٌ؛ لأنَّه مِنَ اللَّهو المَنهيِّ عنه وعلى كلِّ حالٍ، فإمَّا أن يكونَ بعِوَضٍ، أو يتضمَّنَ تركَ واجبٍ مِن تأخير الصَّلاة عن وقتِها أو تضييع واجباتِها أو ترك ما يجبُ من مصالح العيال ونحو ذلك مما هو واجبٌ أو لا، فإنْ تضمَّن شيئًا مِن ذلك فهو حرامٌ بإجماع المسلمين، وكذا إذا تضمَّن كذبًا أو ظلمًا أو غيرَ ذلك من المحرَّمات(٢)، وإن خَلَا عن ذلك فجمهورُ

---

(١) نقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصريف وتحرير من مجموع الفتاوي (٣٢/ ٢٤٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اللعب بالشطرنج: منه ما هو محرَّمٌ متَّفق على تحريمه، ومنه ما هو محرَّمٌ عند الجمهور، ومكروهٌ عند بعضهم، وليس من اللَّعب بها ما هو مباحٌ مستوي الطَّرفين عند أحد من أئمَّة المسلمين، فإنِ اشتمل اللَّعب بها على العِوَض كان حرامًا بالاتِّفاق، قال أبو عمر ابن عبد البرِّ إمام المغرب: أجمع العلماء على أنَّ اللَّعب بها على العِوَض قمارٌ لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللَّعب بها على ترك واجبٍ أو فعل محرَّمٍ: مثل أنْ يتضمَّن تأخير الصَّلاة عن وقتها؛ أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنًا أو ظاهرًا؛ فإنَّها حينئذ تكون حرامًا باتِّفاق العلماء، .... «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦)

وقال في (٣٢/ ٢١٨): والمقصود أنَّ الشِّطرنجَ متى شغل عمَّا يجب باطنًا أو ظاهرًا حرامٌ **باتِّفاق العلماء**، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أنْ يحتاجَ إلى بسطٍ، وكذلك لو شغل عن واجبٍ من غير الصَّلاة: من مصلحة النَّفس أو الأهل، أو الأمر بالمعروف، أو النَّهي عن المنكر، أو صِلة الرَّحم؛ أو برِّ الوالدين، أو ما يجب فعله من نظرٍ في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور. =

العُلماء على تحريمِه كالإمام مالك وأصحابه(١)، والإمام أبي حنيفة وأصحابه(٢)، والإمام أحمد وأصحابه(٣)، وكثيرٌ من أصحاب الإمام الشَّافعيِّ(٤)، وقال هؤلاء من أصحاب الشَّافعي: أنَّ الإمام الشَّافعي لم يقطعْ بأنَّه حلالٌ بل كَرِهَه(٥)، وقيل

= وقلَّ عبدٌ اشتغَلَ بها إلا شغلتْه عن واجبٍ؛ فينبغي أنْ يُعرفَ أنَّ التَّحريم في مثل هذه الصُّورة **مُتَّفقٌ عليه**، وكذلك إذا اشتملتْ على محرَّمٍ أو استلزمتْ محرَّمًا فإنَّها تحرمُ **بالاتِّفاق**: مثل اشتمالها على الكذب؛ واليمين الفاجرة، أو الخيانة الَّتي يسمونها المغاضاة، أو على الظُّلم أو الإعانة عليه، فإنَّ ذلك حرامٌ **باتِّفاق المسلمين**، ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد؛ ونحو ذلك.

وكذلك إذا قُدِّر أنَّها مستلزمةٌ فسادًا غير ذلك: مثل اجتماع على مقدِّمات الفواحش، أو التَّعاون على العدوان أو غير ذلك، أو مثل أن يفضيَ اللَّعبُ بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجبٍ أو فعل محرَّمٍ؛ فهذه الصُّورة وأمثالها مما **يتَّفق المسلمون** على تحريمها فيها. اهـ

(١) (الاستذكار) (٨/ ٤٦٢)، وقال: وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنَّرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشِّطرنج. اهـ

وقال أيضًا: وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشِّطرنج أنَّ من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترًا به مرةً في الشَّهر أو العام لا يطَّلع عليه ولا يُعلم به، أنَّه معفوٌّ عنه غير محرَّم عليه ولا مكروه له، وأنَّه إنْ تخلَّع به واستهتر فيه، سقطتْ مروءته وعدالته ورُدَّتْ شهادتُه، وهو يدُلُّك على أنَّه ليس بمحرَّمٍ لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليلُه وكثيرُه في تحريمِه وليس بمضطرٍ إليه ولا ممَّا لا ينفكُّ عنه فيُعفى عن اليسيرِ منه. (التمهيد) (١٣/ ١٨٣).

(٢) (الاستذكار) (٨/ ٤٦٢)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (٥/ ١٢٧)، و(الهداية في شرح بداية المبتدي) (٤/ ٣٨٠).

(٣) و(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١٢/ ٥٢-٥٣)، و(كشاف القناع) (٩/ ١٦١).

(٤) (روضة الطَّالبين وعمدة المفتين) (١١/ ٢٢٥)، ونقله عن الحَلِيمِيِّ، الرُّويَانِيِّ.

(٥) **ممكن حكي القول بالكراهة** (معرفة السنن والآثار) (١٤/ ٣٢٢)، و(السنن الكبرى) (١٠/ ٢١١)، و(السنن الصغير) (٤/ ١٧٥)، و(الحاوي الكبير) (١٧/ ١٧٧)، و(بحر المذهب) (١٤/ ٢٩٨) و(روضة الطَّالبين وعمدة المفتين) (١١/ ٢٢٥)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (١٥/ ١٥).

أنَّه قال: لم يتبيَّن لي تحريمُه[1].

والحافظ البيهقيُّ أعلمُ أصحاب الشَّافعي بالحديث وأنصَرَهم للشَّافعي ذَكَرَ إجماعَ الصَّحابة على المنعِ منه عن: علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وعائشة[2] -رضي الله عنهم أجمعين-، ولم يحكِ عن الصَّحابة في ذلك نِزاعًا، ومن نقل عن أحدٍ مِنَ الصَّحابة أنَّه رخَّص فيه، فهو غالطٌ، والبيهقيُّ وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصَّحابة ممن ينقل قولًا بلا إسناد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة[3] -أغدق الله سحائب الرَّحمة والرِّضوان على ضريحة-.

قال الحافظ البيهقي: جعل الإمامُ الشَّافعيُّ اللَّعبَ بالشِّطرنج من المسائل المختلف فيها في أنَّه لا يُوجِب ردَّ الشَّهادة، فأمَّا كراهة اللَّعب فقد صرَّح بها فيما قدَّمنا، وهو الأشبه والأولى بمذهبه[4]. انتهى.

قال شيخ الإسلام[5]: وروى البيهقيُّ بإسنادِه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالبٍ -رضوان الله عليهم- أنَّه كان يقول: الشطرنج مَيسر العَجم[6].

---

(١) (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام (٣٢/ ٢٤٠).
(٢) راجعها في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢)، و(السنن الصغير) (٤/ ١٧٤-١٧٥).
(٣) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٢٤٠).
(٤) (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢).
(٥) هذا الأثر وما بعده من آثارٍ أورده شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٢٤٠-٢٤١).
(٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢)، و(السنن الصغير) (٣٣٤٧).

وروى بإسنادِه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه مَرَّ على قومٍ يلعبونَ بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، لأنْ يمسَّ أحدُكم جمرًا حتَّى يُطفئ، خيرٌ له من أنْ يمسَّها[١].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: صاحب الشطرنج أكذبُ النَّاس؛ يقول أحدهم قتلتُ وما قتل[٢].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه مَرَّ بمجلسٍ مِن مجالسِ تَيْمِ الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم، فقال: أمَا والله لغير هذا خُلِقتُم، أَمَا والله لولا أنْ تكون سُبَّةً لضربتُ بها وجوهَكم[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢)، و(شعب الإيمان) (٨/ ٤٦٧) رقم (٦٠٩٧)، من طريق ابن أبي الدنيا كما في (ذم الملاهي) (٨٨)، من طريق الإصبع بن نباتة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال السَّخاوي: وهذا السند ضعيف؛ لضعف الأصبغ بن نباتة، والرَّاوي عنه. (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص:٧١)، وقال الألباني: قلت: بل هو ضعيف جدا ، فإن سعدا وشيخه كلاهما متروكان رافضيان، والأول رماه ابن حبان بالوضع. (إرواء الغليل) (٨/ ٢٨٨-٢٨٩).
وأخرجه: ابن أبي شيبة في (المصنف) (٥/ ٢٨٧) رقم (٢٦١٥٨)، وابن المنذر في (الأوسط) (٦٧٢٣)، من طريق ميسرة بن حبيب النَّهدي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.
قال ابن حزم: منقطع. (المحلى بالآثار) (٧/ ٥٦٨-٥٦٩)، وكذا قال السخاوي في (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص:٦٩)، ووافقهما الألباني في (إرواء الغليل) (٨/ ٢٨٨).
لكن قال الإمام أحمد: أصح ما في الشطرنج قول عليٍّ. (المغني) (١٠/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢)، من طريق الحكم، عن عليٍّ.
وأخرجه أيضًا الآجري في (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) (٢٣) بنحوه.
وقال السخاوي: وهو منقطع؛ لأن الحكم لا رواية له عن علي مع أنَّها محتملة. (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص:٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢)، من طريق ابن أبي الدنيا كما في (ذم الملاهي) (٩٩).
ضعَّفه السخاوي في (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص:٧٤-٧٥).

وقال الإمام مالك: بلغنا عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّه وَلِيَ مالَ يتيمٍ فوجدَها في مالِه فأحرَقَها[١].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّه سُئِلَ عن الشّطرنج، فقال: هو شرٌّ مِنَ النَّردِ[٢].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لا يلعبُ بالشطرنج إلَّا خاطئٌ[٣].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّها كانت تكره الْكَبْلَ وإن لم يُقامَر عليها، وأبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يكره اللعب بها[٤].

فهذه أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولم يثبتْ عن صحابيٍّ خلافَ

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢)، من طريق ابن أبي الدنيا كما في (ذم الملاهي) (٩٦)، وهو من بلاغات الإمام مالك
قال السخاوي: منقطع بل معضل. (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص: ٧٨).

(٢) قال الدكتور محمد رواس قلعة جي في (معجم لغة الفقهاء) (٢/ ٨٣): النرد: بفتح النون لفظ معرَّب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرّين، وينتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، ورأيت لبعض من تكلم على صفة النرد، أن الموجود في هذا الزمان على هذه الصفة ليس المراد في وصف النرد قديمًا، فالله أعلم.
والأثر رواه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (٩٧). **قال السخاوي في إسناده:** رجاله موثوقون، وليس فيهم من يُنظر في حاله إلا جعفر... (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص:٧٩).
وَالنَّرْدُ: مَعْرُوفٌ شَيْءٌ يُلْعَبُ بِهِ؛ فَارِسِيٌّ معرَّب وَلَيْسَ بِعَرَبي وَهُوَ النَّرْدشير. (لسان العرب) (٣/ ٤٢١).
وقال الهيثمي: صحيح عنه. (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) (ص:١٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢)، وفي (الآداب) (٦١٩).
قال السخاوي: رجاله ثقات لكنه منقطع. (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص:٨١).

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢).
منقطع. أورده في (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) (ص:٨١-٨٢).

ذلك، ثمَّ روى الإمام الحافظ البيهقيُّ أيضًا عن أبي جعفرٍ محمد بن علي المعروف بالباقر: أَنَّه سُئِلَ عن الشطرنج، فقال: دعونا من هذه المجوسيَّة.

قال البيهقي: روِّينا في كراهةِ اللَّعب بها عن يزيد بن أبي حبيب، ومحمد ابن سيرين، وإبراهيم، ومالك بن أنس[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والكراهة في كلام السَّلف كثيرًا أو غالبًا يُراد بها التَّحريم، وقد صرَّح هؤلاء بأنَّها كراهة تحريمٍ، بل صرَّحوا بأنَّها شرٌّ مِنَ النَّردِ، والنَّردُ حرامٌ وإن لم يكن فيها عِوَضٌ[٢].

وروى البيهقيُّ أيضًا بإسنادِه عن أبي سلمة قال: قلتُ للقاسم بن محمد ما الميسر؟ قال: كل ما أَلْهَى عن ذِكْر الله وعن الصَّلاة فهو ميسرٌ[٣].

قال يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن عمر، أنه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد: هذه النرد ميسر، أرأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال القاسم: كل ما أَلْهَى عن ذِكْر الله وعن الصَّلاة فهو ميسر[٤].

وقال عقبة بن عامر: لأن أعبد صنمًا يعبد في الجاهلية، أحب إليَّ من أن ألعبَ بذي الميسر. قال: وهي عيدان كان يُلعبُ بها في الأرض[٥].

وروى البيهقيُّ بإسناده عن فضالة بن عبيد أنه قال: ما أبالي لعبت بالكيل

---

(١) (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٢).

(٢) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٢٤٢)، وما بعد هذه الفقرة فيه أيضًا.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٧).

أو توضأتُ بدم خنزيرٍ ثم قمتُ إلى الصَّلاة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] فيما قدمنا من قول سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]: هذا ثابتٌ عنه، يشبِّههم بعباد الأصنام، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية، والميسر يدخل فيه النرد والشطرنج ونحوهما، وقد ثبتَ في الصَّحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[٣]، وفي السُّنَنِ أنَّه قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[٤].

ومذهب الأئمة الأربعة: أنَّ اللَّعب بالنَّرد حرامٌ وإن لم يكن بعِوَضٍ[٥]،

= قال ابن حزم: هذا كذب بحت، ومعاذ الله أن يقولَ صاحبٌ إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب، فكيف أن يكون الكفر أخف منها؟ ويحيى بن أيوب لا شيء، وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة. (المحلى بالآثار) (٧/ ٥٦٨).

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٢١٧).

(٢) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الشِّعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، (٢٢٦٠)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، (٤٩٣٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، (٣٧٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وصحَّحه الحاكم في (المستدرك) (١٦٠)، وابن حبان في (الصحيح) (٥٨٧٢)، وحسَّنه الألباني في (إرواء الغليل) (٢٨٤-٢٨٥)، وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، والله أعلم.

(٥) (الاختيار لتعليل المختار) (٤/ ١٦٣-١٦٤)، و(المقدمات الممهدات) (٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، و(الاستذكار) (٨/ ٤٦٢)، و(الحاوي الكبير) (١٧/ ١٨٧)، و(كشاف القناع) (٩/ ١٦١)، نقله عن الجميع في (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٢٤٢).

وقد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، ومالك[٢] وغيرهما: إن الشطرنج شرٌّ مِنَ النَّرد. وقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤] والشافعي[٥]: النَّرد شرٌّ من الشطرنج.

وكلا القولين صحيحٌ باعتبار؛ فإنَّ النَّرد إذا كان بعِوَضٍ والشطرنج بغير عِوَض، فالنرد شرٌّ منه، والشطرنج إذا كان بعِوَضٍ والنرد بغير عوض فالشطرنج شرٌّ منه وهو حرام حينئذٍ بالإجماع، وأمَّا إنْ كان كلاهما بعِوَضٍ أو كلاهما بلا عِوَضٍ فالشطرنج شرٌّ مِنَ النَّرد؛ لأنَّ الشطرنج يشغَلُ القلبَ ويصدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاة أكثر مِنَ النرد؛ ولهذا يُقال الشطرنج مبنيٌّ على مذهب القَدَرِ والنَّرد مبنيٌّ على مذهبِ الجبرِ[٦]؛ فإن صاحب النرد يرمي ويحسب بعد ذلك وأما صاحب

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) (الذخيرة) (١٣/ ٢٨٣)، و(المُعْلم بفوائد مسلم) (٣/ ١٩٦)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج) (١٥ / ١٥).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) (المغني) (١٠/ ١٧٢)، وقال: وإنما قال ذلك؛ لورود النَّص في النرد، والإجماع على تحريمها، بخلاف الشطرنج.

(٥) (الأوسط) (٧/ ٢٩٦)، و(الاستذكار) (٨/ ٤٦٢)، و(الحاوي الكبير) (١٧/ ١٨٧).

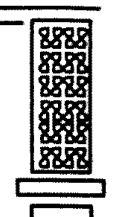
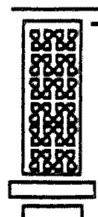
(٦) **قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٨/ ٢٥٩)**: «وَقَدْ وُضِعَ النَّرْدُ لأَزْدَشِيرْ مِنْ وَلَدِ سَاسَانَ وَهُوَ أَوَّلُ الْفُرْسِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لَعِبَ بِهِ فَقِيلَ: نَرْدَشِيرُ ، وَقِيلَ: إنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ وَشَبَّهَ بِهِ تَقَلُّبَ الدُّنْيَا بِأَهْلِهَا فَجَعَلَ الرُّقْعَةَ اثْنَيْ عَشَرَ بَيْتًا بِعَدَدِ شُهُورِ السَّنَةِ، وَقَسَّمَهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ عَلَى عَدَدِ فُصُولِ السَّنَةِ وَجَعَلَ الْقِطَعَ ثَلاثِينَ قِطْعَةً بِعَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ بِيضًا وَسُودًا كَالأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَجَعَلَ الْفُصُوصَ مُسَدَّسَةً إشَارَةً إلَى أَنَّ الْجِهَاتِ سِتَّةٌ لا سَابِعَ لَهَا وَجَعَلَ مَا تَأْتِي الْفُصُوصُ بِهِ مِنْ الأَعْدَادِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ لِمَنْ يَضْرِبُ بِهَا مِثْلَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَتَقَلُّبِهِ فِي الدُّنْيَا وَجَعَلَ تَصَرُّفَ اللاعِبِ فِي تِلْكَ الأَعْدَادِ لاخْتِيَارِهِ وَلَهُ فِيهِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ كَمَا يُرْزَقُ الْمُوَفَّقُ شَيْئًا يَسِيرًا فَيُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَيُرْزَقُ الأَحْمَقُ شَيْئًا كَثِيرًا فَلا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ».

الشطرنج فإنَّـه يُقدِّر ويفكِّر ويحسب [حسبات][١] النقلات قبل النقـل، فإفسـاد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، ولكن كان معروفًا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أنْ فُتِحتْ البلاد، فإنَّ أصلَه مِنَ الهند، وانتقل منهم إلى الفرس، فلهذا جاء ذِكرُ النَّرد في الحديث، وإلا فالشطرنج شرٌّ منه إذا استويا في العِوَضِ أو عدمه، والله تعالى الموفق.

هكذا وجدتُه بخطِّ شيخنا الشيخ محمد السفاريني مسطورًا وعن العلماء الإعلام منقولًا، جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرًا ووقاه شرًا وضيرًا. آمين اللهم آمين.



(١) **هكذا في الأصل**: وفي المصدر المنقول عنه أنفًا: حساب.

فائدة



قال شيخنا المتقدّم ذِكرُه -أطال الله بقاءه وجعل الجَنَّة مسكنه ومثواه-: سألتُ عمّا يدور على ألسنة النَّاس مِن قولِهم: «الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ»، أهو حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ أم لا؟

فأجبتُ مِن عندي: لا أعلمُه حديثًا ولا أظنُّه إلَّا مِن كلام بعض السَّلف، ثُمَّ رأيتُ بعد مُدَّةٍ الحافظَ المنذريَّ قال في (التَّرغيب والتَّرهيب): وأمَّا الحديث الذي يُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ» فَلا يحضرني له أصلٌ مِن حديث النَّبيِّ ﷺ، ولعله مِن كلام بعض السَّلف[١]. انتهى.

ثم رأيتُ في (تسهيل السَّبيل) ذَكَرَ أنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

وقال في (التَّمييزِ): ذَكَرَه الغزاليُّ في (الأحياء) وقال مُخَرِّجُه -يعني الحافظ زين الدين العراقي-: لم أقفْ عليه[٢]. وقال ابن حجر: إنَّه ضعيفٌ رواه رزينٌ في مُسنَدِه[٣]. انتهى.

---

(١) (الترغيب والترهيب) (١/ ٩٨).

(٢) (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١٥٩)، بلفظ: لم أجد لَهُ أصلًا. وباللفظ أعلاه أورده صاحب (المقاصد الحسنة) (ص:٧٠٤).

(٣) لم أجده في (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز) المشهور بـ(التلخيص الحبير)، وحكاه عنه في (المقاصد الحسنة) (ص:٧٠٤)، وقال ابن حجر في (فتح الباري) (١/ ٢٣٤): حديث ضعيف -فقط-.

قال في (البدر المنير): بعد عزوه لمسند رزين: ولم يطَّلع عليه المنذري، والله الموفق[١].

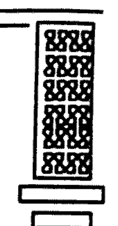
وإنَّما ذكرتُ لك هذه الفائدة؛ لكثرةِ السُّؤال عنها ولكثرة دورانها على الألسنة مِن طَلبة العلم والمتعبدة من العادة وغيرهم، والله أعلم.

انتهى كلامه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

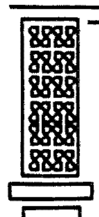


(١) الذي وقفت عليه في (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) (٢/ ٥٨٦): وفي الإحياء للغزالي: (وضوء على وضوء نور على نور)، ولا يحضرني. اهـ





ثبت المصادر والمراجع





-أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

-إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

-الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض.

-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة ، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

-الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

-الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، دار الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

-الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

-الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

-البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين

أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

-التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار باوزير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

-الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

-الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن بن أحمد

ابن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

-الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

-الرد على الجهمية، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند، الطبعة : الطبعة : الأولى - ١٣٤٤هـ.

-السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

-الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

-العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، الناشر لها: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، الناشر لها: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة

الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

-الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

-الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

-الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

-اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ(التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

-المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.

-المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

-المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

-المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

-المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي،

الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

-المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

-المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

-المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

-المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ، الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج - جدَّة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

-النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، الطبعة: الخامسة عشرة.

-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

-إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: بشار بكري عرابي، بدون طبعة وسنة طبع.

-إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، المعروف بـ السيرة الحلبية، علي بن إبراهيم ابن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين بن برهان الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ.

-بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

-تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ

-تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

-تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

-تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية

الكبرى - مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

-تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

-تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الكتب العلمية، - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

-تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ

-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

-جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

-جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

-درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، أحمد بن علي المقريزي تقي الدين، المحقق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

-دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار النفائس - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

-ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، دار السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

-ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، مكتبة ابن تيمية - مصر، ومكتبة العلم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

-ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

-سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المعروفة بـ السيرة الشامية، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

-سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ حاجي خليفة، مكتبة إرسيكا، استانبول - تركيا، ٢٠١٠م.

-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

-شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية - بومباي الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

-صحيح البخاري، واسمه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة أبو عبدالله البخاري الجعفي، مصورة عن الطبعة الميمنية ١٤٢٢هـ.

-صحيح السيرة النبوية، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي

ابن آدم، الأشقودري الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى.

-صحيح سنن ابن ماجه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

-صحيح سنن الترمذي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

-صحيح مسلم، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

-ضعيف سنن الترمذي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

-طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

-طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

-علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

-عمدة المحتج في حكم الشطرنج، محمد شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن ابن محمد السخاوي، دار النوادر - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، دار القلم -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، عام النشر: ١٣٧٩هـ.

-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

-فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، دار خضر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل -

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

-كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مكتبة القرآن، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م.

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

-لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

-مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، مكتبة ابن تيمية - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. وترقيم الأحاديث في رسالتنا وِفق هذه النسخة، والجزء والصفحة للطبعة الميمنية القديمة.

-مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

-مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٤م.

-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

-معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

-معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز ابن محمد البكري الأندلسي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، - باكستان، دار قتيبة -بيروت، دار الوعي حلب، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

-معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

-منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

-موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

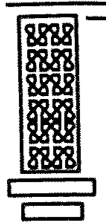
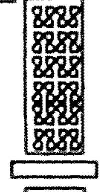
-نهاية المبتدئين في أصول الدين، أحمد بن حمدان بن سبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، دار صادر - بيروت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العلمية

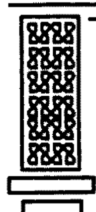
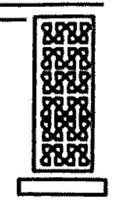



فهرس الآيات



السورة	الآية	رقم الصفحة
الأعراف		
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	١٧٢	١٠٥، ١٠٩
الصف		
﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾	٦	١٠٧
الممتحنة		
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	١٠	٥٧، ٧٩، ٨٩، ٩٠



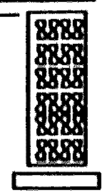
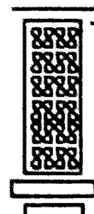
فهرس الأحاديث والآثار



الحديث	الراوي	رقم الصفحة
أحسبُ أنّي ميّتٌ في عامِي هذا وأنَّه لم تُرْزَأ امرأةٌ منهنّ صبرًا.	عائشة	١١٣
أسلمتِ امرأةٌ على عهدِ رسول الله ﷺ، فتزوَّجتْ، فجاء زوجُها...	ابن عباس	٨٢
اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر كلَّهنَّ في ذي القعدة...	أنس	٧٠
إنَّا صاهرنا ناسًا وصاهرنا أبا العاص فنِعْمَ الصِّهر..- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاص بْن الرَّبِيع بمَهْر جَدِيدٍ...	ابن عقبة	٧٣
أنَّ أُمَّ حكيم بنتَ الحارث بن هِشام أسلمتْ يومَ الفتح بمكَّة، وهرب زوجُها...	مالك	٨٣
أنتِ سيِّدة نساءِ أهل الجنَّة إلَّا مريمَ.		١١٣
إنْ رأيتم أنْ تُطْلِقوا لها أسيرَها، وتردُّوا عليها مالها...		٣٥
أنَّ رجلًا جاء مسْلِمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ جاءتِ امرأتُه مسْلِمة بعده...		٨٣
أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة في غزوة الفتح في رمضانَ، يصومُ ويصومون...		٦٢
أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاص بْن الرَّبِيع، وَكَانَ إسْلامُهَا ...	ابن عباس	٤٥، ٤٧

إنْ ظَفَرْتُم بهبَّار بْن الْأَسْوَدِ أَو الرَّجُل الْآخَر...	أبي هريرة	٣٩
إنَّما يعذِّبُ بالنَّار ربُّ النَّار، إنْ ظَفَرْتُم به...		٦٥
إنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا ...		٤٠
إنَّ هذه السَّحَابَةُ لَتَسْتَهِلَّ بنصر بني كعب ...		٦٢
إنِّي عندَ الله في أُمِّ الكِتاب لخاتم النَّبيِّين وإنَّ آدمَ لمنجدل في طينته ...		١٠٥
إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بتَحْرِيق هَذَيْن الرَّجُلَيْنِ إنْ أَخَذْتُمُوهُما...		٣٩
أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لَهُ.		٤٠
أَيُّهَا النَّاس، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟...		٤٠
حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لي.		٥٧
فإنْ هاجر زوجُها قبلَ أنْ تنكِحَ، رُدَّت إليه.		٩٣
كان بين إسلام صفوانَ بن أميَّة وبين إسلام امرأتِه بنتِ الوليدِ بن المُغيرة نحوًا مِن شهر ...		٨٦
كنت أوَّل النَّبيِّين في الخَلْق وآخرهم في البَعثِ.		١٠٨
كنتُ نبيًّا وآدم بين الرُّوح والجسد.		١٠٩، ١١١
كنتُ نبيًّا وآدم بين الماء والطِّين.		١١٠
ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.		٧٠
نُصِرتَ يا عمرو بن سالم، ...		٦٢
وقد أجرْنَا من أجارتْ.		٧٢

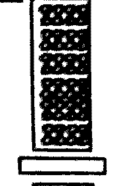


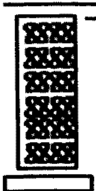
فهرس الآثار



الحديث	الراوي	رقم الصفحة
إذا أسلمتِ النَّصرانيَّةُ قَبلَ زوجِها بساعةٍ حرْمت عليه.	عبد الله بن عباس	٨١
إمَّا أنْ تُسلِم وإلَّا نزعتُها مِنك. فأَبى فنزَعَها منه.	عمر بن الخطاب	٨٠
إنْ أسلمتْ ولم يُسلِمْ زوجُها، فهما على نكاحِهما إلَّا أنْ يُفرِّقَ بينهما سلطانٌ.	الزهري	٨٩
إنْ أسلمَ فهي امرأتُه وإنْ لم يُسلم فُرِّقَ بينهما. فلم يُسلِم ففُرِّقَ بينهما.	عمر بن الخطاب	٨٠
أنَّ المسلمين قالوا لأبي العاص: يا أبا العاص، إنَّك في شرفٍ مِن قريشٍ...	الشعبي	٧٤
أنَّ نصرانيًا أَسْلمتْ امرأتُه فخيَّرها عمرُ ابن الخطَّاب...	عبد الله بن يزيد الخطميُّ	٨٠
لا، إلَّا أنْ تشاءَ هي بنكاحٍ جديدٍ وصداقٍ.	عطاء بن أبي رباح	٨١
هو أحقُّ بها ما لم تخرجْ من مِصْرَها.	علي بن أبي طالب	٨٨
هو أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا ما دامتْ في دار هجرتِها.	علي بن أبي طالب	٨٨



فهرس الأشعار مرتبًا حسب وروده





أَبْلِغْ قُرَيْشًا عَنْ أَبِي جَنْدَلِ........................٦٨

أَنَا بِذِي الْمَرْوَةِ فَالسَّاحِلِ........................٦٨

فِي مَعْشَرٍ تَخْفُقُ أَيْمانُهُمْ........................٦٨

بِالْبِيضِ فِيهَا وَالْقَنَا الذَّابِلِ........................٦٨

يَأْبَوْنَ أَنْ تَبْقَى لَهُمْ رُفْقَةٌ........................٦٨

مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ الْوَاصِلِ........................٦٨

أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُمْ مَخْرَجًا........................٦٨

وَالْحَقُّ لَا يُغْلَبُ بِالْبَاطِلِ........................٦٨

فَيَسْلَمُ الْمَرْءُ بِإِسْلَامِهِ........................٦٨

أَوْ يُقْتَلَ الْمَرْءُ وَلَمْ يَأْتَلِ........................٦٨

لَمَّا وَرَكْتُ أَرَمَا........................٩٦

فَقُلْتُ سُقْيًا لِشَخْصٍ يَسْكُنُ الْحَرَمَا........................٩٦

بِنْتُ الأَمِينِ جَزَاهَا اللَّهُ صَالِحَةً........................٩٦

وَكُلُّ بَعْلٍ سَيُثْنِي بِالَّذِي عَلِمَا........................٩٦

عَجِبْتُ لِهَبَّارٍ وَأَوْبَاشِ قَوْمِهِ........................٣٩

يُرِيدُونَ إِخْفَارِي بِبِنْتِ مُحَمَّدِ........................٣٩

وَلَسْتُ أُبَالِي مَا حَيِيتُ عَدِيدَهُمْ........................... ٣٩
وَمَا اسْتَجْمَعْتُ قَبْضًا يَدِي بِالْمُهَنَّدِ........................... ٣٩
وزينب بنت النَّبيِّ الْمُصطَفى........................... ٥٨
زوجُ أبي العاص صحابيٍّ وَفَا........................... ٥٨
حالى اليم مِن فراق يثربِ........................... ٥٨
هجرتها من بعد هجرةِ النَّبي........................... ٥٨
يَا رَبِّ إنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا........................... ٦١
حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا........................... ٦١
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا........................... ٦١
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا........................... ٦١
إنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا........................... ٦١
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُوَكَّدَا........................... ٦١
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا........................... ٦١
وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا........................... ٦١
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدًا........................... ٦١
وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا........................... ٦١



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات



مقدِّمة الكتاب ٥
ترجمة المؤلِّف.. ٧
نماذج من النسخة الخطية ٢١
تمهيد.. ٢٩
مقدمة ٣١
الفصل الأوَّل ٤٣
الفصل الثاني: ذكر مذاهب العلماء في بقاء السيدة زينب على عقدها الأول بعد إسلام أبي العاص أم رجعت بعقد جديد ٧٧
ذكر المذهب الأول: أنها تبين منه.. ٧٧
ذكر المذهب الثاني: أنه ينتظر انتهاء عدتها فإن انتهت ولم يسلم بطل العقد الأول وهو قول الجمهور.. ٨٢
ذكر المذهب الثالث: وهو بقاء النكاح وأنه لا يبطل بمجرد الإسلام ٨٧
تحرير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونصرته للقول الثالث.. ٩١
الفصل الثالث: في بعض ترجمة السيدة زينب رضوان الله عليها وزوجها أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.. ٩٥

الخاتمة وفيها أن بناته ﷺ على الإسلام من نشأن ١٠٣
أنه ﷺ لم يكن على دين قومه والرد على من زعم خلاف ذلك............ ١٠٤
إيراد المؤلف لكلام بعضهم أنه ﷺ أول الخلق والرد على ذلك وفيه نقل
عن شيخ الإسلام في التعليق ١٠٧
في فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومكانتها عنده ﷺ ١١١
فوائد.. ١١٧
فائدة: في الكلام على الشِّطرنج ١١٩
فائدة: الوضوء على الوضوء نور على نور.......................... ١٢٩
ثبت المصادر والمراجع.. ١٣١
الفهارس العلمية.. ١٥١
فهرس الآيات ١٥٢
فهرس الأحاديث والآثار ١٥٣
فهرس الأثار... ١٥٤
فهرس الأشعار مرتبًا حسب وروده ١٥٦
فهرس الموضوعات... ١٥٨



إخراج فني




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com